٥٢١١ ع
٦٦٢ غ

هذا كتاب
شرح الشيخ العلامة
قاضي المغرب
[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ الإمام العالم العلامة شمس الدين أبو عبد الله محمد بن قاسم
الغزي الشافعي تغمده الله برحمته ورضوانه آمين الحمد لله تبركا بفاتحة
الكتاب لأنها ابتداء كل أمر ذي بال وخاتمة كل دعاء مجاب
وآخر دعوى المؤمنين في الجنة دار الثواب
أحمده أن وفق من أراد من عباده للتفقه في
الدين على وفق مراده وأصلي وأسلم على أفضل
خلقه محمد سيد المرسلين القائل من يرد الله به
خيرا يفقهه في الدين وعلى آله وأصحابه مدة ذكر
الذاكرين وسهو الغافلين وبعد فهذا كتاب
في غاية الاختصار والتهذيب وضعته على
الكتاب المسمى بالتقريب لينتفع به المحتاج
من المبتدئين لفروع الشريعة والدين وليكون
وسيلة لنجاتي يوم الدين ونفعا لعباده المسلمين
إنه سميع دعاء عباده وقريب مجيب ومن قصده لا يخيب
وإذا سألك عبادي عني فإني قريب واعلم
أنه يوجد في بعض نسخ هذا الكتاب
في غير خطبته تسميته تارة بالتقريب
وتارة بغاية الاختصار فلذلك

فلذلك

فلذلك سميته باسمين أحدهما فتح القريب المجيب
في شرح ألفاظ التقريب والثاني القول المختار في شرح
غاية الاختصار قال الشيخ الإمام أبو الطيب
ويشتهر أيضا بأبي شجاع شهاب الملة والدين أحمد
ابن الحسين بن أحمد الأصفهاني سقى الله ثراه
صبيب الرحمة والرضوان وأسكنه أعلى فراديس
الجنان بسم الله الرحمن الرحيم أبتدئ كتابي
هذا والله اسم للذات الواجب الوجود والرحمن
أبلغ من الرحيم الحمد لله هو الثناء على الله تعالى
بالجميل على جهة التعظيم رب أي مالك العالمين
بفتح اللام وهو كما قال ابن مالك اسم جمع خاص
بمن يعقل وليس جمعا مفرده عالم بفتح اللام لأنه اسم عام
لما سوى الله تعالى والجمع خاص بمن يعقل وصلى الله
وسلم على سيدنا محمد النبي هو بالهمز وتركه إنسان
أوحي إليه بشرع يعمل به وإن لم يؤمر بتبليغه فإن
أمر بتبليغه فنبي ورسول أيضا والمعنى ينشئ
الصلاة والسلام عليه ومحمد علم منقول من اسم
مفعول المضعف والنبي بدل منه أو عطف بيان
وعلى آله الطاهرين هم كما قال الإمام الشافعي أقاربه

المطلب

المومنون من بني هاشم وبني وقيل واختاره النووي
انهم كل مسلم ولعل قوله الطاهرين منتزع من قوله تعالى
ويطهركم تطهيرا وعلى صحابته جمع صاحب النبي وقوله
اجمعين تاكيد لصحابته ثم ذكر المص انه مسئول
في تصنيف هذا المختصر بقوله سالني بعض الاصدقا
جمع صديق وقوله حفظهم الله تعالى جملة دعائية
ان اعمل مختصرا هو ما قل لفظه وكثر معناه في الفقه
هو لغة الفهم واصطلاحا العلم بالاحكام الشرعية
العملية المكتسب من ادلتها التفصيلية على مذهب
الامام الاعظم المجتهد ناصر السنة ابي عبد الله محمد
ابن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع الشا
ولد بغزة سنة خمسين ومائة ومات رحمة الله
عليه ورضوانه يوم الجمعة سلخ رجب سنة اربع ومائتين
ووصف المصنف مختصره باوصاف منها انه في غاية
الاختصار ونهاية الايجاز والغاية والنهاية متقاربان
وكذلك الاختصار والايجاز ومنها انه يقرب على
المتعلم لفروع الشروح الفقه درسه ويسهل على
المبتدي حفظه اي استحضاره على ظهر قلبه لمن
يرغب في حفظ مختصر في الفقه وسالني ايضا بعض الاصدقا

ان اكون فيه اي المختصر من التقسيمات للاحكام الفقهية
ومن حصر اي ضبط خصال الواجبة والمندوبة وغيرهما
فاجبته الي سؤاله في ذلك طالبا للثواب من الله
جزاء على تصنيف هذا المختصر راغبا الى الله سبحانه
وتعالى في الاعانة من فضله على تمام هذا المختصر
وفي التوفيق للصواب وهو ضد الخطا انه تعالى على ما
يشاء اي يريده قدير اي قادر وبعباده لطيف خبير
باحوال عباده مقتبس من قوله تعالى الله
لطيف بعباده والثاني من قوله وهو الحكيم الخبير
واللطيف والخبير اسمان من اسمائه تعالى ومعنى
الاول العالم بدقايق الامور ومشكلاتها ويطلق مع
ايضا بمعنى الرفيق فالله تعالى عالم بعباده وبمواضع
حوائجهم رفيق بهم ومعنى الثاني قريب من الاول
ويقال خبرت الشي اخبره فانا به خبير اي عليم
قال المص رحمه الله تعالى كتاب [illegible] احكام الطها
والكتاب لغة مصدر بمعنى الضم والجمع واصطلاحا
اسم لجنس من الاحكام اما الباب فاسم لنوع مما
دخل تحت ذلك الجنس والطهارة بفتح الطا لغة النظافة
وشرعا فيها تفاسير كثيرة منها قولهم فعل ما

يستباح به الصلاة اي من وضوء وغسل وتيمم وازالة
نجاسة واما الطهارة بالضم فاسم لبقية الماء ولما
كان الماء آلة للطهارة استطرد المصنف لانواع المياه فقال
المياه التي يجوز اي يصح التطهير بها سبع مياه ماء
السماء اي النازل منها وهو المطر وماء البحر وماء
العين وماء الثلج وماء البرد ويجمع هذه السبعة
قولك ما نزل من السماء او نبع من الارض على اي صفة
كانت من اصل الخلقة ثم المياه تنقسم على اربعة اقسام
احدها طاهر في نفسه مطهر لغيره غير مكروه
استعماله وهو الماء المطلق عن قيد لازم فلا
يضر القيد المنفك كماء البئر في كونه مطلقا والثاني
طاهر مطهر مكروه استعماله في البدن وهو الماء
المشمس اي المسخن بتاثير الشمس فيه وانما يكره
شرعا بقطر حار في اناء منطبع الا اناء النقدين لصفاء
جوهرهما واذا برد زالت الكراهة واختار النووي
عدم الكراهة مطلقا ويكره شديد السخونة
والبرودة والقسم الثالث طاهر في نفسه غير
مطهر لغيره وهو الماء المستعمل في رفع حدث او ازالة
نجس ان لم يتغير ولم يزد وزنه بعد انفصاله عما

كان

كان بعد اعتبار مقدار ما يتشربه المغسول من
الماء والمتغير اي ومن هذا القسم الماء المتغير احد
اوصافه بما اي بشيء خالطه من الطاهرات تغيرا
يمنع اطلاق اسم الماء عليه فانه طاهر غير طهور
حسيا كان التغير او تقديريا كان اختلط بالماء ما
يوافقه في صفاته كماء الورد المنقطع الرائحة والماء
المستعمل فان لم يمنع اطلاق اسم الماء عليه بان
كان تغيره بالطاهرات يسيرا او بما يوافقه الماء و
مما القا او لم يتغير فلا يسلب طهوريته فهو مطهر
لغيره واحترز بقوله خالطه عن الطاهر المجاور
له فانه باق على طهوريته ولو كان التغير كثيرا و
وكذا المتغير بما لا يستغني الماء عنه كطين وطحلب
وما في مقره وممره والمتغير بطول المكث فانه
طهور والقسم الرابع ماء نجس اي متنجس وهو
قسمان احدهما قليل وهو الذي حلت فيه
نجاسة تغير ام لا وهو اي والحال انه ما دون
القلتين ويستثنى من هذا القسم الميتة
التي لا دم لها سائل عند قتلها او شق عضو منها
كالذباب ان لم يطرح فيه ولو بغيره وكذا النجاسة

التي لا يدركها الطرف فكل منها لا ينجس المايع ونحوه
ويستثني ايضا صور مذكورة في المبسوطات واشار
للقسم الثاني من القسم الرابع بقوله او كان كثيرا
قلتين فاكثر فتغير يسيرا او كثيرا والقلتان
خمسماية رطل بالبغدادي تقريبا في الاصح فيهما
والرطل البغدادي عند النووي ماية وثمانية وعشرون
درهما واربعة اسباع درهم وترك المصنف قسما
خامسا وهو الما المطهر الحرام كالوضوء بما مغصوب
او مسبل للشرب فصل في ذكر شي من
الاعيان المتنجسة وما يطهر منها بالدباغ وما لا يطهر
وجلود الميتة كلها تطهر بالدباغ سواء في ذلك
ميتة ماكول اللحم وغيره وكيفية ذلك ان تنزع
فضول الجلد مما يعفنه من دم ونحوه بشي حريف
كقرظ ولو كان الحريف نجسا كذرق حمام كفى في الدبغ
الا جلد الكلب والخنزير وما تولد منهما او من
احدهما مع حيوان طاهر فلا يطهر بالدبغ وعظم
الميتة وشعرها نجس وكذا الميتة ايضا نجسة
واريد بها الزايلة الحياة بغير ذكاة شرعية فلا
يستثني جنين المذكاة اذا خرج من بطنها

ميتا

ميتا لان ذكاته في ذكاة امه وكذا غيره من الـ
المستثنيات المذكورة في المبسوطات ثم استثنى
من شعر الميتة قوله الا الادمي اي فان شعره طاهر
كميتته فصل في بيان ما يحرم استعماله
من الاواني وما يجوز وبدا بالاول فقال
في غير ضرورة لرجل او امراة استعمال
ولا يجوز
شي من اواني الذهب والفضة لا في اكل ولا
شرب ولا غيرهما وكما يحرم استعمال ما ذكر يحرم
اتخاذه من غير استعمال في الاصح ويحرم ايضا الاناء
المطلي بذهب او فضة ان حصل من الطلاء شي
بعرضه على النار ويجوز استعمال اناء غيرهما اي
غير الذهب والفضة من الاواني النفيسة
كاناء ياقوت ويحرم الاناء المضبب بضبة فضة
كبيرة عرفا لزينة فان كانت كبيرة لحاجة جاز مع
الكراهة او صغيرة عرفا لزينة كرهت او لحاجة
فلا تكره اما ضبة الذهب فتحرم مطلقا كما
صححه النووي فصل في استعمال الة
السواك وهو من سنن الوضوء ويطلق السواك
ايضا على ما يستاك به من اراك ونحوه والسواك

مستحب في كل حال ولا يكره تنزيها الا بعد الزوال
للصايم فرضا او نفلا وتزول الكراهة بغروب الشمس
واختار النووي عدم الكراهة مطلقا وهو اي
السواك في ثلاثة مواضع اشد استحبابا من غيرها
احدها عند تغير الفم من ازم قيل هو سكوت طويل
وقيل ترك الاكل وانما قال وغيره ليشمل تغير الفم
بغير ازم كاكل ذي ريح كريه من ثوم وبصل وغيرهما
والثاني عند القيام اي الاستيقاظ من النوم
والثالث عند القيام الى الصلاة فرضا او نفلا
ويتاكد ايضا في غير الثلاثة المذكورة مما هو في
المطولات كقراءة القران واصفرار الاسنان ويسن
ان ينوي بالسواك السنة وان يستاك بيمينه
ويبدا بالجانب الايمن من فمه وان يمره على سقف حلقه
امرارا لطيفا وعلى كراسي اضراسه فصل
في فرايض الوضو وهو بضم الواو في الاشهر اسم للفعل
وهو المراد هنا وبفتح الواو اسم لما يتوضا به ويشتمل
الاول على فروض وسنن وذكر المصنف الفروض في قوله
وفروض الوضو ستة اشيا احدها النية
وحقيقتها شرعا قصد الشي مقترنا بفعله فان

تراخي

فان تراخي عنه سمي عزما وتكون النية عند غسل
اول جزء من الوجه اي مقترنة بذلك الجزء لا بجميعه
ولا بما قبله ولا بما بعده فينوي المتوضي عند
غسل ما ذكر رفع حدث من احداثه او ينوي استباحة
مفتقر الى وضو او ينوي فرض الوضو او الوضو فقط
او الطهارة عن الحدث فان لم يقل عن الحدث لم تصح
واذا نوى ما يعتبر من هذه النيات وشرك معه
نية تنظيف او تبرد صح وضوه والثاني غسل
جميع الوجه وحده طولا ما بين منابت شعر الراس
واخر اللحيين وهما عظمان عليهما الاسنان السفلى
يجتمع مقدمهما في الذقن ومؤخرهما في الاذنين وحده
عرضا ما بين الاذنين واذا كان على الوجه شعر
خفيف او كثيف وجب ايصال الما اليه مع البشرة
التي تحته واما لحية الرجل الكثيفة بان لم ير المخاطب
بشرتها من خلالها فيكفي غسل ظاهرها بخلاف الخفيفة
وهي ما يرى المخاطب بشرتها فيجب ايصال الما
لبشرتها بخلاف لحية امراة وخنثى فيجب ايصال
الما لبشرتهما ولو كثفتا ولا بد مع غسل الوجه
من غسل جزء من الراس والرقبة وما تحت والثالث

غسل اليدين مع المرفقين فان لم يكن له مرفقان
اعتبر قدرهما ويجب غسل ما على اليدين من شعر
وسلعة واصبع زائدة واظافير ويجب ازالة ما تحتها
من وسخ يمنع من وصول الماء والرابع مسح بعض
الراس من ذكر او انثى او مسح شعر في حد الراس ولا
تتعين اليد للمسح بل يجوز بخشبة وخرقة ونحو
هما ولو غسل راسه بدل مسحه جاز وكذا لو وضع
يده المبلولة ولم يحركها جاز والخامس غسل
الرجلين مع الكعبين ان لم يكن المتوضي لابسا
للخفين فان كان لابسهما وجب عليه مسح الخفين
او غسل الرجلين ويجب غسل ما عليهما من
شعر وسلعة واصبع زائدة كما سبق في اليدين
والسادس الترتيب في الوضوء على ما اي الوجه
الذي ذكرناه في عد الفروض فلو نسي الترتيب
لم يكف ولو غسل اربعة اعضائه دفعة واحدة
باذنه ارتفع حدث وجهه فقط وسننه اي الوضوء
عشرة اشيا وفي بعض نسخ المتن عشر خصال
التسمية اوله واقلها بسم الله واكملها
بسم الله الرحمن الرحيم وان ترك التسمية اوله

اتى

اتى بها في اثنائه فان فرغ من الوضوء لم يات بها
وغسل الكفين الى الكوعين قبل المضمضة
ويغسلهما ثلاثا ان تردد في طهرهما قبل ادخا
لهما الاناء المشتمل على ماء دون قلتين فان لم يـ
ـغسلهما كره غمسهما وان تيقن طهرهما لم يكره
غمسهما والمضمضة بعد غسل الكفين ويحصل
اصل السنة فيهما بادخال الماء في الفم سواء اداره
فيه ومجه ام لا فان اراد الاكمل مجه والاستنشاق
بعد المضمضة ويحصل اصل السنة فيه بادخا
ل الماء في الانف سواء جذبه بنفسه الى خياشيمه
ونثره ام لا فان اراد الاكمل جذبه ونثره والمبالغة
مطلوبة في المضمضة والاستنشاق والجمع بين المضمضة
والاستنشاق بثلاث غرف يتمضمض من كل منها
ثم يستنشق افضل من الفصل بينهما ومسح
جميع الراس وفي بعض النسخ واستيعاب الراس
اما مسح بعض الراس فواجب كما سبق ولو لم
يرد نزع ما على راسه من عمامة ونحوها كمل
بالمسح عليها ومسح جميع الاذنين ظاهرهما
وباطنهما بماء جديد اي غير بلل الراس والسنة

في كيفية مسحهما ان يدخل مسبحتيه في صماخيه ويديرهما
على المعاطف ويمر ابهاميه على ظهورهما ثم يلصق كفيه
وهما مبلولتان بالاذنين **وتخليل اللحية الكثة**
بسنة من الرجل اما اللحية الرجل الخفيفة ولحية
المراة والخنثى فيجب تخليلها وكيفيته ان يدخل
الرجل اصابعه في اسفل اللحية **وتخليل اصابع
الرجلين واليدين** ان وصل الما اليهما من غير
تخليل فان لم يصل الا به كالاصابع الملتفة وجب
تخليلها وان لم يتات تخليلها الا بفتحها حرم
فتقها للتخليل وكيفية تخليل اليدين بالتشبيك
والرجلين بان يبتدي بخنصر يده اليسرى من اسفل
الرجل مبتدا بخنصر الرجل اليمنى خاتما بخنصر
اليسرى **وتقديم اليمنى** من يديه ورجليه **على
اليسرى** منهما اما العضوان اللذان يسهل غسلهما
معا كالخدين فلا يقدم اليمنى منهما بل يطهران دفعة
واحدة وذكر المصنف سنية تثليث العضو
المغسول والممسوح في قوله **والطهارة ثلاثا
ثلاثا** وفي بعض النسخ والتكرار اي للمغسول
والممسوح **والموالاة** ويعبر عنها بالتتابع وهو

ان

ان لا يحصل بين العضوين تفريق كثير بل يطهر العضو
بعد العضو بحيث لا يجف المغسول قبله مع اعتدال
الهوا والزمان والمزاج واذا ثلث فالاعتبار باخر
غسلة وانما تندب الموالاة في غير وضو صاحب
الضرورة اما هو فالموالاة واجبة في حقه وبقي
للوضو سنن اخرى مذكورة في المطولات **فصل**
في الاستنجا واداب قاضي الحاجة **والاستنجا** وهو
من نجوت الشي اي قطعته فكان المستنجي يقطع
به الاذى عن نفسه **واجب من خروج البول
والغائط** بالما او الحجر وما في معناه من كل جامد
قالع طاهر غير محترم **ولكن الافضل ان يستنجي
اولا بالاحجار ثم يتبعها ثانيا بالما** والواجب
ثلاث مسحات ولو بثلاثة اطراف حجر واحد **ويجوز
ان يقتصر** المستنجي **على الما او على ثلاثة احجار
ينقي بهن المحل** ان حصل الانقا بها والا زاد عليها
حتى ينقي المحل ويسن بعد ذلك التثليث بعلة
الايتار **فان اراد الاقتصار على احدهما فالما
افضل** لانه يزيل عين النجاسة واثرها وشرط
اجزا الاستنجا بالحجر ان لا يجف الخارج النجس ولا

ينتقل عن محل خروجه وان لا يطرا عليه نجس اخر
طاهر اخر اجنبي عنه فان انتفى شرط من ذلك
تعين الماء ويجتنب وجوبا في قاضي الحاجة استقبال
القبلة الان وهي الكعبة واستدبارها في الصحراء ان
لم يكن بينه وبين القبلة ساتر او كان ولا يبلغ
ثلثي ذراع او بلغهما وبعد عنه اكثر من ثلاثة اذرع
بذراع الادمي كما قال بعضهم والبنيان في هذا كالصحرا
بالشرط المذكور الا البنا المعد لقضا الحاجة
فلا حرمة فيه مطلقا وخرج بقولنا الان ما كان
قبلة اولا كبيت المقدس فاستقباله واستدباره
مكروه ويجتنب ادبا قاضي الحاجة البول والغائط
في الما الراكد اما الجاري فيكره في القليل منه
دون الكثير وبحث النووي تحريمه في القليل
جاريا كان او راكدا ويجتنب ايضا البول والغائط
تحت الشجرة المثمرة وقت الثمرة وغيره ويجتنب
ما ذكر في الطريق المسلوك للناس وموضع الظل
صيفا وموضع الشمس شتاء وفي الثقب في الارض
وهو النازل المستدير ولفظة الثقب ساقطة
في بعض نسخ المتن ولا يتكلم ادبا لغير ضرورة على

لحاجه

لحاجة على البول والغائط فان دعت ضرورة
للكلام كمن راى حية تقصد انسانا لم يكره الكلام
حينئذ ولا يستقبل الشمس والقمر ولا يستدبرهما
اي يكره له ذلك حالة قضاء حاجته لكن النووي
في الروضة وشرح المهذب قال ان استدبارهما
ليس بمكروه وقال في شرح الوسيط ان ترك استقبا لهما
واستدبارهما سوا اي فيكون مباحا وقال
في التحقيق ان كراهة استقبالهما لا اصل لها
وقوله ولا يستقبل الخ ساقط في بعض نسخ
المتن فصل في نواقض الوضوء المسماة
ايضا باسباب الحدث والذي ينقض اي يبطل
الوضوء خمسة اشيا احدها ما خرج من احد
السبيلين اي القبل والدبر من متوضئ حي
واضح معتادا كان الخارج كبول وغائط او نادرا
كدم وحصا او نجسا كهذه الامثلة او طاهرا
كدود الا المني الخارج باحتلام من متوضئ ممكن
مقعده من الارض فلا ينقض وضوءه والمشكل
انما ينتقض وضوءه بالخارج من فرجيه جميعا
والثاني النوم على غير هيئة المتمكن

وفي بعض نسخ المتن زيادة من الارض بمقعده والارض ليه
ليست بقيد وخرج بالمتمكن ما لو نام قاعدا غير متمكن
او نام قايما او على قفاه ولو متكيا والثالث زوال العقل
اي الغلبة عليه بسكر او مرض او جنون او اغماء او غير
ذلك والرابع لمس الرجل المراة غير المحرم ولو ميتة
والمراد بالرجل والمراة ذكرا كان او انثى بلغا حد الشهوة
عرفا والمراد بالمحرم من حرم نكاحها على التابيد لاجل
نسب او رضاع او مصاهرة وقوله من غير حايل
يخرج ما لو كان حايل فلا نقض حينيذ والخامس
وهو اخر النواقض مس فرج الادمي بباطن الكف
من نفسه او غيره ذكرا او انثى صغيرا او كبيرا حيا او
ميتا ولفظ الادمي ساقط في بعض نسخ المتن
وكذا قوله ومس حلقة دبره اي الادمي ينقض
على الجديد وعلى القديم لا ينقض مس الحلقة
والمراد بها ملتقى المنفذ وبباطن الكف الراحة مع
بطون الاصابع وخرج بباطن الكف ظاهره وحروفه
ورؤس الاصابع وما بينها فلا نقض بذلك فصل
في موجب الغسل والغسل لغة سيلان الما
على شي مطلق وشرعا سيلانه على جميع البدن بنية

صحيحة

صحيحة والذي يوجب الغسل ستة اشيا ثلاثة
منها تشترك فيها الرجال والنسا وهي التقا
الختانين ويعبر عن هذا التقا بايلاج حتى واضح
غيب حشفة الذكر منه او قدرها من مقطوعها
في فرج ويصير الادمي المولج فيه جنبا بايلاجها
ذكرا اما الميت فلا يعاد غسله بايلاج فيه واما
الخنثى المشكل فلا غسل عليه بايلاج حشفته ولا
بايلاج في قبله ومن المشترك الانزال اي خروج
المني من شخص ولو بغير ايلاج وان قل المني كقطرة ولو
كانت على لون الدم ولو كان الخارج بجماع او غيره
في يقظة او نوم بشهوة او غيرها من طريقة المعتاد
او غيره كان انكسر صلبه فخرج منيه ومن المشترك
الموت الا في الشهيد وثلاثة تختص بها النسا وهي
الحيض اي الدم الخارج من امراة بلغت تسع سنين
قمرية والنفاس وهو الدم الخارج عقب الولادة فانه
موجب للغسل قطعا والولادة المصحوبة بالبلل موجبة
للغسل قطعا والمجردة عن البلل موجبة للغسل في الاصح
فصل وفرايض الغسل ثلاثة اشيا احدها النية
فينوي الجنب رفع الجنابة او الحدث الاكبر ونحو ذلك

الغسل

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالجامع الازهر

وتنوي الحائض والنفساء رفع حدث الحيض او النفاس
وتكون النية مقرونة باول الفرض وهو اول ما يغسل
من اعلى البدن او اسفله فلو نوى بعد غسل جزء وجب
اعادته **وازالة النجاسة ان كانت على بدنه** اي المغتسل
وهذا ما رجحه النووي الرافعي وعليه فلا تكفي غسلة
واحدة عن الحدث والنجاسة ورجح النووي الاكتفا
بغسلة واحدة عنهما ومحله ما اذا كانت حكمية
اما اذا كانت عينية وجب غسلتان عنهما
وايصال الماء الى جميع الشعر والبشرة وفي بعض
النسخ بدل جميع اصول ولا فرق بين شعر الراس
وغيره ولا بين الخفيف منه والكثيف والشعر
المضفور ان لم يصل الماء الى باطنه الا بالنقض وجب
نقضه والمراد بالبشرة ظاهر الجلد ويجب غسل
ما ظهر من صماخي اذنيه ومن انف مجدوع ومن
شقوق بدن ويجب ايصال الماء الى ما تحت القلفة
من الاقلف والى ما يبدو من فرج المراة عند قعودها
لقضاء حاجتها ومما يجب غسله المسربة لانها تظهر
في وقت قضاء حاجته فتصير من ظاهر البدن **وسننه**
اي الغسل **خمسة اشيا التسمية والوضو كاملا قبله**

وينوي

وقف لله تعالى على طلبة العلم

وينوي به المغتسل سنة الغسل ان تجردت جنابته
عن الحدث الاصغر والا نوى به الاصغر **وامرار اليد**
على ما وصلت اليه من **الجسد** ويعبر عن هذا الامرار
بالدلك **والموالاة** وسبق معناها في الوضو **وتقديم**
اليمنى من شقيه **على اليسرى** وبقي من سنن الغسل
امور مذكورة في المبسوطات منها التثليث وتخليل
الشعر **(فصل) والاغتسالات المسنونة سبعة**
عشر غسلا غسل الجمعة لحاضرها ووقته من الفجر الثاني
وغسل العيدين الفطر والاضحى ويدخل وقت هذا
الغسل بنصف الليل **والاستسقا** اي طلب السقيا
من الله **والخسوف** للقمر **والكسوف** للشمس **والغسل**
من اجل غسل الميت مسلما كان او كافرا **وغسل الكافر**
ان لم يجنب في كفره او لم تحض الكافرة والا وجب
الغسل بعد الاسلام في الاصح وقيل يسقط **اذا اسلم**
والمجنون والمغمى عليه اذا افاقا ولم يتحقق منهما
انزال فان تحقق منهما وجب الغسل على كل منهما
والغسل عند ارادة الاحرام ولا فرق في هذا الغسل
بين بالغ وغيره ولا بين طاهر وحائض فان لم يجد
المحرم الماء تيمم **والغسل لدخول مكة** لمحرم بحج او عمرة

فائدة كل غسل تقدم سببه فهو واجب وكل غسل تأخر سببه فهو مندوب ويستثنى من الاول غسل [illegible] اذا اسلم والمجنون والمغمى عليه اذا افاقا لان سببهما متقدم [illegible]

وللوقوف بعرفة في تاسع ذي الحجة وللمبيت بمزدلفة ولرمي
الجمار الثلاث في ايام التشريق الثلاثة فيغتسل لرمي
كل يوم منها غسلا اما رمي جمرة العقبة في يوم النحر فلا
يغتسل له لقرب زمنه من غسل الوقوف والغسل
للطواف الصادق بطواف قدوم وافاضة ووداع
وبقية الاغسال المسنونة مذكورة في المطولات
فصل والمسح على الخفين جائز في الوضوء
لا في غسل فرض او نفل ولا في ازالة نجاسة فلو اجنب
او دميت رجله فاراد المسح بدلا عن غسل الرجل لم
يجز بل لا بد من الغسل واشعر قوله جائز ان غسل
الرجلين افضل من المسح وانما يجوز مسح الخفين
لا احدهما فقط الا ان يكون فاقد الاخرى ... الى ثلاث
ان يبتدي الشخص لبسهما بعد كمال الطهارة
فلو غسل رجلا ولبس خفها ثم فعل بالرجل
الاخرى كذلك لم يكف ولو ابتدا لبسهما بعد كمال
الطهارة ثم احدث قبل وصول الرجل قدم الخف لم
يجز المسح وان يكونا اي الخفين ساترين لمحل غسل
الفرض من القدمين بكعبيهما فان كانا دون
الكعبين كالمداس لم يكف المسح عليه والمراد بالساتر

والفصل
هنا

والمسلم من اجل غسل الميت مسلما كان او كافرا او غسل
الكافر اذا اسلم وان لم يجنب في كفره ولكنه حصل المرة الكافرة والاو
الغسل بعد الاسلام في الاصح وقيل يسقط والمجنون والمغمى
عليه اذا افاقوا ولم يتحقق منهما انزال فان تحقق منهما انزال
وجب الغسل على كل منهما والغسل عند احداد الاحرام ولا
فرق في هذا الغسل بين بالغ وغيره ولا بين مجنون وعاقل
فان لم يجد المحرم الماء تيمم والغسل لدخول مكة لمحرم بحج او عمرة
وللوقوف بعرفة في تاسع الحجة وللمبيت بمزدلفة ولرمي الجمار
في ايام التشريق الثلاثة فيغتسل لرمي كل يوم
منها غسلا واما رمي جمرة العقبة في يوم النحر فلا يغتسل له
لقرب زمنه من غسل الوقوف والغسل للطواف الصادق
بطواف القدوم والافاضة والوداع وبقية اغتسال المسنونة
مذكورة في المطولات فصل والمسح على الخفين جائز
في الوضوء لا في غسل فرض او نفل ولا في ازالة نجاسة فلو
اجنب او دميت رجله فاراد المسح بدلا عن غسل الرجلين
لم يجز بل لا بد من الغسل واشعر قوله جائز ان غسل
الرجلين افضل من المسح وانما يجوز مسح الخفين
لا احدهما فقط الا ان يكون فاقد الاخرى
... ان يبتدي الشخص لبسهما بعد كمال
الطهارة فلو غسل رجلا ولبس خفها ثم فعل بالرجل
الاخرى كذلك لم يكف ولو ابتدا لبسهما بعد كمال
الطهارة ثم احدث قبل وصول الرجل قدم الخف لم يجز
له المسح وان يكونا اي الخفين ساترين لمحل غسل

الفرض من القدمين بكعبيهما فلو كان دون الكعبين
كالمداس لم يكف المسح عليه والمراد بالساتر هنا الحايل
لا مانع الروية وان يكون الستر من جوانب الخف لا من
اعلاها وان يكونا مما يمكن تتابع المشي عليهما لتردد
المسافر في حوايجه من حط وترحال و يوخذ من كلام المحه
كونهما قويين بحيث يمنعان نفوذ الما ويشترط ايضا
طهارتهما ولو لبس خفا فوق خف لشدة البرد مثلا فان
كان الاعلا صالحا للمسح دون الاسفل صح المسح علي الاعلي
وان كان الاسفل صالحا للمسح دون الاعلي فمسح الاسفل
صح او الاعلي فوصل البلل للاسفل صح او قصد الاسفل او
قصدهما لا ان قصد الاعلي فقط وان لم يقصد واحدا منهما
بل قصد المسح في الجملة اجزا في الاصح ويمسح المقيم يوما
وليلة ويمسح المسافر ثلاثة ايام ولياليهن المتصلة
بها سوا تقدمت او تاخرت وابتدا المدة تحسب من
حين يحدث اي من انقضا الحدث الكاين بعد تمام
لبس الخفين لا من ابتدا الحدث ولا من وقت المسح ولا
من ابتدا اللبس والعاصي بسفره والهايم يمسحان مسح
مقيم ودايم الحدث اذا احدث بعد لبس الخف حدثا اخر
مع حدثه الدايم قبل ان يصلي به فرضا يمسح ويستبيح
ما كان يستبيحه لو بقي طهره الذي لبس عليه خفيه
وهو فرض ونوافل فلو صلي بطهره فرضا قبل ان يحدث
مسح واستباح نوافل فقط
قبل مضي يوم وليلة اتم
والواجب

ولا يجزي المسح علي باطنه ولا علي عقبه
والواجب في مسح الخف ما يطلق عليه اسم المسح ان كان علي
ظاهر الخف ولا علي حرفه ولا علي اسفله والسنة في مسحه
ان يكون خطوطا بان يفرج الماسح بين اصابعه ولا يضمها
ويبطل المسح علي الخفين بثلاثة اشيا بخلعهما او خلع
احدهما او انخلاعه او خروج الخف عن صلاحية المسح
لتخرقه وانقضا المدة وفي بعض النسخ مدة المسح
من يوم وليلة لمقيم و ثلاثة ايام بلياليها لمسافر وبعروض
ما يوجب الغسل لجنابة او حيض او نفاس للابس الخف
فصل في التيمم وفي بعض نسخ المتن تقديم هذا
الفصل علي الذي قبله والتيمم لغة القصد وشرعا
ايصال تراب طهور للوجه واليدين بدلا عن وضو
او غسل او غسل عضو بشرايط مخصوصة وشرايط التيمم
خمسة اشيا وفي بعض نسخ المتن خمس خصال احدها
وجود العذر بسفر او مرض و الثاني دخول وقت الصلاة
فلا يصح التيمم لها قبل دخول وقتها والثالث طلب الما بعد دخول
الوقت بنفسه او بمن اذن له في طلبه فيطلب الما
من رحله او رفقته فان كان منفردا نظر حواليه من الجهات
الاربع ان كان بمستو من الارض فان كان فيها ارتفاع وانخفاض
تردد قدر نظره والرابع تعذر استعماله اي الما بان يخاف
من استعمال الما علي ذهاب نفس او منفعة و يدخل في
العذر ما لو كان بقربه ما وخاف لو قصده علي نفسه
من سبع او عدو او علي ماله من سارق او غاصب ويوجد
في بعض نسخ المتن في هذا الشرط زيادة بعد تعذر استعماله

وهي واعوانه بعد الطلب والخامس التراب الطاهر
اي الطهور غير المندي ويصدق الطاهر بالمغصوب
وتراب مقبرة لم تنبش ويوجد في بعض النسخ زيادة في
في هذا الشرط وهي له غبار فان خالطه جص او رمل
لم يجز وهذا موافق لما قاله النووي في شرح المهذب
والتصحيح لكنه في الروضة والفتاوي جوز ذلك ويصح
التيمم ايضا برمل فيه غبار وخرج بقول المصنف التراب
غيره كنورة وسحاقة خزف وخرج بالطاهر النجس واما
التراب المستعمل فلا يصح التيمم به وفرائضه اربعة
اشيا احدها النية وفي بعض نسخ المتن اربع خصال
نية الفرض فان نوي المتيمم الفرض والنفل استباحهما او
الفرض فقط استباح معه النفل وصلاة الجنازة ايضا او
او النفل فقط لم يستبح الفرض وكذا لو نوي الصلاة ويجب
قرن نية التيمم بنقل التراب للوجه واليدين واستدامة
هذه النية الي مسح شي من الوجه ولو احدث بعد نقل
التراب لم يمسح بذلك التراب بل ينقل غيره والثاني
والثالث مسح الوجه ومسح اليدين مع المرفقين
وفي بعض النسخ الي المرفقين ويكون مسحهما بضربتين
ولو وضع يده علي تراب ناعم فعلق بها تراب من غير ضرب
كفي والرابع الترتيب فيجب ترتيب مسح الوجه علي مسح
اليدين سوا تيمم عن حدث اصغر او اكبر ولو ترك الترتيب
لم يصح واما اخذ التراب للوجه واليدين فلا يشترط فيه
ترتيب فلو ضرب بيديه دفعة علي تراب ومسح بيمينه

وجهه

وجهه وبيساره يمينه جاز وسننه اي التيمم ثلاثة اشيا
وفي بعض النسخ ثلاث خصال التسمية وتقديم اليمني من
اليدين علي اليسري منهما وتقديم اعلي الوجه علي اسفله
والموالاة وسبق معناها في الوضوء وبقي للتيمم سنن اخري
مذكورة في المطولات منها نزع المتيمم خاتمه في الضربة
الاولي اما الثانية فيجب نزع المتيمم خاتمه فيها والذي
يبطل التيمم ثلاثة اشيا احدها كل ما ابطل الوضوء
وسبق بيانه في اسباب الحدث فمتي كان متيمما ثم
احدث بطل تيممه والثاني روية الما وفي بعض النسخ وجود
الما في غير وقت الصلاة فمن تيمم لفقد الما ثم راي الما
او توهمه قبل دخوله في الصلاة بطل تيممه فان راه بعد
دخوله فيها وكانت الصلاة مما لا يسقط فرضها بالتيمم كصلاة
مسافر فلا تبطل فرضا كانت او نفلا وان كان تيمم لشخص
لمرض او نحوه ثم راي الما فلا اثر لرويته بل تيممه باق بحاله
والثالث الردة وهي قطع الاسلام بقول او فعل يكفر واذا
امتنع شرعا استعمال الما في عضو فان لم يكن عليه ساتر
وجب التيمم وغسل الصحيح ولا ترتيب بينهما للجنب
واما المحدث فانما يتيمم وقت دخول غسل العضو العليل
فان كان علي العضو ساتر فحكمه مذكور في قول المصنف
وصاحب الجبائر جمع جبيره بفتح الجيم وهي اخشاب
او قصاب تسوي وتشد موضع الكسر ليلتحم يمسح عليها
بالما ان لم يمكنه نزعها لخوف ضرر مما سبق صاحب
الجبائر في وجهه ويديه كما سبق

ان كان وضعها اي الجبائر علي طهر وكانت في غير اعضا التيمم
وان كانت في غيرها واخذت زيادة علي قدر الاستمساك وجب
القضا ايضا مطلقا وان كانت في غيرها ولم تاخذ شيا فلا قضا
مطلقا وان كانت في غيرها ووضعت علي طهر واخذت قدر الا
ستمساك فلا قضا وان وضعت علي حدث واخذت زيادة
علي قدر الاستمساك كما تقدم وجب القضا والا اعاد وهذا
ما قاله النووي في الروضة لكنه قال في المجموع ان اطلاق
الجمهور يقتضي عدم الفرق بين اعضا التيمم وغيرها
ويشترط في الجبيرة ان لا تاخذ من الصحيح الا ما لا بد منه
للاستمساك واللصوق والعصابة والمراهم ونحوها علي
الجرح كالجبيرة ويتيمم لكل فريضة ومنذورة فلا يجمع بين
صلاتي فرض بتيمم واحد ولا بين طوافين ولا صلاة وطواف
ولا جمعة وخطبتها وللمراة اذا تيممت لتمكين الزوج ان
تفعله مرارا وتجمع بينه وبين الصلاة بذلك التيمم وقوله
ويصلي بتيمم واحد ما شا من النوافل ساقط في بعض نسخ
المتن فصل في بيان النجاسات وازالتها وهذا الفصل
مذكور في بعض النسخ قبيل كتاب الصلاة والنجاسة لغة
المستقذر وشرعا كل عين حرم تناولها علي الاطلاق حالة
الاختيار مع سهولة التمييز لا لحرمتها ولا لاستقذارها
ولا لضررها في بدن او عقل فدخل في الاطلاق قليل النجاسة
وسهولة التمييز اكل الدود الميت في جبن او فاكهة ونحو
ذلك وخرج بقوله لا لحرمتها ميتة الادمي وبعدم الاستقذار المني
ونحوه وبنفي الضرر الحجر والنبات المضر لبدن او عقل ثم

ذكر

ذكر المصنف ضابطا للنجس الخارج من القبل والدبر بقوله
وكل مايع خرج من السبيلين نجس وهو صادق بالخارج
المعتاد كالبول والغايط والنادر كالدم والقيح الا المني من
ادمي او حيوان غير كلب وخنزير وما تولد منهما او من احدهما
مع حيوان طاهر وخرج بمايع الدود وكل متصلب لا تحيله المعدة
فليس بنجس بل هو متنجس يطهر بالغسل وفي بعض النسخ
وكلما يخرج من السبيلين بلفظ المضارع واسقاط مايع وغسل
جميع الابوال والازوات واجب ولو كانت من ماكول اللحم وكيفية
غسل النجاسة ان كانت مشاهدة بالعين وهي المسماة بالعينية
تكون بزوال عينها ومحاولة زوال اوصافها من طعم او لون
او ريح فان بقي طعم النجاسة ضر او لون او ريح عسر زواله
لم يضر وان كانت النجاسة غير مشاهدة وهي المسماة با
لحكمية فيكفي اجرا الما علي المتنجس بها ولو مرة واحدة ثم
استثني المصنف من الابوال قوله الا بول الصبي الذي لم ياكل
الطعام اي لم يتناول ماكولا ولا مشروبا علي جهة التغذي
فانه يطهر اي بول الصبي برش الما عليه ولا يشترط في الرش
عليه سيلان فان اكل الصبي الطعام علي جهة التغذي
غسل بوله قطعا وخرج بالصبي الصبية والخنثي فيغسل من بولهما
ويشترط في غسل المتنجس ورود الما عليه ان كان قليلا فان
عكس لم يطهر اما الما الكثير فلا فرق بين كون المتنجس واردا او
ولا يعفي عن شي من النجاسات الا اليسير من الدم والقيح فيعفي
في ثوب او بدن وتصح الصلاة معهما والا ما اي شي لا نفس له سايلة
كذباب ونمل اذا وقع في الاناء ومات فيه فانه لا ينجسه وفي بعض

السنخ اذا مات في الاناء وافهم قوله وقع فيه اي بنفسه انه
لو طرح ما لا نفس له في المايع ضر وهو ما جزم به الرافعي في
الشرح الصغير ولم يتعرض لهذه المسيله في الكبير
واذا كثرت ميتة ما لا نفس له سايلة وغيرت ملو قعت
فيه نجسته واذا نشات هذه الميتة من المايع كدود
خل وفاكهة لم تنجسه قطعا ويستثني مع ما ذكر هنا مسايل
في المبسوطات وسبق بعضها في كتاب الطهارة والحيوان
كله طاهر الا الكلب والخنزير وما تولد منهما او من احدهما
مع حيوان طاهر وعبارته تصدق بطهارة الدود المتولد من
النجاسة وهو كذلك والميتة كلها نجسة الا السمك والجراد
والادمي وفي بعض النسخ وابن ادم اي ميتة كل منها فانها
طاهرة ويغسل الاناء من ولوغ [illegible] سبع مرات
بما طهور احداهن مصحوب بالتراب الطهور يعم المحل
المتنجس وان كان المتنجس بما ذكر فيما جار كدر كفي مرور
سبع جريات عليه بلا تعفير واذا لم تزل عين النجاسة
الكلبية الا بست غسلات مثلا حسبت كلها مرة واحدة
والارض الترابية لا يجب التراب فيها على الاصح ويغسل
من سائر النجاسات مرة واحدة [illegible] اي باقي وفي بعض النسخ والثلاثة
بالتا افضل واعلم ان غسالة النجاسة بعد طهارة المحل
المغسول طاهرة ان انفصلت غير متغيرة ولم يزد وزنها
بعد انفصالها عما كان بعد اعتبار مقدار ما يتشربه المغسول
من الماء هذا ان لم يبلغ قلتين فان بلغتهما فالشرط عدم التغير
ولما فرغ المصنف مما يطهر بالغسل شرع فيما يطهر بالاستحالة

وهي

وهي انقلاب الشيء من صفة الى صفة اخرى فقال واذا
تخللت الخمرة وهي المتخذة من ماء العنب محترمة كانت الخمرة اولا
ومعنى تخللت صارت خلا وكان صيرورتها خلا بنفسها
طهرت وكذا لو تخللت بنقلها من شمس الى ظل وعكسه
وان لم تخلل الخمرة بنفسها بل خللت بطرح شيء فيها لم تطهر
واذا طهرت الخمرة طهر ظرفها تبعا لها فصل في بيان
الحيض والنفاس والاستحاضة ويخرج من الفرج ثلاث
دماء دم الحيض والنفاس والاستحاضة فالحيض هو
الخارج في سن الحيض وهو تسع سنين فاكثر من فرج
المراة على سبيل الصحة اي لا لعلة بل للجبلة من
غير سبب الولادة ولونه اسود محتدم لذاع وقوله
ليس في اكثر نسخ المتن وفي الصحاح احتدم الدم اشتدت
حمرته حتى يسود ولذعته النار حتى احرقته والنفاس
هو الدم الخارج عقب الولادة فالخارج مع الولد او قبله
لا يسمى نفاسا وزيادة الياء في عقيب لغة قليلة والاكثر
حذفها والاستحاضة اي دمها هو الخارج في غير ايام
الحيض والنفاس لا على سبيل الصحة واقل الحيض زمنا
يوم وليلة اي مقدار ذلك وهو اربعة وعشرون ساعة
على الاتصال المعتاد في الحيض واكثره خمسة عشر يوما
بلياليها فان زاد عليها فهو استحاضة وغالبه ست
او سبع والمعتمد في كل ذلك الاستقراء ايضا واقل الطهر
الفاصل بين الحيضتين خمسة عشر يوما واحترز بقوله
الفاصل بين الحيضتين عن الفاصل بين حيض ونفاس اذا قلنا

فقد تملك المراة [illegible] دمها بلا حيض [illegible] اغلب الطهر

اصح

بالاصح ان الحامل تحيض فانه يجوز ان يكون دون خمسة
عشر يوما ولا حد لاكثره فيعتبر بغالب الحيض فان كان
الحيض ستا فالطهر اربع وعشرون يوما او كان الحيض
سبعا فالطهر ثلاث وعشرون يوما واقل زمان تحيض فيه
المراة وفي بعض النسخ الجارية تسع سنين قمرية
فلو رات قبل تمام التسع بزمن يضيق عن حيض
وطهر فهو حيض والا فلا واقل الحمل زمنا ستة اشهر
ولحظتان واكثره زمنا اربع سنين وغالبه زمنا تسعة
اشهر والمعتمد في ذلك الوجود ويحرم بالحيض والنفاس
وفي بعض النسخ ويحرم على الحائض ثمانية اشيا احدها
الصلاة فرضا ونفلا وكذا سجدة التلاوة والشكر والثاني
الصوم فرضا ونفلا والثالث قراة القران والرابع مس المصحف
وهو اسم المكتوب من كلام الله تعالى بين الدفتين وحمله
الا اذا خافت عليه والخامس دخول المسجد للحائض اذا
خافت تلويثه والسادس الطواف فرضا ونفلا والسابع
الوطي ويسن لمن وطي في اقبال الدم التصدق بدينار ولمن
وطي في ادبار الدم التصدق بنصف دينار والثامن الاستمتاع
بما بين السرة والركبة من المراة فلا يحرم الاستمتاع
بها ولا بما فوقهما على المختار في شرح المهذب ثم استطرد المص
لذكر ما حقه ان يذكر فيما سبق في فصل موجب الغسل فقال
ويحرم على الجنب خمسة اشيا احدها الصلاة فرضا ونفلا
والثاني قراة القران غير منسوخ التلاوة اية كانت او حرفا
سرا او جهرا وخرج بالقران التوراة والانجيل اما اذكار القران

فتحل

فتحل لا بقصد قران والثالث مس المصحف وحمله من باب اولي
والرابع الطواف فرضا ونفلا والخامس اللبث في المسجد لجنب
مسلم الا لضرورة كمن احتلم في المسجد وتعذر خروجه منه
لخوف على نفسه او ماله اما عبور المسجد مارا به من غير لبث
فلا يحرم بل لا يكره في الاصح وتردد الجنب في المسجد بمنزلة اللبث
وخرج بالمسجد المدارس والربط ثم استطرد ايضا من
احكام الحدث الاكبر الى الاصغر فقال ويحرم على المحدث حدثا اصغر
ثلاثة اشيا الصلاة والطواف ومس المصحف وحمله وكذا
خريطة وصندوق فيهما مصحف ويحل حمله في امتعة وتفسير
اكثر من القران وفي دنانير ودراهم وخواتم نقش عليها
منهما قران ولا يمنع المميز المحدث من مس المصحف واللوح
لدراسة وتعليم

كتاب احكام الصلاة وهي لغة الدعا
وشرعا كما قال الرافعي اقوال وافعال مفتتحة بالتكبير
مختتمة بالتسليم بشرائط مخصوصة والصلاة المفروضة
وفي بعض النسخ الصلوات المفروضات خمس يجب كل منها
باول الوقت وجوبا موسعا الى ان يبقى من الوقت ما يسعها
فتضيق حينئذ الظهر اي صلاته قال النووي سميت
بذلك لانها ظاهرة وسط النهار واول وقتها زوال اي
ميل الشمس عن وسط السما لا بالنظر في نفس الامر
بل لما يظهر لنا ويعرف ذلك الميل بتحول الظل الى جهة
المشرق بعد تناهي قصره الذي هو غاية ارتفاع الشمس
واخره اي اخر وقت الظهر اذا صار ظل كل شي مثله بعد اي غير
ظل الزوال والظل لغة الستر تقول انا في ظل فلان اي

ستره وليس الظل عدم الشمس كما قد يتوهم بل هو امر
وجودي يخلقه الله لنفع البدن وغيره والعصر اي
صلاتها وسميت بذلك لمعاصرتها وقت الغروب واول
وقتها الزيادة علي ظل المثل وللعصر خمسة اوقات احدها
وقت الفضيلة وهو فعلها اول الوقت والثاني وقت الا
الاختيار واشار له المصنف بقوله واخره في الاختيار
الي ظل المثلين والثالث وقت الجواز واشار له بقوله
وفي الجواز الي غروب الشمس والرابع وقت جواز بلا
كراهة وهو من مصير الظل مثلين الي الاصفرار والخامس
وقت تحريم وهو تاخيرها الي ان لا يبقي من الوقت ما لا يسعها
والمغرب اي صلاتها وسميت بذلك لفعلها وقت
الغروب ووقتها واحد وهو غروب الشمس اي جميع
قرصها ولا يضر بقا شعاع بعده وبقدر ما يؤذن الشخص
ويتوضي او يتيمم ويستر العورة ويقيم الصلاة ويصلي
خمس ركعات وقوله بمقدار الي اخره ساقط في بعض
نسخ المتن فاذا انقضا المقدار المذكور خرج وقتها
وهذا هو القول الجديد ورجح النووي ان وقتها
يمتد الي مغيب الشفق الاحمر والعشا بكسر العين
ممدود اسم لاول الظلام وسميت الصلاة بذلك لفعلها
فيه واول وقتها اذا غاب الشفق الاحمر واما البلد الذي
لا يغيب فيها الشفق الاحمر فوقت العشا في حق اهله
ان يمضي بعد الغروب زمن يغيب فيه شفق اقرب
البلاد اليهم ولها وقتان احدهما اختيار واشار له بقوله

واخره

في الاختيار الي ظل المثلين والثالث وقت الجواز
واشار له بقوله وفي الجواز الي غروب الشمس والرابع
وقت جواز بلا كراهة وهو من مصير الظل مثلين
الي الاصفرار والخامس وقت تحريم وهو تاخيرها
الي ان لا يبقي من الوقت ما لا يسعها والمغرب اي
صلاتها وسميت بذلك لفعلها وقت الغروب
ووقتها واحد وهو غروب الشمس اي جميع قرصها
ولا يضر بقاء الشعاع بعده وبمقدار ما يؤذن
الشخص ويتوضا او يتيمم ويستر العورة ويقيم
الصلاة ويصلي خمس ركعات وقوله بمقدار
~~الي ساقط من بعض نسخ فاذا انقضي~~
الي اخره ساقط من بعض نسخ المتن فاذا انقضي المقدار
المذكور خرج وقتها وهذا هو القول الجديد والقديم
ورجحه النووي ان وقتها يمتد الي مغيب الشفق
الاحمر والعشا بكسر العين ممدود اسم لاول الظلام
وسميت الصلاة بذلك لفعلها فيه واول وقتها
اذا غاب الشفق الاحمر واما البلد الذي لا يغيب
فيها الشفق الاحمر فوقت العشا في حق اهله ان
يمضي بعد الغروب زمن يغيب فيه شفق اقرب

اقرب البلاد اليهم ولها وقتان احدهما وقت
اختيار واشار له بقوله وآخره في الاختيار الي
ثلث الليل والثاني وقت جواز واشار له بقوله
وفي الجواز الي طلوع الشمس الفجر الثاني اي الصادق
وهو المنتشر ضوءه معترضا بالافق اما الفجر الكاذب
فيطلع قبل ذلك لا معترضا بل مستطيلا ذاهبا
الي السما ثم تزول وتعقبه ظلمة ولا يتعلق به
حكم وذكر الشيخ ابو حامد ان للعشا وقت كراهة وهو
ما بين الفجرين والصبح اي صلاته وهو لغة اول
النهار وسميت الصلاة بذلك لفعلها في اوله
ولها كالعصر خمسة اوقات احدها وقت الفضيلة
وهو اول الوقت والثاني الاختيار وذكره المصنف
في قوله واول وقتها طلوع الفجر الثاني واخره في
الاختيار الي الاسفار وهو الاضاة والثالث
وقت الجواز واشار له المص بقوله وفي الجواز الي
طلوع الفجر اي بلا كراهة الي طلوع الشمس والرابع وقت
او وقت جواز بلا كراهة الي طلوع الحمرة والخامس
وقت تحريم وهو تاخيرها الي ان يبقي من الوقت
ما لا يسعها فصل وشرايط وجوب الصلاة ثلاثة
اشيا

وقف لله سبحانه وتعالى

اشيا احدها الاسلام فلا تجب الصلاة علي
كافر اصلي ولا يجب عليه قضاوها اذا اسلم واما
المرتد فتجب عليه الصلاة وقضاوها ان عاد
للاسلام والثاني البلوغ فلا تجب علي صبي
وصبية لكن يومران بها بعد سبع سنين ان حصل
التمييز بها والا فبعد التمييز ويضربان علي تركها
بعد عشر سنين والثالث العقل فلا تجب علي
مجنون وقوله وهو حد التكليف ساقط في بعض
نسخ المتن والصلوات المسنونات خمس العيدان
اي صلاة عيد الفطر وعيد الاضحي والكسوفان
اي صلاة كسوف الشمس وخسوف القمر والاستسقا
اي صلاته والسنن التابعة للفرايض ويعبر
عنها ايضا بالسنة الراتبة وهي سبعة عشر
ركعة ركعتا الفجر واربع قبل الظهر وركعتان
بعده المغرب وثلاث بعد سنة العشا يوتر
بواحدة منهن والواحدة هي اقل الوتر واكثره
احدي عشر ركعة ووقته بين صلاة العشا
وطلوع الفجر فلو اوتر قبل العشا عمدا او سهوا
لم يعتد به والرواتب المؤكدة من ذلك كله

عشر ركعات ركعتان قبل الصبح وركعتان قبل
الظهر وركعتان بعده وركعتان بعد المغرب
وركعتان بعد العشا وثلاث نوافل موكدات
غير تابعة للفرايض احدها صلاة الليل والنفل
المطلق في الليل افضل من النفل المطلق في النهار
والنفل وسط الليل افضل ثم اخره افضل وهذا
لمن قسم الليل اثلاثا والثاني صلاة الضحى واقلها
ركعتان واكثرها اثني عشر ركعة ووقتها من
ارتفاع الشمس الي زوالها كما قال النووي في التحقيق
وشرح المهذب والثالث صلاة التراويح وهي
عشرون ركعة بعشر تسليمات في كل ليلة من رمضان
وجملتها خمس ترويحات وينوي الشخص بكل ركعتين
منها التراويح او قيام رمضان ولو صلي اربعا منها
بتسليمة واحدة لم يصح ووقتها بين صلاة العشا
وطلوع الفجر فصل وشرايط الصلاة قبل الدخول
فيها خمسة اشيا والشروط جمع شرط وهو لغة
العلامة وشرعا ما يتوقف صحة الصلاة عليه
وليس جزا من الصلاة وخرج بهذا القيد الركن
فانه جز من الصلاة الشرط الاول طهارة الاعضا
من الحدث

من الحدث الاصغر والاكبر عند القدرة اما فاقد
الطهورين فصلاته صحيحة مع وجوب الاعادة
عليه وطهارة النجس الذي لا يعفى عنه في ثوب
او بدن ومكان وسيذكر الكلم بهذا الاخير قريبا
والثاني ستر لون العورة عند القدرة ولو كان
الشخص خاليا في ظلمة فان عجز عن سترها صلى
عاريا ولا يومي بالركوع والسجود بل يتمهما ولا
اعادة عليه ويكون ستر لون العورة بلباس
طاهر ويجب سترها ايضا في غير الصلاة عن
اعين الناس وفي الخلوة الا لحاجة من اغتسال
ونحوه واما سترها عن نفسه فلا يجب لكن يكره
النظر اليها وعورة الذكر ما بين سرته وركبته
وكذا الامة وعورة الحرة في الصلاة ما سوى
وجهها وكفيها ظهرا وبطنا الي الكوعين
اما عورة الحرة خارج الصلاة فجميع بدنها وعورتها
في الخلوة كالصلاة والعورة لغة النقص وتطلق
شرعا علي ما يجب ستره وهو المراد هنا وعلي ما يحرم
نظره وذكره الاصحاب في كتاب النكاح والثالث
الوقوف علي مكان طاهر فلا تصح علي . صلاة شخص

يلاقي بعض بدنه او لباسه نجاسة في قيام او
قعود او ركوع او سجود والثالث الرابع العلم
بدخول الوقت او ظن دخوله بالاجتهاد فلو صلي
بغير ذلك لم تصح صلاته وان صادف الوقت و
الخامس استقبال القبلة اي الكعبة وسميت قبلة
لان المصلي يقابلها وكعبة لارتفاعها واستقبالها
بالصدر شرط لمن قدر عليه ويستثني من ذلك
ما ذكره بقوله ويجوز ترك استقبال القبلة في
الصلاة في حالتين في شدة الخوف في قتال مباح
كانت الصلاة فرضا ونفلا وفي النافلة في السفر
علي الراحلة فللمسافر سفرا مباحا ولو قصيرا التنفل
صوب مقصده وراكب الدابة لا يجب عليه في سجوده
وضع جبهته علي سرجها مثلا بل يومي بركوعه
وسجوده ويكون ركوعه سجوده اخفض من ركوعه
واما الماشي فيتم ركوعه وسجوده ويستقبل القبلة
فيهما وفي جلوسه واحرامه ولا يمشي الا في قيامه
وتشهده فصل في اركان الصلاة وتقدم معني
الصلاة لغة واصطلاحا واركان الصلاة ثمانية
عشر ركنا احدها النية وهي قصد الشي مقترنا
بفعله

وضع جبهته علي سرجها مثلا بل يومي بركوعه وسجوده
من ركوعه واما الماشي فيتم ركوعه وسجوده ويستقبل
القبلة فيهما وفي احرامه ولا يمشي الا في قيامه
وتشهده فصل في اركان الصلاة وتقدم معني الصلاة
لغة وشرعا واركان الصلاة ثمانية عشر ركنا احدها
النية وهي قصد الشي مقترنا بفعله ومحلها القلب
فان كانت الصلاة فرضا وجب نية الفريضة وقصد
فعلها وتعيينها من صبح او ظهر مثلا او كانت الصلاة
نفلا ذات وقت كراتبة او ذات سبب كاستسقا
وجب قصد فعله وتعيينه لا نية النفلية والثاني
القيام مع القدرة عليه فان عجز عن القيام قعد
كيف شاء وقعوده مفترشا افضل والثالث تكبيرة
الاحرام ويتعين علي القادر النطق بها بان يقول الله
اكبر فلا يصح الرحمن اكبر ونحوه ولا يصح فيها تقديم
الخبر علي المبتدا كقوله اكبر الله ومن عجز عن النطق
بها بالعربية ترجم عنها باي لغة ولا يعدل عنها الي ذكر
اخر ويجب قرن النية بالتكبير واما النووي فاختار
الاكتفا بالمقارنة العرفية بحيث يعد مستحضرا للصلاة
والرابع قراة الفاتحة او بدلها لمن لم يحفظها فرضا كانت

اونفلا وبسم الله الرحمن الرحيم اية منها كاملة ومن اسقط
من الفاتحة حرفا او تشديدة او ابدل حرفا منها بحرف
لم تصح قرائته ولا صلاته ان تعمد والا وجب ايضا اعادة
القراة ويجب ترتيبها بان يقرا اياتها على نظمها المعروف
ويجب ايضا موالاتها بان يصل بعض كلماتها ببعض من
غير فصل الا بقدر التنفس فان تخلل الذكر بين موالاتها
قطعها الا ان يتعلق الذكر بمصلحة الصلاة كتامين
الماموم في اثنا الفاتحة لقراة امامه فانه لا يقطع
الموالات ومن جهل الفاتحة وتعذرت عليه لعدم معلم
مثلا واحسن غيرها من القران وجب عليه سبع ايات
متوالية عوض عن الفاتحة او متفرقة فان عجز عن
القران اتى بذكر بدلا عنها بحيث لا ينقص عن حروفها
فان لم يحسن قرانا ولا ذكرا وقف قدر الفاتحة وفي
بعض النسخ وقراة الفاتحة بعد بسم الله الرحمن الرحيم
اية منها والخامس الركوع واقل فرضه لقايم قادر
على الركوع معتدل الخلقة سليم يديه وركبتيه ان
ينحني بغير انخناس قدر بلوغ راحتيه ركبتيه لو اراد
وضعهما عليهما فان لم يقدر على هذا الركوع انحنى
مقدوره واومى بطرفه واكمل الركوع تسوية الراكع

ظهره

ظهره وعنقه بحيث يصيران كالصفيحة الواحدة
ونصب ساقيه واخذ ركبتيه بيديه والسادس
الطمانينة وهو سكون بعد حركة فيه اي الركوع والمصنف
يجعل الطمانينة في الاركان ركنا مستقلا ومشى عليه
النووي في التحقيق وغير المصنف يجعلها هيئة
تابعة للاركان والسابع الرفع من الركوع والاعتدال
قايما على الهيئة التي كانت عليها قبل ركوعه من قيام
قادر وقعود عاجز عن القيام والثامن الطمانينة
فيه اي الاعتدال والتاسع السجود مرتين في كل ركعة
واقله مباشرة بعض جبهة المصلي موضع سجوده من
الارض او غيرها واكمله الهيئة للسجود بلا رفع يديه
ويضع ركبتيه ثم يديه ثم جبهته وانفه والعاشر
الطمانينة فيه اي السجود بحيث ينال موضع سجوده
ثقل راسه ولا يكفي امساس راسه موضع سجوده
بل يتحامل بحيث لو فرض تحته قطن لانكبس وظهر
اثره على يده لو فرضت تحته والحادي عشر الجلوس
بين السجدتين في كل ركعة سوا صلى قايما او مضطجعا
واقله سكون حركة اعضايه واكمله الزيادة على ذلك
بالدعا الوارد فيه فلو لم يجلس بين السجدتين بل صار

الي الجلوس اقرب لم يصح والثاني عشر الطمانينة فيه
اي الجلوس بين السجدتين والثالث عشر الجلوس
الاخير اي الذي اي الذي يعقبه السلام والرابع عشر
التشهد فيه اي الجلوس الاخير واقل التشهد
التحيات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته سلام علينا وعلي عباد الله الصالحين اشهد
ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله واكمل
التشهد التحيات المباركات الصلوات الطيبات
لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
السلام علينا وعلي عباد الله الصالحين اشهد ان
لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله والخامس
عشر الصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم فيه اي الجلوس
الاخير بعد الفراغ من التشهد واقل الصلاة علي النبي
صلي الله عليه وسلم اللهم صلي علي محمد واشعر كلام
المصنف بان الصلاة علي الال لا تجب وهو كذلك بل سنة
والسادس عشر التسليمة الاولي ويجب ايقاع السلام
حال القعود واقله السلام عليكم مرة واحدة واكمله
السلام عليكم ورحمة الله مرتين يمينا وشمالا والسابع
عشر نية الخروج من الصلاة في قوله وهذا وجه مرجوح
وقيل

وقيل لا يجب ذلك اي نية الخروج وهذا الوجه هو الاصح
والثامن عشر ترتيب الاركان حتي بين التشهد الاخير
والصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم وقوله علي ما
ذكرناه يستثني منه وجوب مقارنة النية بتكبيرة
التحرم ومقارنة الجلوس الاخير للتشهد والصلاة
علي النبي صلي الله عليه وسلم والصلاة سنتها قبل
الدخول فيها شيان الاذان وهي لغة الاعلام وشرعا
ذكر مخصوص للاعلام بدخول وقت صلاة مفروضة
والعاظه مثني الا التكبير اوله فاربع والا التوحيد
اخره فواحد والاقامة وهي مصدر اقام ثم سمي به الذكر
المخصوص لانه يقيم الصلاة وانما يشرع كل من
الاذان والاقامة للمكتوبة وانما غيرها فينادي لها
الصلاة جامعة وسنتها بعد الدخول فيها شيان
التشهد الاول والقنوت في الصبح اي في اعتدال الركعة
الثانية منه وهو لغة الدعا وشرعا ذكر مخصوص وهو
اللهم اهدني بفضلك فيمن هديت وعافني فيمن
عافيت الي اخر القنوت وفي اخر الوتر في النصف الثاني
من رمضان وهو كقنوت الصبح المتقدم في محله ولفظه
ولا يتعين كلمات القنوت السابقة فلو قنت بانه يتضمن

دعا وقصد القنوت حصلت سنة القنوت **وهيآتها**
اي الصلاة واراد بهيآتها ما ليس ركنا فيها ولا بعضا
يجبر بالسجود **خمسة عشر خصلة رفع اليدين عند**
تكبيرة **الاحرام** الى حذو منكبيه **ورفع اليدين عند**
الركوع وعند الرفع منه ووضع اليمين على الشمال
ويكونان تحت صدره وفوق سرته **والتوجه** اي قول
المصلي عقب التحرم وجهت وجهي للذي فطر السموات
والارض الى اخ والمراد بان يقول المصلي بعد التحرم دعا
الاستفتاح **والاستعاذة** بعد التوجه وتحصل بكل
لفظ يشتمل على التعوذ والافضل اعوذ بالله من
الشيطان الرجيم **والجهر في موضعه** وهو الصبح واولتا
المغرب والعشا والجمعة والعيدان **والاسرار في موضعه**
وهو ما عدا الذي ذكر **والتامين** اي قول امين عقب
الفاتحة لقاريها في صلاة وغيرها لكن في الصلاة اكد
ويومن الماموم مع تامين امامه ويجهر به **وقراة**
السورة لامام ومنفرد في ركعتي الصبح واوليي غيرها
وتكون قراة السورة **بعد الفاتحة** فلو قدم السورة
عليها لم تحسب **والتكبيرات عند الخفض** للركوع
والرفع اي رفع الصلب من الركوع **وقوله سمع الله لمن**
حمده

حمده حين يرفع راسه من الركوع ولو قال من حمد الله
سمع له كفى ومعنى سمع الله لمن حمده تقبل الله
منه حمده وجازاه عليه وقول المصلي **ربنا لك الحمد**
اي اذا انتصب قايما **والتسبيح في الركوع** وادنى الكمال
في هذا التسبيح سبحان ربي الاعلى ثلاثا والاكمل في
تسبيح الركوع والسجود مشهور **ووضع اليدين على**
الفخذين في الجلوس للتشهد الاول والاخير **يبسط**
اليد اليسرى اي بحيث تسامت راوسها الركبة **ويقبض**
اليد اليمنى اي اصابعها **الا المسبحة** من اليمنى فلا
يقبضها **فانه يشير بها** رافعا لها حال كونه **متشهدا**
وذلك عند قوله الا الله ولا يحركها فلو حركها كره ولم
تبطل صلاته في الاصح **والافتراش في جميع الجلسات**
الواقعة في الصلاة كجلوس الاستراحة والجلوس بين
السجدتين وجلوس التشهد الاول والافتراش ان
يجلس الشخص على كعب يسراه جاعلا ظهرها للارض
وينصب قدمه اليمنى ويضع بالارض اطراف اصابعها
لجهة القبلة **والتورك في الجلسة الاخيرة** من الجلسات
للصلاة وهي جلوس التشهد الاخير والتورك مثل
الافتراش الا ان المصلي يخرج يسراه على هيئتها في الافتراش

وادنى الكمال فيه سبحان ربي العظيم ثلاثا والتسبيح في السجود

من جهة يمينه ويلصق وركه بالارض اما المسبوق
والساهي فيفترشان ولا يتوركان والتسليمة الثانية
اما الاولى فسبق انها من اركان الصلاة فصل في امور
تخالف فيها المراة الرجل في الصلاة وذكرها المصنف
ذلك في قوله والمراة تخالف الرجل في خمسة اشيا فالرجل
يجافي اي يرفع مرفقيه عن جنبيه ويقل اي يرفع بطنه
عن فخذيه في الركوع والسجود ويجهر في موضع الجهر
وتقدم بيان مواضعه واذا نابه اي اصابه شي
في الصلاة سبح فيقول سبحان الله بقصد الذكر فقط
فلو قصده مع الاعلام او اطلق لم تبطل صلاته او
الاعلام فقط تبطل وعورة الرجل ما بين سرته وركبته
اما هما فليسا من العورة ولا ما فوقهما والمراة
تخالف الرجل في الخمسة المذكوره فانها تضم بعضها
الى بعض فتلصق بطنها بفخذيها في ركوعها وسجودها
وتخفض صوتها ان صلت بحضرة الرجال الاجانب فان
صلت منفردة عنهم جهرت واذا نابها شي في الصلاة
صفقت بضرب بطن اليمنى على ظهر اليسرى فلو ضربت
بطنا لبطن بقصد اللعب ولو قليلا مع علم التحريم
بطلت صلاتها والخنثى هنا كالمراة وجميع بدن المراة الحرة
عورة

عورة الا وجهها وكفيها وهذه عورتها في الصلاة اما
خارجها فعورتها جميع بدنها والامة كالرجل فتكون
عورتها ما بين سرتها وركبتها فصل في عدد مبطلات
الصلاة والذي تبطل به الصلاة احد عشر شيا الكلام
الصالح لخطاب الادميين سوا تعلق بمصلحة الصلاة
اولا والعمل الكثير المتوالي كثلاثة خطوات عمدا كان
او سهوا اما العمل القليل فلا تبطل الصلاة به والحدث
الاصغر والاكبر وحدوث النجاسة التي لا يعفى عنها
ولو وقع على ثوبه نجاسة يابسة فنفض ثوبه حالا
لم تبطل صلاته وتغيير النية كان ينوي الخروج من
الصلاة وانكشاف العورة عمدا فان كشفها الريح
فسترها حالا لم تبطل صلاته واستدبار القبلة كان
يجعلها خلف ظهره والاكل والشرب كثيرا كان الماكول
والمشروب او قليلا الا ان يكون الشخص في هذه الصورة
جاهلا تحريم ذلك والقهقهة ومنهم من يعبر عنها
بالضحك والردة وهي قطع الاسلام بقول او فعل فصل
وركعات الصلاة المفروضة وفي بعض النسخ وعدد
ركعات الفرايض اي في كل يوم وليلة في صلاة الحضر
الا في يوم الجمعة سبعة عشر ركعة اما يوم الجمعة فعدد

ركعتان فرايض يومها خمسة عشر ركعة وقولها فيها
اربع وثلاثون سجدة واربع وتسعون تكبيرة وتسع
تشهدات وعشر تسليمات ومائة وثلاث وخمسون
تسبيحة وجملة الاركان في الصلوات مائة وستة
وعشرون ركنا في الصبح ثلاثون ركنا وفي المغرب اثنان
واربعون ركنا وفي الرباعية اربع وخمسون ركنا ظاهر
غني عن الشرح ومن عجز عن القيام في الفرض لمشقة
تلحقه في قيامه صلى جالسا على اي هيئة شا ولكن
افترائه في موضع قيامه افضل من تربعه في الاظهر
ومن عجز عن الجلوس صلى مضطجعا فان عجز صلى
مستلقيا على ظهره ورجلاه للقبلة ويجب عليه
استقبالها بوجهه بوضع شي تحت راسه ويومي
براسه في ركوعه وسجوده فان عجز عن الايما براسه
اومى باجفانه فان عجز عن الايما بهما اجرى اركان
الصلاة على قلبه والمصلي قاعدا الاقضا عليه ولا
ينقص اجره لانه معذور واما قوله صلى الله عليه
وسلم من صلى قاعدا فله نصف اجر القايم ومن صلى
نايما فله نصف اجر القاعد فمحمول على النفل
عند القدرة فصل والمتروك من الصلاة ثلاثة
فرض

فرض ويسمى بالركن ايضا وسنة وهيئة وهما ماعدا
الفرض وبين المصنف الثلاثة بقوله فالفرض لا ينوب
عنه سجود السهو بل ان ذكره اي الفرض وهو في
الصلاة اتى به وتمت صلاته او ذكره بعد السلام
والزمان قريب اتى به وبنى على ما بقي من الصلاة
عليه وسجد للسهو وهو سنة كما سياتي عند ترك
مامور به في الصلاة او فعل منهي عنه فيها والسنة
اذا تركها المصلي لا يعود اليها بعد التلبس بالفرض
فمن ترك التشهد الاول مثلا فذكره بعد اعتداله
مستويا لا يعود اليه فان عاد اليه عامدا عالما
بتحريمه بطلت صلاته او ناسيا انه في الصلاة او جاهلا
فلا تبطل الصلاة ويلزمه القيام عند تذكره وان
كان مسبوقا عاد وجوبا لمتابعة امامه لكنه
يسجد للسهو في صورة عدم العود او العود
ناسيا واراد المصنف بالسنة هنا الابعاض السنة
وهي التشهد الاول وقعوده والقنوت في الصبح
وفي اخر الوتر في النصف الثاني من رمضان والقيام
للقنوت والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
في التشهد الاول والصلاة على ال النبي صلى الله عليه

وسلم في التشهد الاخير والهيئة كالتسبيحات ونحوها
مما لا يجبر بالسجود لا يعود المصلي اليها بعد تركها
ولا يسجد للسهو عنها سوا تركها عمدا او سهوا
واذا شك المصلي في عدد ما اتى به من الركعات كمن شك
هل صلى ثلاثا او اربعا بنى على اليقين وهو الاقل كالثلاثة
في هذا المثال واتى بركعة وسجد للسهو ولا ينفعه
غلبة الظن انه صلى اربعا ولا يعمل بقول غيره لو انه
صلى اربعا ولو بلغ ذلك القايل عدد التواتر وسجود
السهو كله سنة كما سبق ومحله قبل السلام فان
سلم المصلي عامدا عالما بالسهو او ساهيا وطال
الفصل عرفا فات محله وان قصر الفصل عرفا لم يفت
وحينئذ فله السجود وتركه فصل في الاوقات التي
تكره الصلاة فيها تحريما كما في الروضة وشرح المهذب
هنا وتنزيها كما في التحقيق وشرح المهذب في نواقض
الوضو وخمسة اوقات لا يصلى فيها الا صلاة لها
سبب اما متقدم كالفايتة او مقارن كصلاة
الكسوف والاستسقا والاول من الخمسة الصلاة التي
لا سبب لها اذا فعلت بعد صلاة الصبح وتستمر الكراهة
حتى تطلع الشمس والثاني الصلاة عند طلوعها
فاذا

فاذا طلعت حتى تتكامل وترتفع قدر رمح في راي العين
والثالث اذا استوت حتى تزول عن وسط السما ويستثنى
من ذلك يوم الجمعة فلا تكره الصلاة فيه في هذه الاوقات
سوا صلاة سنة الطواف وغيرها والرابع من بعد صلاة
العصر حتى تغرب الشمس والخامس عند الغروب ٤
للشمس واذا دنت للغروب حتى يتكامل غروبها
فصل وصلاة الجماعة للرجال في الفرايض غير الجمعة
سنة عند المصنف والرافعي والاصح عند النووي
انها فرض كفاية ويدرك المأموم الجماعة مع الامام
في غير الجمعة ما لم يسلم التسليمة الاولى وان لم
يقعد معه اما الجماعة في الجمعة ففرض عين ولا تحصل
باقل من ركعة ويجب على المأموم ان ينوي الايتمام
او الاقتدا بالامام ولا يجب تعيينه بل يكفي الاقتدا
بالحاضر وان لم يعرفه فان عينه واخطأ بطلت
صلاته الا ان انضمت اليه اشارة كقوله نويت
الاقتدا بزيد هذا فبان عمرا فتصح دون الامام فلا
يجب في صحة الاقتدا في غير الجمعة نية الامامة بل
هي مستحبة في حقه فان لم ينو فصلاته فرادى ويجوز
ان يأتم الحر بالعبد والبالغ بالمراهق اما الصبي غير

غير المميز فلا يصح الاقتدا به ولا يصح قدوة رجل بامراة
ولا بخنثي مشكل ولا قدوة خنثي مشكل بامراة ولا بمشكل
ولا قاري وهو من يحسن الفاتحة اي لا يصح اقتداوه
بامي وهو من يخل بحرف او تشديدة من الفاتحة
ثم اشار المصنف لشروط القدوة بقوله واي موضع صلي
في المسجد بصلاة الامام فيه اي المسجد وهو اي
الماموم عالم بصلاته اي الامام بمشاهدة الماموم
بعض صف اجزاه اي كفاه ذلك في صحة الاقتدا به
ما لم يتقدم عليه فان تقدم عليه بعقبه في غير الحرم
في جهته لم تنعقد صلاته ولا تضر مساواته لامامه
فان كانت الصلاة حول الكعبة فلا يضر تقدم الماموم
علي الامام في غير جهته ويندب تخلفه عن امامه قليلا
ولا يصير بهذا التخلف منفردا عن الصف حتي لا يحوز
فضيلة الجماعة وان صلي الامام في المسجد والماموم
خارج المسجد حال كونه قريبا منه اي الامام بان
لم تزد المسافة ما بينهما علي ثلثماية ذراع تقريبا
وهو اي الماموم عالم بصلاته اي الامام ولا حايل هناك
اي بين الامام والماموم جاز الاقتدا وتعتبر المسافة
المذكورة من اخر المسجد واذا كان الامام في غير
مسجد

والرابع من بعد صلاة العصر حتي تغرب الشمس
والخامس عند الغروب للشمس واذا دنت للغروب
حتي يتكامل غروبها فصل وصلاة الجماعة للرجال
في الفرايض غير الجمعة سنة عند المص والرافعي والاصح
عند النووي انها فرض كفاية ويدرك الماموم الجماعة
مع الامام في غير الجمعة ما لم يسلم التسليمة الاولي
وان لم يقعد معه اما الجماعة في الجمعة ففرض عين
ولا تحصل باقل من ركعة ويجب علي الماموم ان
ينوي الايتمام او الاقتدا بالامام ولا يجب تعيينه
بل يكفي الاقتدا بالحاضر وان لم يعرفه فان عينه
واخطا بطلت صلاته الا ان انضمت اليه الاشارة
كقوله نويت الاقتدا بزيد هذا فبان عمرا فتصح
دون الامام فلا يجب في صحة الاقتدا به في غير
الجمعة نيته للامامة بل هي مستحبة في حقه
فان لم ينو فصلاته فرادي ويجوز ان ياتم الحر
بالعبد والبالغ بالمراهق اما الصبي غير المميز
فلا يصح الاقتدا به ولا يصح قدوة رجل بامراة
ولا بخنثي مشكل ولا قدوة خنثي مشكل بامراة
ولا بمشكل ولا قاري وهو من يحسن الفاتحة
اي لا يصح اقتداوه بامي وهو من يخل بحرف او
تشديدة من الفاتحة ثم اشار المص لشروط القدوة
بقوله واي موضع صلي في المسجد بصلاة الامام فيه
اي المسجد وهو اي الماموم عالم بصلاته اي الامام

بمشاهدة المأموم او لمشاهدة بعض صف اجزاه
اي كفاه ذلك في صحة الاقتدا به ما لم يتقدم عليه
فان تقدم عليه بعقبه في جهته لم تنعقد صلاته
ولا تضر مساواته لامامه ويندب تخلفه عن امامه
قليلا ولا يصير بهذا التخلف منفردا عن الصف
حتى لا يحوز فضيلة الجماعة فان صلى الامام في المسجد حوله
والمأموم خارج المسجد حال كونه قريبا منه اي
الامام بان لم تزد مسافة ما بينهما على ثلاث مائة
ذراع تقريبا صح اي المأموم عالما بصلاته اي
الامام ولا حايل هناك اي بين الامام والمأموم
جاز الاقتدا وتعتبر المسافة المذكورة من اخر
المسجد واذا كان الامام والمأموم في غير
المسجد اما فضا او بنا فالشرط ان لا يزيد ما
بينهما على ثلاثمائة ذراع وان لا يكون بينهما
حايل فصل في قصر الصلاة وجمعها ويجوز
للمسافر اي المتلبس بالسفر قصر الصلاة الرباعية
لا غيرها من ثلاثية وثنائية ويجوز قصر
الصلاة الرباعية بخمس شرايط الاول ان يكون
سفره اي الشخص في غير معصية فهو شامل للواجب
كقضا دين والمندوب كصلة الرحم والمباح كسفر
تجارة اما سفر المعصية كالسفر لقطع الطريق فلا يترخص
فيه بقصر ولا جمع والثاني ان تكون مسافة اي السفر
ستة عشر فرسخا تحديدا في الاصح ولا تحسب مدة
الرجوع

الرجوع منها والفرسخ ثلاثة اميال وحينئذ فمجموع
الفراسخ ثمانية واربعون ميلا والميل اربعة
الاف خطوة والخطوة ثلاثة اقدام والمراد
بالاميال الهاشمية والثالث ان يكون القاصر
موديا للصلاة الرباعية اما الفايتة حضرا
فلا تقضى في السفر مقصورة والفايتة في السفر
تقضى فيه مقصورة لا في الحضر والرابع ان ينوي
القصر للصلاة مع الاحرام بها والخامس ان لا ياتم
في جزء من صلاته بمتم اي بمن يصلي صلاة تامة
ليدخل المسافر المتم ويجوز للمسافر سفرا طويلا
مباحا ان يجمع بين صلاتي الظهر والعصر تقديما
وتاخيرا وهو معنى قوله في وقت ايهما شا
وان يجمع بين صلاتي المغرب والعشا تقديما
وتاخيرا وهو معنى قوله في وقت ايهما شا وشروط
جمع التقديم ثلاثة الاول وهو ان يبدا
بالظهر قبل العصر وبالمغرب قبل العشا
فلو عكس كان بدا بالعصر مثلا قبل الظهر
لم يصح ويعيدها بعدها ان اراد الجمع والثاني
نية الجمع اول الصلاة الاولى بان تقترن نية
الجمع بتحريمها فلا يكفي تقديمها على التحريم ولا
تاخيرها عن السلام من الاولى ويجوز في اثنايها
على الاظهر والثالث الموالاة بين الاولى والثانية
بان لا يطول الفصل بينهما فان طال عرفا ولو بعذر

كتقدم وجب تأخير الصلاة الثانية الى وقتها ولا يضر
في الموالاة بينهما فصل يسير عرفا واما جمع التأخير فيجب
فيه ان يكون بنية الجمع وتكون هذه في وقت الاولى
ويجوز تأخيرها الى ان يبقى من وقت الاولى زمن ق
لو ابتدئت فيه الاولى كانت اداء ولا يجب في جمع
التأخير ترتيب ولا موالاة ولا نية جمع على الصحيح
في الثلاثة ويجوز للحاضر اي المقيم في وقت المطر
ان يجمع بينهما اي الظهر والعصر والمغرب والعشا
لا في وقت الثانية بل وقت الاولى منهما ان بل المطر الثانية
اعلا الثوب واسفل النعل ووجدت الشروط في
جمع التقديم ويشترط ايضا وجود المطر اول الصلاة تبين
ولا يكفي وجوده في اثنا الاولى منهما ويشترط ايضا
وجوده عند السلام من الاولى سوا استمر المطر
بعد ذلك ام لا وتختص رخصة الجمع بالمطر بالمصلي
في جماعة بمسجد او غيره من مواضع الجماعة بعيد
عرفا ويتأذى الذاهب للمسجد او غيره من موضع
الجماعة بالمطر في طريقه فصل وشرائط وجوب
الجمعة سبعة اشيا الاسلام والبلوغ والعقل
وهذه شروط ايضا لغير الجمعة من الصلوات
والحرية والذكورة والصحة والاستيطان
فلا تجب الجمعة على كافر اصلي وصبي ومجنون
ورقيق وانثى ومريض ونحوه ومسافر وشرائط
فعلها ثلاثة الاول دار الاقامة التي يستوطنها العدد
المجمعون

المجمعون سوا في ذلك المدن والقرى التي تتخذ
وطنا وعبر النووي عن ذلك بقوله ان تكون البلد
مصرا كانت او قرية والثاني ان يكون العدد البلد — في جماعة الجمعة
اربعين من اهل الجمعة وهم المكلفون الذكور
الاحرار المستوطنون بحيث لا يظعنون عما استوطنوه
شتاء ولا صيفا الا لحاجة والثالث ان يكون الوقت
باق وهو وقت الظهر فيشترط ان تقع الجمعة كلها
في الوقت فلو ضاق وقت الظهر بان لم يبق منه
ما يسع الذي لا بد منه فيها من خطبتيها وركعتيها
صليت ظهرا فان خرج الوقت وعدمت الشروط
اي جميع وقت الظهر يقينا وهم فيها صليت ظهرا بناء على
ما فعل منها وفاتت الجمعة سوا ادركوا منها ركعة
ام لا ولو شكوا في خروج وقتها وهم فيها اتموها جمعة
جمعة على الصحيح ويوجد في بعض نسخ المتن بعد
قوله الوقت زيادة ايضا وهي وعدمت الشروط
وفرائضها ومنهم من يعبر عنها بالشروط ثلاثة
احدها وثانيها خطبتان يقوم الخطيب فيهما ويجلس
بينهما قال المتولي بقدر الطمأنينة بين السجدتين
ولو عجز عن القيام وخطب قاعدا او مضطجعا
صح وجاز الاقتدا به ولو مع الجهل بحاله وحيث خطب
قاعدا فصل بين الخطبتين بسكتة لا باضطجاع واركان
الخطبة خمسة حمد الله تعالى ثم الصلاة على رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولفظهما متعين ثم الوصية

بالنووي ولا بتغيير لفظها على الصحيح وقراءة اية في احدهما
والدعا للمؤمنين والمؤمنات في الخطبة الثانية ويشترط
ان يسمع الخطيب اركان الخطبة اربعين تنعقد بهم الجمعة
ويشترط الموالاة بين كلمات الخطبة وبين الخطبتين
فلو فرق بين كلماتها ولو بعذر بطلت ويشترط
فيها ستر العورة وطهارة الحدث والخبث في ثوب وبدن
ومكان وثالث فرايض الجمعة ان تصلي بضم اوله
ركعتين في جماعة تنعقد بهم الجمعة ويشترط
وقوع هذه الصلاة بعد الخطبتين بخلاف صلاة
العيدين فانها قبل الخطبتين وهيئاتها وسبق
معنى الهيئة اربع خصال احدها الغسل لمريد
حضورها من ذكر وانثى حر او عبد مقيم
او مسافر ووقت غسلها من الفجر الثاني وتقريبه
من ذهابه افضل فان عجز عن غسلها تيمم بنية
الغسل لها والثاني تنظيف الجسد بازالة
الريح الكريه منه كصنان فيتعاطى ما يزيله من
مرتك ونحوه والثالث لبس الثياب البيض
فانها افضل الثياب والرابع اخذ الظفر ان طال
والشعر كذلك فينتف ابطه ويقص شاربه ويحلق
عانته والطيب باحسن ما وجد منه ويستحب
الانصات وهو السكوت مع الاصغاء في وقت
الخطبة ويستثنى من الانصات امور مذكورة في
المطولات منها انذار اعمى ان يقع في بير او من

دب اليه

من دب اليه عقرب مثلا ومن دخل المسجد والامام
يخطب صلى ركعتين خفيفتين ثم يجلس وتعبير
المصنف بدخل يفهم منه ان الحاضر لا ينشئ صلاة
ركعتين سواء صلى سنة الجمعة ام لا ولا يظهر من
هذا المفهوم ان فعلهما حرام او مكروه لكن النووي
في شرح المهذب صرح بالحرمة ونقل الاجماع عليها
عن الماوردي **فصل** وصلاة العيدين
اي الفطر والاضحى سنة مؤكدة وتشرع جماعة
ولمنفرد ومسافر وعبد وحر وخنثى وامراة
لا جميلة ولا ذات هيئة اما العجوز فتحضر العيد في
ثياب بيتها بلا طيب ووقت صلاة العيد ما بين
طلوع الشمس وزوالها وهي اي صلاة العيدين
ركعتان يحرم بهما بنية عيد الفطر او الاضحى ويأتي
بدعا الافتتاح ويكبر في الركعة الاولى سبعا سوى
تكبيرة الاحرام ثم يتعوذ ويقرا سورة الفاتحة
ثم يقرا بعدها سورة ق جهرا ويكبر في الركعة
الثانية خمسا سوى تكبيرة القيام ثم يتعوذ ثم
يقرا الفاتحة وسورة اقتربت جهرا ويخطب ندبا
بعدهما اي الركعتين خطبتين يكبر في ابتدا الاولى
تسعا ولاء ويكبر في ابتدا الثانية سبعا ولاء ولو
فصل بينها بتحميد وتهليل وثنا كان حسنا والتكبير
على قسمين مرسل وهو ما لا يكون عقب صلاة ومقيد
وهو ما يكون عقبها وبدا المصنف بالاول فقال ويكبر

ندبا لكل من ذكر وانثى وحاضر ومسافر في المنازل
والطرق والمساجد والاسواق من غروب الشمس من
ليلة العيد اي عيد الفطر ويستمر هذا التكبير الى ان
يدخل الامام في الصلاة ولا يسن التكبير ليلة
عيد الفطر عقب الصلوات لكن النووي في الاذكار
اختار انه سنة ثم شرع في التكبير المقيد فقال
ويكبر في الاضحى خلف الصلوات المفروضات
من مؤداة وفائتة وكذا خلف راتبة ونافلة مطلقة
وصلاة جنازة ويكبر من صبح يوم عرفة الى العصر
من اخر ايام التشريق الثلاث وصيغة التكبير
الله اكبر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله
اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر كبيرا والحمد لله
كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا لا اله الا الله
وحده صدق وعده ونصر عبده واعز جنده
وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله والله اكبر
فصل وصلاة الكسوف للشمس وصلاة الخسوف
للقمر كل منهما سنة موكدة فان فاتت هذه الصلاة
لم تقض اي لم يشرع قضاؤها ويصلي لكسوف
الشمس وخسوف القمر ركعتين يحرم بنية
صلاة الكسوف ثم بعد الافتتاح والتعوذ يقرا
ويركع ثم يرفع راسه من الركوع ثم يعتدل ثم يقرا
الفاتحة ثانيا ثم يركع ثانيا اخف من الذي قبله
ثم يعتدل ثانيا ثم يسجد السجدتين بطمانينة
في الكل

في الكل ثم يصلي ركعة ثانية بقيامين وقراتين
وركوعين واعتدالين وسجودين وهذا معنى قوله
في كل ركعة منهما قيامان يطيل القراة فيهما كما ياتي
وفي كل ركعة منهما ركوعان يطيل التسبيح فيهما دون
السجود فلا يطوله وهذا احد وجهين لكن الصحيح
انه يطوله نحو الركوع الذي قبله ويخطب الامام
بعدهما اي صلاة الكسوف والخسوف خطبتين
كخطبة الجمعة في الاركان والشروط ويحث الناس
في الخطبتين على التوبة من الذنب وعلى فعل الخير
من صدقة وعتق ونحو ذلك ويسر بالقراة في
كسوف الشمس ويجهر بالقراة في خسوف القمر
وتفوت صلاة كسوف الشمس بالانجلاء المنكسف
وبغروبها كاسفة وتفوت صلاة خسوف القمر
بالانجلاء وطلوع الشمس لا بطلوع الفجر ولا بغروبه
خاسفا فلا تفوت الصلاة فصل في احكام
صلاة الاستسقا اي طلب السقيا من الله تعالى
وصلاة الاستسقا مسنونة لمقيم ومسافر عند
الحاجة من انقطاع غيث او عين ما ونحو ذلك وتعاد
صلاة الاستسقا ثانيا وثالثا واكثر من ذلك ان
لم يسقوا حتى يسقيهم الله تعالى فيامرهم ندبا الامام
ونحوه بالتوبة ويلزمهم امتثال امره كما افتى
به النووي والتوبة من الذنب واجبة امر بها الامام
اولا والصدقة والخروج من المظالم للعباد

ومصالحة للاعداء وصيام ثلاثة قبل ميعاد الخروج
فيكون به اربعة ثم يخرج بهم في اليوم الرابع صياما
غير متطيبين ولا متزينين بل يخرجون في ثياب
بذلة بموحدة مكسورة وذال معجمة ساكنة ما يلبس
من ثياب المهنة وقت العمل فتضرع اي خشوع وذل
ويخرجون معهم الصبيان والشيوخ والعجائز والبهايم
ويصلي بهم الامام او نائبه ركعتين كصلاة
العيدين في كيفيتهما من الاستفتاح والتعوذ
والتكبير سبعا في الركعة الاولى وخمسا في الركعة
الثانية برفع يديه ثم يخطب بعدها خطبتين كخطبة
العيدين في الاركان وغيرها لكن يستغفر الله
في الخطبتين بدل التكبير اولهما في خطبة العيدين
فيفتتح الخطبة الاولى بالاستغفار تسعا والخطبة
الثانية بالاستغفار سبعا وصيغة الاستغفار
استغفر الله العظيم الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب
اليه ويكثر في اثنا الخطبة من قوله تعالى استغفروا
ربكم وتكون الخطبتان بعدهما اي الركعتين ويحول
الخطيب رداه فيجعل يمينه يساره واعلاه اسفله
ويحول الناس اردئتهم مثل تحويل الخطيب ويكثر
من الدعا سرا وجهرا فحيث اسر الخطيب اسر القوم
بالدعا وحيث جهر به امنوا على دعائه ويكثر
الخطيب من الاستغفار ويقرا قوله تعالى استغفروا
ربكم انه كان غفارا الاية وفي بعض نسخ المتن زيادة

وهي

وهي ويدعو بدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
اللهم اجعلها سقيا رحمة ولا تجعلها سقيا عذاب ولا
محق ولا بلا ولا هدم ولا غرق اللهم على الظراب
ومنابت الشجر وبطون الاودية اللهم حوالينا
ولا علينا اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيا مريا
مريعا سحا عاما طبقا مجللا دائما الى يوم الدين اللهم
اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم ان بالعباد
والبلاد من الجهد واللاوا والجوع والضنك ما لا نشكو
الا اليك اللهم انبت لنا الزرع وادر لنا الضرع وانزل
علينا من بركات السما وانبت لنا من بركات الارض واكشف
عنا من البلا ما لا يكشفه غيرك اللهم انا نستغفرك
انك كنت غفارا فارسل السما علينا مدرارا ويغتسل
في الوادي اذا سال ويسبح للرعد والبرق انتهت
الزيادة وهي لطولها لا تناسب حال المتن من الاختصار
والله اعلم فصل في كيفية صلاة الخوف وانما افردها
المص عن غيرها من الصلوات بترجمة لانه يحتمل فيه
ما لا يحتمل في غيره وصلاة الخوف انواع كثيرة
تبلغ ستة اضرب كما في صحيح مسلم اقتصر المص
منها على ثلاثة اضرب احدها ان يكون العدو في
غير جهة القبلة وهم قليل وفي المسلمين كثرة
بحيث تقاوم كل فرقة منهم العدو فيفرقهم
الامام فرقتين فرقة تقف في وجه العدو تحرسه
وفرقة تقف خلفه اي الامام فيصلي بالفرقة

تقف

التي خلفه ركعة ثم بعد قيامه للركعة الثانية تتم
لنفسها بقية الصلاة وتمضي بعد فراغ صلاتها الى
وجه العدو وتحرسه وتاتي الطايفة الاخرى التي
كانت حارسة في الركعة الاولى فيصلي الامام بها
ركعة فاذا جلس الامام للتشهد تفارقه وتتم
لنفسها ثم ينتظرها الامام ويسلم بها وهذه صلاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع سميت
بذلك لانهم رقعوا فيها راياتهم وقيل غيره لك
والثاني ان يكون العدو في جهة القبلة في مكان
لا يسترهم عن ابصار المسلمين شي وفي المسلمين كثرة
تحتمل تفرقتهم فيصفهم الامام صفين مثلا ويحرم
بهم جميعا فاذا سجد الامام في الركعة الاولى
سجد معه احد الصفين سجدتين ووقف
الصف الاخر يحرسهم فاذا رفع الامام راسه
سجدوا ولحقوه ويتشهد الامام بالصفين ويسلم
بهم وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان ن
وهي قرية في طريق الحاج المصري بينها وبين مكة
مرحلتان وسميت بذلك لعسف السيول فيها والثا لث
ان يكون في شدة الخوف والتحام الحرب وهو كناية عن
عن شدة الاختلاط بين القوم بحيث يلتصق لحم
بعضهم ببعض فلا يتمكنون من ترك القتال ولا
يقدرون على النزول ان كانوا ركبانا ولا على الانحراف
ان كانوا مشاة فيصلي كل من القوم كيف امكنه
راجلا

راجلا اي ماشيا او راكبا مستقبل القبلة وغير
مستقبلها ويعذرون في الاعمال الكثيرة في الصلاة
كضربات توالت فصل في اللباس ويحرم
على الرجال لبس الحرير القز والتختم بالذهب
في حال الاختيار وكذا يحرم استعمال ما ذكر على جهة
الافتراش وغيره كذا من وجوه الاستعمال ويحل للرجال
لبسه للضرورة كحر وبرد مهلكين ويحل للنسا
لبس الحرير وافتراشه ويحل للولي الباس الصبي
الحرير قبل سبع سنين وبعدها وقليل الذهب
وكثيره اي استعمالها في التحريم سوا واذا كان
بعض الثوب ابريسما اي حريرا وبعضه الاخر قطنا
او كتانا مثلا جاز للرجل لبسه اذا لم يكن الابريسم
غالبا فصل فيما يتعلق بالميت من غسله
وتكفينه والصلاة عليه ويلزم على طريق فرض الكفاية
في الميت المسلم غير المحرم والشهيد اربعة اشيا غسله
وتكفينه والصلاة عليه ودفنه وان لم يعلم
بحال الميت الا واحد تعين عليه ما ذكر واما الميت
الكافر فالصلاة عليه حرام حربيا كان او ذميا
ويجوز غسله في الحالين ويجب تكفين الذمي ودفنه
دون الحربي والمرتد واما المحرم اذا كفن فلا يستر
راسه ولا يلبس مخيطا ولا وجه المحرمة واما
الشهيد فلا يصلي عليه كما ذكره المص في قوله
واثنان لا يغسلان ولا يصلي عليهما احدهما الشهيد

في معركة المشركين وهو من مات في قتال الكفار بسببه
سواء قتله كافر مطلقا او مسلم خطا او عاد اليه
سلاحه او سقط عن دابته ونحو ذلك فان مات
قبل انقضا القتال بجراحة فيه يقطع بموته منها
فغير شهيد في الاظهر وكذا لو مات في قتال
البغاة او مات في قتال لا بسبب القتال والثاني
السقط الذي لم يستهل اي لم يرفع صوته
صارخا فان استهل صارخا او بكي فحكمه كالكبير
والسقط بتثليث السين الولد النازل قبل تمامه
المدة ماخوذ من السقوط ولفظة صارخا
ساقط في بعض النسخ ويغسل الميت وترا ثلاثا
او خمسا او اكثر من ذلك ويكون في اول غسله سدر
اي يسن ان يستعين الغاسل في الغسلة الاولي
من غسلات الميت بسدر او خطمي ويكون في اخره
اي في اخر غسل الميت غير المحرم شي قليل من
كافور بحيث لا يغيره واعلم ان اقل غسل الميت
تعميم بدنه بالماء مرة واحدة واما اكمله فمذكور
في المبسوطات ويكفن الميت ذكرا كان او انثى
بالغا كان او لا في ثلاثة اثواب بيض وتكون كلها
لفايف متساوية طولا وعرضا تاخذ كل واحدة
منها جميع البدن ليس فيها قميص ولا عمامة وان كفن
الذكر في خمسة فهي الثلاثة المذكورة وقميص
وعمامة او المراة في خمسة فهي ازار وخمار ولفافتان

واقل

واقل الكفن ثوب واحد يستر عورة الميت على الاصح
كما في الروضة وشرح المهذب ويختلف قدره بذكورة
الميت وانوثته ويكون الكفن من جنس ما يلبسه الشخص
في حياته ويكبر عليه اي الميت اذا صلي عليه اربع تكبيرات
بتكبيرة الاحرام ولو كبر خمسا لم تبطل صلاته ويقرا المصلي الفاتحة
بعد التكبيرة الاولي ويجوز قراءتها بعد غير الاولي ويصلي على
النبي صلى الله عليه وسلم بعد التكبيرة الثانية واقل الصلاة
عليه اللهم صل على محمد ويدعو للميت بعد الثالثة واقل
الدعا للميت اللهم اغفر له وارحمه ومذكور في قول المصنف في بعض
نسخ المتن اللهم هذا عبدك وابن عبديك خرج من روح الدنيا
وسعتها ومحبوبه واحبائه الى ظلمة القبر وما هو لاقيه كان
يشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك وان محمدا
عبدك ورسولك وانت اعلم به منا اللهم انه نزل بك وانت خير
منزول به واصبح فقيرا الى رحمتك وانت غني عن عذابه
وقد جئناك راغبين اليك شفعاء له اللهم ان كان محسنا
فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه ولقه برحمتك
رضاك وقه فتنة القبر وعذابه وافسح له في قبره وجاف
الارض عن جنبيه ولقه برحمتك الامن من عذابك حتى تبعثه
امنا الى جنتك برحمتك يا ارحم الراحمين ويقول في الرابعة اللهم
لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده واغفر لنا وله ويسلم المصلي

بعد التكبيرة الرابعة والسلام هنا كالسلام في الصلاة في غير الجنازة
في كيفيته وتعدده لكن يستحب هنا زيادة ورحمة الله وبركاته
وبركاته ويدفن الميت في لحد مستقبل القبلة واللحد
بفتح اللام وضمها وسكون الحا ما يحفر في جانب اسفل القبر
من جهة القبلة قدر ما يسع الميت ويستره والدفن في اللحد
افضل من الدفن في الشق ان صلبت الارض والشق
ان يحفر وسط القبر كالنهر ويبنى جانباه ويوضع
الميت بينهما ويسقف عليه بلبن ونحوه ويوضع
الميت عند موخر القبر وفي بعض النسخ بعد مستقبل
القبلة زيادة وهي ويسل من قبل راسه برفقة لا بعنف
ويقول الذي يلحده بسم الله وعلى ملة رسول الله
صلى الله عليه وسلم ويضجع في القبر بعد ان يعمق
قامة ويبسطه ويكون الاضطجاع مستقبل القبلة
فلو دفن مستدبر القبلة او مستلقيا نبش عليه
ووجه للقبلة ما لم يتغير ويسطح القبر ولا يسنم
ولا يبنى ولا يجصص اي يكره تجصيصه بالجص
وهو النورة المسماة بالجير ولا باس بالبكا على الميت
اي يجوز البكا على الميت قبل الموت وبعده وتركه
اولى ويكون البكا من غير نوح اي رفع الصوت بالندب
ولا شق ثوب وفي بعض النسخ ولا شق جيب
بدل ثوب والجيب طوق القميص ويعزى اهله
اي الميت صغيرهم وكبيرهم ذكرهم وانثاهم الا الشابة
فلا يعزيها الا محرمها والتعزية سنة قبل الدفن وبعده

الى ثلاثة

الى ثلاثة ايام من بعد دفنه ان كان المعزي والمعزى
حاضرين فان كان احدهما غائبا امتدت التعزية الى حضوره
والتعزية لغة التسلية لمن اصيب بمن يعز عليه وشرعا
الامر بالصبر والحث عليه بوعد الاجر والدعا للميت
بالمغفرة والمصاب بجبر المصيبة ولا يدفن اثنان في قبر
الا لحاجة كضيق الارض وكثرة الموتى كتاب احكام
الزكاة وهي لغة النما وشرعا اسم لمال مخصوص يوخذ
من مال مخصوص على وجه مخصوص يصرف لطائفة مخصوصة
تجب الزكاة في خمسة اشيا وهي المواشي ولو عبر بالنعم كان
اولى لانها اخص من المواشي والكلام هنا في الاخص والاثمان
والمراد بها الذهب والفضة والزروع واريد بها الاقوات
والثمار وعروض التجارة وسياتي كل من الخمسة مفصلا فاما
المواشي فتجب الزكاة في ثلاثة اجناس منها وهي الابل
والبقر والغنم فلا تجب في الخيل والرقيق والمتولد مثلا ٥
من غنم وظبا وشرائط وجوبها ستة اشيا الاسلام فلا زكاة
على كافر اصلي واما المرتد فالصحيح ان ماله موقوف
فان عاد الى الاسلام وجبت عليه والا فلا والحرية فلا زكاة
على رقيق واما المبعض فتجب عليه الزكاة فيما ملكه ببعضه
الحر والملك التام اي فالملك الضعيف لا زكاة فيه كالمشتري قبل
قبضه فلا تجب فيه زكاة كما يقتضيه كلام المصنف تبعا للقول
القديم لكن الجديد الوجوب والنصاب والحول فلو نقص كل منهما

سائمة
فلا زكاة والسوم وهو الرعي في كلا مباح فان علفها الما
معظم الحول فلا زكاة فيها وان علفها نصفه فاقل
قدرا تعيش بدونه بلا ضرر بين وجبت زكاتها
والا فلا واما الاثمان فشيئان الذهب والفضة فيهما مضروبان
كانا اولا وسياتي نصابهما وشرايط وجوب الزكاة اي الاثمان
خمسة اشيا الاسلام والحرية والملك التام والنصاب
والحول وسياتي بيان ذلك واما الزروع واراد
المصنف بها المقتات من حنطة وشعير وعدس وارز
وكذا ما يقتات اختيارا كذرة وحمص تجب فيها
الزكاة بثلاثة شرايط ان يكون مما يزرعه الادميون
اي تنبته فان نبت بنفسه او حمله ماء او هواء فلا زكاة
فيه وان يكون قوتا مدخرا وسبق قريبا بيان المقتات
وخرج بالقوت ما لا يقتات من الابزار نحو الكمون وان
يكون نصابا وهو خمسة اوسق لا قشر عليها وفي بعض
النسخ وان يكون خمسة اوسق باسقاط نصاب
واما الثمار فتجب الزكاة في شيئين منها ثمرة النخل وثمرة
الكرم والمراد بهذين الثمرتين التمر والزبيب وشرايط
وجوب الزكاة فيهما بالشرايط المذكورة اي الثمار اربع
خصال الاسلام والحرية والملك التام والنصاب
فمتى انتفى شرط من ذلك فلا وجوب واما عروض
التجارة فتجب الزكاة فيها بالشرايط المذكورة سابقا
في الاثمان والتجارة هي التقليب في المال لغرض الربح
فصل واول نصاب الابل خمس وفيها شاة اي جذعة
ضان من لها سنة ودخلت في الثانية او ثنية معز
لها

لها سنتان ودخلت في الثالثة وقوله وفي عشر شاتان
ظاهر غني عن الشرح وفي خمسة عشر ثلاث شياه وفي عشرين
اربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض من الابل وفي ست
وثلاثين بنت لبون وفي ست واربعين حقة وفي احدى
وستين جذعة وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى
وتسعين حقتان وفي مائة واحدى وعشرين ثلاث بنات
لبون ثم في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة
وبنت المخاض لها سنة ودخلت في الثانية وبنت اللبون
لها سنتان ودخلت في الثالثة والحقة لها ثلاث سنين ودخلت
في الرابعة والجذعة لها اربع سنين ودخلت في الخامسة
وقوله ثم في كل اي ثم بعد زيادة التسع وجملة ذلك
مائة واربعون على مائة واحدى وعشرين وزيادة بعد زيادة
التسع وجملة ذلك مائة واربعون ليستقيم الحساب على ان في كل
اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ففي مائة واربعين حقتان
وبنت لبون وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق وهكذا فصل
واول نصاب البقر ثلاثون فيجب فيها وفي بعض النسخ
وفيه اي النصاب تبيع اي ابن سنة ودخل في الثانية
سمي بذلك لتبعه امه في المرعى ولو اخرج تبيعة
اجزأت بطريق الاولى وفي اربعين مسنة لها
سنتان ودخلت في الثالثة سميت بذلك لتكامل
اسنانها ولو اخرج عن اربعين تبيعين اجزأه على الصحيح
وعلى هذا ابدا فقس وفي مائة وعشرين ثلاث مسنات او اربعة
اتبعة فصل واول نصاب الغنم اربعون وفيها شاة جذعة

من الضأن او ثنية من المعز وسبق بيان الجذعة والثنية
وقوله وفي مائة واحدى وعشرين شاتان وفي مائتين و
واحدة ثلاث شياه وفي اربعمائة اربع شياه ثم
في كل مائة شاة اي ظاهر غني عن الشرح فصل والخليطان
يزكيان بكسر الكاف زكاة الشخص الواحد والخلطة قد
تفيد الشريكين تخفيفا بان يملكا ثمانين شاة بالسوية
فيلزمهما شاة وقد تفيد تخفيفا على احدهما وتثقيلا
على الآخر كان يملكا ستين لاحدهما ثلثها وللآخر ثلثاها
وقد لا تفيد تخفيفا ولا تثقيلا كان يملكا مائتي شاة
بالسوية بينهما وانما يزكيان زكاة الواحد بسبع
شرائط اذا كان وفي بعض النسخ ان كان المراح واحدا
وهو بضم الميم مأوى الماشية ليلا والمسرح واحدا
والمراد بالمسرح الموضع الذي تسرح اليه الماشية
والمرعى واحدا والفحل واحدا اي اذا اتحد نوع الماشية
فان اختلف نوعهما كضأن ومعز فيجوز ان يكون
لكل منهما فحل يطرق ماشيته والمشرب اي الذي
تشرب منه الماشية كعين او نهر او غيرهما واحدا [illegible] واحد
الوجهين في هذه المسألة والاصح عدم اشتراط الاتحاد
في الحالب ولا المحلب بكسر الميم وهو الاناء الذي يحلب فيه
والموضع الحلب بفتح اللام واحدا وحكى النووي اسكان
اللام وهو اسم اللبن المحلوب ويطلق على المصدر وقال
بعضهم وهو المراد هنا فصل واول نصاب الذهب
عشرون مثقالا تحديدا بوزن مكة والمثقال درهم

وثلاثة

وثلاثة اسباع درهم وفيه اي نصاب الذهب ربع العشر
وهو نصف مثقال وفيما زاد على العشرين بحسابه وان قل
الزائد ونصاب الورق بكسر الراء وهو الفضة مائتا درهم
وفيما زاد على المائتين بحسابه وان قل الزائد ولا شيء في المغشوش ش
من ذهب وفضة حتى يبلغ خالصه نصابا ولا يجب في الحلي المباح
زكاة اما المحرم كسوار وخلخال لرجل وخنثى فتجب الزكاة فيه
فصل ونصاب الزروع والثمار خمسة اوسق من
من الوسق مصدر بمعنى الجمع لان الوسق يجمع الصيعان
وهي اي الخمسة اوسق الف وستمائة رطل بالعراقي وفي
بعض النسخ بالبغدادي وما زاد فبحسابه ورطل بغداد عند
النووي مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع
درهم وفيها اي الزروع والثمار ان سقيت بماء السماء وهو
المطر ونحوه كالثلج والسيح وهو الماء الجاري على الارض بسبب
سد نهر فيصعد الماء على وجه الارض فيسقيها العشر
وان سقيت بدولاب بضم الدال وفتحها ما يديره الحيوان
او سقيت بنضح من نهر او بئر بحيوان كبعير او بقرة نصف
العشر وفيما سقي بماء السماء والدولاب مثلا سواء ثلاثة
ارباع العشر فصل وتقوم عروض التجارة عند
آخر الحول بما اشتريت به سواء كان ثمن مال التجارة نصا با
ام لا فان بلغت قيمة العروض آخر الحول نصابا زكاها والا
فلا ويخرج من ذلك بعد بلوغ قيمته مال
التجارة نصابا ربع العشر منه وما استخرج من معادن لحال
الذهب والفضة يخرج منه ان بلغ نصابا ربع العشر في

ان كان المستخرج من اهل وجوب الزكاة والمعادن جمع معدن
بفتح الدال وكسرها اسم لمكان خلق الله فيه ذلك من
موات او ملك وما يوجد من الركاز وهو دفين
الجاهلية وهي الحالة التي كانت العرب عليها قبل
الاسلام من الجهل بالله ورسوله وشرائع الاسلام
ففيه اي لو كان الخمس ويصرف مصرف الزكاة على المشهور
ومقابله انه يصرف الى اهل الخمس المذكورين في اية
الغنيمة فصل وتجب زكاة الفطر ويقال لها
زكاة الفطرة اي الخلقة بثلاثة اشياء الاسلام
فلا فطرة على كافر اصلي الا في رقيقه وقريبه المسلم
وبغروب الشمس من اخر يوم شهر رمضان وحينئذ
فتخرج زكاة الفطر عمن مات بعد الغروب
دون من ولد بعده ووجود الفضل وهو يسار
الشخص بما يفضل عن قوته وقوت عياله
في ذلك اليوم اي يوم العيد وكذا ليلته ايضا
ويزكي الشخص عن نفسه وعمن تلزمه نفقته
من المسلمين ولا يلزم المسلم فطرة عبد وقريب
وزوجة كفار وان وجبت نفقتهم عليه واذا وجبت
الفطرة على الشخص فيخرج صاعا من قوت بلده ان كان
بلديا فان كان في البلد اقوات غلب بعضها تعين
الاخراج منه ولو كان الشخص في بادية لا قوت فيها
اخرج من قوت اقرب البلاد اليه ومن لم يوسر بصاع
بل ببعضه لزمه ذلك البعض وقدره اي الصاع
خمسة ارطال وثلث بالبغدادي وسبق بيان الرطل

بالعراقي

بالعراقي في نصاب الزروع فصل وتدفع الزكاة الى
الاصناف الثمانية الذين ذكرهم الله تعالى في كتابه
العزيز في قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين
والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم الى اخرها ظاهر غني
عن الشرح الا معرفة الاصناف الثمانية فالفقير في الزكاة هو
الذي لا مال له ولا كسب يقع موقعا من حاجته اما فقير العرايا
فهو من لا نقد بيده والمسكين من قدر على مال او كسب يقع
كل منهما موقعا من كفايته ولا يكفيه كمن يحتاج الى عشرة
دراهم وعنده سبعة والعامل من استعمله الامام
على اخذ الصدقات ودفعها لمستحقيها والمؤلفة وهو
اربعة اقسام احدها مؤلفة المسلمين وهو من اسلم ونيته
ضعيفة فيتألف بدفع الزكاة له وبقية الاقسام في
المبسوطات وفي الرقاب هم المكاتبون كتابة صحيحة
اما المكاتب كتابة فاسدة فلا يعطى من سهم المكاتبين
والغارم على ثلاثة اقسام احدها من استدان دينا لتسكين
فتنة بين طائفتين في قتيل لم يظهر قاتله فتحمل دينا
بسبب ذلك فيعطى من سهم الغارمين غنيا كان او فقيرا
وبقية اقسام الغارمين في المبسوطات وفي سبيل الله هم
الغزاة الذين لا سهم لهم في ديوان المرتزقة بل هم متطوعون
بالجهاد واما ابن السبيل فهو من ينشئ سفرا من بلد الزكاة او
او يكون مجتازا ببلدها ويشترط فيه الحاجة وعدم المعصية
وقوله والى من يوجد منهم اي الاصناف فيه اشارة الى انه

فيصون الصائم لسانه عن الكذب والغيبة ونحو ذلك
كالشتم وان شتمه احد فليقل مرتين او ثلاثا اني امرؤ صائم
اما بلسانه كما قاله النووي في الاذكار او بقلبه كما نقله الرافعي
عن الائمة واقتصر عليه ويحرم صيام خمسة ايام العيدان
اي صوم يوم عيد الفطر وعيد الاضحى وايام التشريق
وهي الثلاثة عاما بعد يوم النحر ويكره تحريما صوم
يوم الشك بلا سبب يقتضي صومه واشار المص
لبعض صور هذا السبب بقوله الا ان يوافق عادة له
في تطوعه كمن عادته صوم يوم وافطار يوم فوافق
صومه يوم الشك وله صوم يوم الشك عن قضاء
ونذر ويوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان
اذا لم ير الهلال ليلتها مع الصحو وتحدث الناس برؤيته
ولم يعلم عدلا راه او شهد برؤيته صبيان او عبيد
او فسقة ومن وطئ في نهار رمضان حال كونه عامدا
في الفرج وهو مكلف بالصوم ونوى من الليل وهو اثم
بهذا الوطئ لاجل الصوم فعليه القضاء والكفارة وهي
عتق رقبة مؤمنة وفي بعض النسخ سليمة من العيوب
المضرة بالعمل والكسب فان لم يجدها فصيام شهرين
متتابعين فان لم يستطع صومهما فاطعام ستين مسكينا
او فقيرا لكل مسكين مد وهو مما يجزئ اي مما يجزئ
في صدقة الفطر فان عجز عن الجميع استقرت الكفارة في ذمته
فان قدر بعد ذلك على خصلة من خصال الكفارة فعلها
ومن مات وعليه صيام فات من رمضان بعذر كمن افطر
فيه

فيه لمرض ولم يتمكن من قضائه فان استمر مرضه حتى مات
فلا اثم في هذا الفائت ولا تدارك له بالفدية وان كان لغير
عذر ومات قبل التمكن من قضائه اطعم عنه اي
اخرج الولي عن الميت من تركته لكل يوم فات مد طعام وهو
رطل وثلث بالبغدادي وهو بالكيل نصف قدح مصري
وما ذكره المص هو القول الجديد والقديم لا يتعين
الاطعام بل يجوز للولي ايضا ان يصوم عنه بل يسن له
ذلك كما في شرح المهذب وصوب في الروضة الجزم
بالقديم والشيخ والعجوز والمريض الذي لا يرجى برؤه
ان عجز كل منهم عن الصوم يفطر ويطعم عن كل يوم مدا
ويجوز تعجيل المد قبل رمضان ويجوز بعد فجر كل يوم
والحامل والمرضع ان خافتا على انفسهما ضررا يلحقهما
بالصوم كضرر المريض افطرتا ووجب عليهما القضاء
وان خافتا على اولادهما اي اسقاط الولد في الحامل
وقلة اللبن في المرضع افطرتا وعليهما القضاء للافطار
والكفارة ايضا والكفارة ان يخرج عن كل يوم مد
وهو كما سبق رطل وثلث بالعراقي ويعبر عنه
بالبغدادي والمريض والمسافر سفرا طويلا مباحا
ان تضررا بالصوم يفطران ويقضيان وللمريض ان
كان مرضه مطبقا ترك النية من الليل وان لم يكن مطبقا
كما لو كان يحم وقتا دون وقت وكان وقت الشروع في
الصوم محموما فله ترك النية والا فعليه النية ليلا فان
عادت الحمى واحتاج للفطر افطر وسكت المص عن صوم

عن صوم التطوع وهو مذكور في المطولات ومنه صوم
يوم عرفة وعاشورا وتاسوعا وايام البيض وستة
من شوال **فصل** في احكام الاعتكاف وهو لغة الاقامة
على الشي من خير او شر وشرعا اقامة بمسجد لصنف مخصوص
والاعتكاف سنة مستحبة في كل وقت وفي العشر الاخير
من رمضان افضل منه في غيره لاجل طلب ليلة القدر
وهي عند الشافعي رضي الله عنه منحصرة في العشر الاخير
من رمضان فكل ليلة منها محتملة لها لكن ليالي الوتر
ارجاها وارجى ليالي الوتر ليلة الحادي والعشرين **وله**
اي الاعتكاف **شرطان** احدهما **النية** وينوي في الاعتكاف
المنذور الفريضة **والثاني اللبث في المسجد** ولا يكفي في اللبث
قدر الطمانينة بل الزيادة عليه بحيث يسمى ذلك
اللبث عكوفا وشرط المعتكف اسلام وعقل ونقا
من حيض ونفاس وجنابة فلا يصح اعتكاف كافر ومجنون
وحائض ونفسا وجنب ولو ارتد المعتكف او سكر بطل
اعتكافه **ولا يخرج** المعتكف **من الاعتكاف المنذور الا لحاجة
الانسان** من بول او غائط وما في معناهما كغسل جنابة
او عذر من حيض او نفاس فتخرج المرأة من المسجد
لاجلهما **او** عذر من **مرض لا يمكن المقام معه** في المسجد
كان يحتاج الى فرش وخادم ويخاف تلويث المسجد
كاسهال وادرار بول وخرج بقول المصنف لا يمكن الى اخره
المرض الخفيف كحمى خفيفة فلا يجوز الخروج من المسجد
بسببها **ويبطل** الاعتكاف **بالوطي** مختارا ذاكرا للاعتكاف
عالما

اوجن

ونقاء من حيض ونفاس وجنابة فلا يصح اعتكاف كافر
ومجنون وحائض ونفسا وجنب ولو ارتد المعتكف او سكر
بطل اعتكافه **ولا يخرج** المعتكف **من الاعتكاف
المنذور الا لحاجة الانسان** من بول وغائط
وما في معناهما كغسل جنابة او عذر **من حيض**
او نفاس فتخرج المراة من المسجد لاجلهما **او**
عذر من مرض لا يمكن المقام معه في المسجد
بان يحتاج لفرش وخادم وطبيب او يخاف
تلويث المسجد كاسهال وادرار بول وخرج بقول
المصنف لا يمكن الخ المرض الخفيف كحمى خفيفة
فلا يجوز الخروج من المسجد بسببها **ويبطل**
الاعتكاف **بالوطي** مختارا ذاكرا للاعتكاف عالما
بالتحريم واما مباشرة المعتكف بشهوة فيبطل
اعتكافه ان انزل والا فلا **كتاب** احكام **الحج**
وهو لغة القصد وشرعا قصد البيت الحرام

يا رب جارك بجودي
يلي الذنب تغفر لي

بنسك وشرايط وجوب الحج ستة اشيا الا
سلام والبلوغ والعقل والحرية فلا يجب الحج
علي المتنفل بنقص ذلك ووجود الزاد وا
وعية اذا احتاج اليها وقد لا يحتاج كشخص
قريب من مكة ويشترط ايضا وجود الماني
المواضع المعتاد حمل الما منها بثمن المثل ووُ
جود الراحلة التي تصلح لمثله بشرا او استيجار
وهذا اذا كان الشخص بينه وبين مكة مرحلتين
فاكثر سوا قدر علي المشي ام لا فان كان بينه وبين
مكة دون مرحلتين وهو قوي علي المشي لزمه
الحج علي رجليه بلا راحلة ويشترط كون ما
ذكر فاضلا عن دينه وعن من تلزمه مونته
مدة ذهابه وايابه وفاضلا عن مسكنه اللا يق
به وعن عبد يليق به وتخلية الطريق
والمراد بالتخلية هنا امن الطريق ظنا
بحسب

بحسب ما يليق بكل مكان فلو لم يامن الشخص
علي نفسه او ماله او بضعه لم يجب عليه الحج
وقوله وامكان المسير ثابت في بعض نسخ المتن
والمراد بهذا الامكان ان يبقي من الزمان بعد
وجود الزاد والراحلة ما يمكن فيه السير
المعهود الي الحج فان امكن الا انه يحتاج لقطع
مرحلتين في بعض الايام لم يلزمه الحج للضرر
واركان الحج اربعة احدها الاحرام مع النية
اي نية الدخول في الحج والثاني الوقوف بعرفة
والمراد حضور المحرم بالحج لحظة بعد زوال
الشمس يوم عرفة وهو اليوم التاسع من
ذي الحجة والثالث الطواف بالبيت سبع
طوفات جاعلا في طوافه البيت عن يساره
مبتدا بالحجر الاسود محاذيا له في مروره
بجميع بدنه من جهة شقه الايسر فلو بدا

بغير الجمهور لم يحسب له والرابع السعي بين
الصفا والمروة سبع مرات وشرطه ان يبدا
في كل مرة بالصفا ويختم بالمروة ويحسب ذهابه
من الصفا الي المروة مرة وعوده منها
اليه مرة اخري والصفا بالقصر طرف جبل
ابي قبيس والمروة بفتح الميم علم علي الموضع
المعروف بمكة ويقي من اركان الحج الحلق او
التقصير ان جعلنا كلا منهما نسكا وهو المشهور
فان قلنا ان كلا منهما استباحة محظور فليسا
من الاركان ويجب تقديم الاحرام علي كل الاركان
السابقة واركان العمرة ثلاثة كما في بعض
النسخ وفي بعضها اربعة الاحرام والطواف
والسعي والحلق او التقصير في احد القولين
وهو الراجح كما سبق قريبا والا فلا يكون من
اركان العمرة وواجبات الحج غير الاركان ثلاثة

اشيا

اشيا احدها الاحرام من الميقات الصادق
بالزماني والمكاني فالزماني بالنسبة الي
الحج شوال وذي القعدة وعشر ليال من ذي
الحجة واما بالنسبة الي العمرة فجميع السنة وقت
لاحرامها والميقات المكاني للحج في حق
المقيم بمكة نفس مكة مكيا كان او افاقيا واما
غير المقيم بمكة فميقات المتوجه من المدينة
الشريفة ذو الحليفة والمتوجه من الشام
ومن مصر ومن المغرب الجحفة والمتوجه من تهامة
اليمن يلملم والمتوجه من نجد اليمن ونجد
الحجاز قرن والمتوجه من المشرق ذات عرق
والثاني من الواجبات رمي الجمار الثلاثة
يبدا بالكبري ثم الوسطي ثم جمرة العقبة
ويرمي كل جمرة سبع حصيات واحدة واحدة
فلو رمي حصاتين دفعة واحدة حسبت واحدة

ولو رمي حصات واحدة سبع مرات كفى ويشترط
كون المرمي به حجرا فلا يكفي غيره كلولو وجص
والثالث الحلق او التقصير والافضل للرجل
الحلق وللمراة التقصير واقل الحلق ازالة ثلاث
شعرات من الراس حلقا او تقصيرا او نتفا
او احراقا او قصا ومن لا شعر براسه يسن
له امرار الموس عليه ولا يقوم شعر غير
الراس من اللحية مقام شعر الراس وسنن
الحج سبع احدها الافراد وهو تقديم الحج على
العمرة بان يحرم اولا بالحج من ميقاته ويفرغ
منه ثم يخرج من مكة الي ادنى الحل فيحرم بالعمرة
وياتي بعملها ولو عكس لم يكن مفردا والثاني
التلبية ويسن الاكثار منها في دوام الاحرام
ويرفع الرجل صوته بها ولفظها لبيك اللهم
لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك

لاشريك لك

لا شريك لك واذا فرغ من التلبية صلى على النبي صلى
الله عليه وسلم ويسال الله تعالى الجنة ورضوانه
واستعاذ به من النار والثالث طواف
القدوم ويختص بحاج دخل مكة قبل الوقوف
بعرفة والمعتمر اذا طاف للعمرة اجزاه عن طواف
القدوم والرابع المبيت بمزدلفة وعده من
السنن هو ما يقتضيه كلام الرافعي لكن في زيا
دات الروضة وشرح المهذب ان المبيت بمز
دلفة واجب والخامس ركعتا الطواف
بعد الفراغ منه ويصليها خلف مقام ابرا
هيم عليه الصلاة والسلام ويسر بالقراءة
فيهما نهارا ويجهر بها ليلا واذا لم يصلها
خلف المقام ففي الحجر والا ففي المسجد والا ففي اي موضع
شاء من الحرم وغيره والسابع طواف الوداع
عند ارادة الخروج من مكة لسفر حاجا كان

[illegible] الرافعي [illegible] الروضة [illegible]

رب يسر ولا تعسر

الله

اولا طويلا كان الشعر او قصيرا وما ذكره المصنف
من سنيته قول مرجوح لكن الاظهر وجوبه
بل تجرد الرجل حتما كما في شرح المهذب عند الاحرام
عن المخيط من ثياب وعن منسوجها ومعقودها
وعن غير الثياب من خف ونعل ويلبس ازار
ورداء ابيضين جديدين والا فنظيفين

فصل في احكام محرمات الاحرام وهي
ما يحرم بسبب الاحرام ويحرم على المحرم عشرة
اشيا احدها لبس المخيط كقميص وقبا
وخف ولبس المنسوج كدرع او المعقود كلبد في
جميع بدنه والثاني تغطية الراس او
بعضها من الرجل بما يعد ساترا كعمامة
وطين فان لم يعد ساترا لم يضر كوضع يده
على بعض راسه لا بقصد الستر وكانغماسه
في ما واستظلاله بمحمل وان مس راسه وتغطية

الوجه

الوجه او بعضه من المراة بما يعد ساترا ويجب
عليها ان تستر من وجهها ما لا يتاتى ستر جميع
الراس الا به ولها ان تسدل على
جميع وجهها ثوبا متجافيا عنه بخشبة ونحوها
والخنثى كما قال القاضي ابو الطيب يومر
بالستر ولبس المخيط واما الفدية فالذي
عليه الجمهور انه ان ستر وجهه او راسه
لم تجب الفدية للشك وان سترهما وجبت
والثالث ترجيل اي تسريح الشعر كذا
عده المص من المحرمات لكن الذي في شرح
المهذب بانه مكروه وكذا حك الشعر بالظفر
والرابع حلقه اي الشعر او نتفه او حرقه
والمراد ازالته باي طريقة كان ولو ناسيا
والخامس تقليم الاظفار اي ازالتها من
يد او رجل بقلم او غيره الا اذا انكسر بعض

ظفر المحرم وتأذي به فله إزالة المنكسر فقط

و السادس الطيب اي استعماله قصدا بما يقصد

منه رائحة الطيب نحو مسك او كافور في

ثوب بان يلصقه به علي الوجه المعتاد في

استعماله او في بدنه ظاهره او باطنه كأكله

الطيب ولا فرق في استعمال الطيب بين

كونه رجلا او امراة اخشم كان او لا وخرج بقصد

ما لو القت الريح عليه طيبا او اكره علي استعماله

او جهل تحريمه او نسي انه محرم فانه لا فدية

عليه فان علم تحريمه وجهل الفدية وجبت

و السابع قتل الصيد البري الماكول او ما

في اصله ماكول من وحش وطير ويحرم ايضا

صيده ووضع اليد عليه والتعرض لجزئه

وشعره وريشه و الثامن عقد النكاح فيحرم

علي المحرم ان يعقد النكاح لنفسه او غيره

بوكالة

بوكالة او ولاية و التاسع الوطء من عاقل عالم

بالتحريم سواء جامع في حج او عمرة في قبل او دبر من

ذكر او انثى زوجة او مملوكة او اجنبية و العاشر

المباشرة فيما دون الفرج كلمس وقبلة بشهوة

اما بغير شهوة فلا يحرم وفي جميع ذلك اي المحرمات

السابقة الفدية وسياتي بيانها والجماع المذكور

تفسد به العمرة المفردة اما التي في ضمن حج في

قران فهي تابعة له صحة وفسادا واما الجماع

فيفسد الحج قبل التحلل الاول بعد الوقوف

او قبله اما بعد التحلل الاول فلا يفسده الا عقد

النكاح فانه لا ينعقد ولا يفسد الا الوطء

في الفرج بخلاف المباشرة في غير الفرج فانها

لا تفسده ولا يخرج المحرم منه بالفساد بل يجب

عليه المضي وسقط في بعض النسخ قوله في فاسده

اي النسك من حج او عمرة بان ياتي ببقية اعمالهما

فان انزل وجبت الفدية الا في قبلة بحايل وتلك بشهوة

وان لم ينزل فلا تجب

الاولى ما ذكر من المحرمات اذا الاشياء لا تكفر لانها ...

ومن اي والحاج الذي فاته الوقوف بعرفة
بعذر او غيره تحلل حتما بعمل عمرة فياتي بطواف
وسعي ان لم يكن سعي بعد طواف القدوم وعليه
اي الذي فاته الوقوف القضا فورا فرضا ان
كان نسكه او نفلا وانما يجب القضا في فوات
لم ينشا عن حصر فان احصر شخص وكان له
طريق غير التي وقع عليه الحصر فيها لزمه
سلوكها وان علم الفوات فان مات لم يقض
عنه في الاصح وعليه مع القضا الهدي ويو
جد في بعض النسخ زيادة وهي ومن ترك
ركنا مما يتوقف الحج عليه لم يحل من احرامه
حتي ياتي به ولا يجبر ذلك الركن بدم ومن
ترك واجبا من واجبات الحج لزمه دم وسياتي
بيانه ومن ترك سنة من سنن الحج لم
يلزمه بتركها شي فظهر من كلام المص

الفرق

الفرق بين الركن والواجب والسنة فصل
في انواع الدما الواجبة بترك واجب او
فعل حرام والدما الواجبة في الاحرام خمسة
اشيا احدها الدم الواجب بترك نسك
اي المامور به كترك الاحرام من الميقات
وهو اي هذا الدم علي الترتيب فيجب اولا
بترك المامور به شاة تجزي في الاضحية
فان لم يجدها اصلا او وجدها بزيادة علي
ثمن المثل فصيام عشرة ايام ثلاثة في
الحج تسن قبل يوم عرفة فيصوم سادس
الحجة وسابعه وثامنه وصيام سبعة
اذا رجع الي اهله ووطنه ولا يجوز صومها
في اثنا الطريق فان اراد الاقامة بمكة صا
مها كما في المحرر ولو لم يصم ثلاثة ايام في
الحج ورجع لزمه صوم العشرة وفرق بين

الثلاثة والسبعة باربعة ايام ومدة امكان
السير الي الوطن وماذكره المص من كون المذ
كور دم ترتيب موافق للروضة واصلها
وشرح المهذب لكن الذي في المنهاج تبعا للمحرر
انه دم ترتيب وتعديل فيجب اولا
شاة فان عجز عنها اشتري بقيمتها طعاما
وتصدق به فان عجز صام عن كل مد يوما
والثاني الدم الواجب بالحلق والترفه
كالطيب والدهن والحلق اما لجميع
الراس او لثلاث شعرات وهو اي هذا
الدم علي التخيير فيجب اما شاة تجزي
في الاضحية او صوم ثلاثة ايام او التصدق
بثلاثة آصع علي ستة مساكين او
فقرا لكل منهم نصف صاع من طعام يجزي
في الفطرة والثالث الدم الواجب بالاحصار

يتعدد

[illegible]

به في الاموال وهو ظاهر وكذا ما افضي
اليها اي الاموال كمن ثبت له علي
شخص قصاص فصالحه عليه علي
مال بلفظ الصلح فانه يصح او بلفظ
البيع فلا وهو اي الصلح نوعان
ابرا ومعاوضة فالابرا اي صلحه اقتصاره
من حقه اي دينه علي بعضه فاذا صالحه
من الالف الذي له في ذمته علي خمس ماية
منها فكانه قال له اعطني خمسماية وابراتك
من خمسماية ولا يجوز بمعني لا يصح
فعله اي تعليق الصلح بمعني الابرا
علي شرط كقوله اذا جا راس
الشهر فقد صالحتك والمعاوضة
اي صلحها عدوله من حقه الي غيره كان
الدعي عليه دارا او شقصا منها فاقر

له

الثلث

صح وتصرف المريض فيما زاد على الثلث موقوف
على اجازة الورثة فان اجازوا الزايد على الثلث
صح والا فلا واجازة الورثة وردهم
حال المرض لا يعتبر وانما يعتبر ذلك من بعد
اي بعد موت المريض واذا اجاز الوارث ثم
قال انما اجزته لاني ظننت ان المال قليل وقد بان لطف ان صح
خلافه صدق بيمينه وتصرف العبد الذي
لم يوذن له في التجارة يكون في ذمته اي
اذا كان برضى مستحقه ومعنى كونه في ذمته
انه يتبع به بعد عتقه اذا عتق فان اذن له
السيد في التجارة صح تصرفه بحسب ذلك
الاذن فصل في الصلح وهو لغة قطع
المنازعة وشرعا عقد ينقطع به الخصومة
بين المتخاصمين يحصل به قطعها
ويجوز الصلح مع الاقرار بالمدعي

على المريض دين فان كان عليه دين يستغرق
تركته حجر عليه في الثلث وما زاد عليه والعبد
الذي لم يوذن له في التجارة لا يصح تصرفه
بغير اذن سيده وسكت المصنف عن اشيا
من الحجر مذكورة في المطولات منها الحجر على المرتد
لحق المسلمين ومنها الحجر على الراهن لحق
المرتهن وتصرف الصبي والمجنون والسفيه غير
صحيح فلا يصح منهم بيع ولا شرا ولا هبة ولا غيرها
من التصرفات واما السفيه فيصح نكاحه
باذن وليه وتصرف المفلس يصح في ذمته فلو
باع سلما طعاما او غيره او اشترى كلا منهما
بثمن في ذمته صح دون تصرفه في اعيان ماله
فلا يصح وتصرفه في نكاح مثلا او طلاق
او خلع صحيح واما المراة المفلسة فان
اختلعت على عين لم يصح او دين في ذمتها

رحمه

كتابتها لبعدها عن حجبها فانها
لمكان ان الفلس من الكرخي فيه نص الرقاب مصحح
دونها فانه لا يعرف له الا ما تثبت اذا كان
بعدها حيث رحمه

الحق الذي علي الراهن لم يخرج اي لم ينفك
شيي من الرهن حتى يقبض جميعه اي الحق
الذي علي الراهن فصل في حجر السفيه
والمفلس والحجر لغة المنع وشرعا منع التصرف
في المال بخلاف التصرف في غيره كالطلاق
فينفذ من السفيه وجعل المص الحجر علي
ستة من الاشخاص الصبي والمجنون والسفيه
وفسره المص بقوله المبذر لماله
اي يصرفه في غير مصارفه والمفلس
وهو لغة من صار ماله فلوسا ثم كني به
عن قلة المال او عدمه وشرعا الشخص
الذي اركبته الديون ولا يفي ماله بدينه
اي من ماله انه لا يفي بديونه الحالة
او ديونه والمريض المخوف عليه من مرضه
والحجر عليه فيما زاد علي الثلث وهو ثلثا
التركة لاجل حق الورثة هذا ان لم يكن

المص بالديون عن الاعيان فلا يصح الرهن
عليها كعين مغصوبة ومستعارة ونحوهما
من الاعيان المضمونة واحترز باستقر
عن الديون قبل استقرارها كدين
السلم وعن الثمن مدة الخيار وللراهن
الرجوع فيه مالم يقبضه اي المرتهن فان
قبض العين المرهونة ممن يصح
اقباضه لزم الرهن وامتنع علي الراهن
الرجوع فيه والرهن وضعه علي الامانة
وحينيذ لا يضمن المرتهن المرهون الا بالتعدي
فيه ولا يسقط بتلفه شيي من الدين
ولو ادعي تلفه ولم يذكر سببا لتلفه
صدق بيمينه فان ذكر سببا ظاهرا لم يقبل
الا ببينة ولو ادعي المرتهن رد المرهون علي
الراهن لم يقبل الا ببينة فاذا قبض المرتهن بعض

الحق

راس المال يبطل العقد او بعد قبض بعضه
فغيه خلاف تفريق الصفقة والمعتبر
القبض الحقيقي فلو احال المسلم براس مال
السلم وقبضه المحتال وهو المسلم اليه من
المحال عليه في المجلس لم يكف و الثامن ان يكون
عقد السلم ناجزا لا يدخله خيار الشرط اي بخلاف
خيار المجلس فانه يدخله فصل
في احكام الرهن وهو لغة الثبوت وشرعا
جعل عين مالية وثيقة بدين يستوفي
منها عند تعذر استيفايه ولا يصح الرهن
الا بايجاب وقبول وشرط كون كل من الراهن
والمرتهن ان يكون مطلق التصرف
وذكر المص ضابط المرهون به في قوله
وكل ما جاز بيعه جاز رهنه في الديون اذا
استقر ثبوتها في الذمة واحترز

والثاني ان يذكر قدره بما ينفي الجهالة منه ان يكون
المسلم فيه معلوم القدر كيلا في مكيل ووزنا في موزون
وعدا في معدود وذرعا في مذروع والثالث مذكور
في قول المص وان كان السلم مؤجلا ذكر العاقد وقت محله
اي الاجل كشهر كذا فلو اجل السلم بقدوم زيد
مثلا لم يصح والرابع ان يكون المسلم فيه
موجودا عند الاستحقاق في الغالب اي استحقاق
المسلم فيه فلو اسلم فيما لا يوجد عند المحل
كرطب في الشتا لم يصح والخامس ان يذكر
موضع قبضه اي محل التسليم ان كان الموضع
لا يصلح له او يصلح له ولكن لحمله الي
موضع التسليم مؤنة والسادس ان يكون
الثمن معلوما بالقدر او الرؤية له والسابع
ان يتقابضا اي المسلم والمسلم اليه في مجلس
العقد قبل التفرق فلو تفرقا قبل قبض

راس المال

يودي لعزة الوجود في المسلم فيه كلؤلؤ كبار
وجارية واختها او ولدها والثاني ان يكون
جنسا لم يخلط به غيره فلا يصح المسلم
في المختلط المقصود الاجزا التي لا تنضبط
كهريسة ومعجون فان انضبطت اجزاه
صح السلم فيه كجبن والشرط الثالث مذكور
في قوله ولم تدخله النار لاحالته اي بان
دخلته للطبخ او شيء فان دخلته النار
للتمييز كالعسل والسمن صح السلم فيه
والرابع ان لا يكون المسلم فيه معينا بل دينا فلو
كان معينا كاسلمت اليك هذا الثوب في
هذا العبد فليس بسلم ولا ينعقد ايضا بيعا في
الاظهر والخامس ان لا يكون من معين كاسلمت
اليك هذا الدرهم في صاع من هذه الصبرة
ثم لصحة المسلم فيه ثمانية شرائط وفي

بعض

بعض النسخ ويصح السلم بثمانية شروط
الاول مذكور في قول المص وهو ان يصفه بعد
ذكر جنسه ونوعه بالصفات التي يختلف
بها الثمن فيذكر في السلم في رقيق مثلا
نوعه كتركي او هندي وذكورته او انوثته
وسنه تقريبا وقدره طولا او قصرا او
ربعة ولونه كابيض ويصف بياضه
بحمرة او شقرة ويذكر في الابل والبقر والغنم
والخيل والبغال والحمير الذكورة والانوثة
والسن واللون والنوع ويذكر في الطير النوع و الصغر
والكبر والذكورة والانوثة والسن ان عرف ويذكر في الثوب
الجنس كقطن او كتان او حرير والنوع كقطن عراقي
والطول والعرض والغلظ والدقة والصفاقة والرقة
والنعومة والخشونة ويقاس بهذه الصور غيرها
ومطلق السلم في الثوب يحمل على الخام لا المقصور

وبدو القرابة

والاجاص والبلح اما قبل بدو صلاحها فلا يصح
بيعها مطلقا لا من صاحب الشجرة ولا من غيره الا
بشرط القطع سوا جرت العادة بقطع الثمرة
او لا ولو قطعت شجرة عليها ثمرة جاز بيعها بلا
شرط القطع ولا يجوز بيع الزرع الاخضر
في الارض الا بشرط قطعه او قلعه
فان بيع الزرع مع الارض او منفردا عنها
لكن بعد اشتداد الحب جاز بلا شرط
ومن باع ثمرا او زرعا لم يبد صلاحه
لزمه سقيه قدر ما تنموا به الثمرة وتسلم
عن التلف سوا خلي البايع بين المشتري
والمبيع او لم يخل ولا يجوز بيع ما فيه الربا
بجنسه رطبا بسكون الطا المهملة واشار
بذلك الي انه يعتبر في بيع الربويات حالة
الكمال فلا يصح مثلا بيع عنب بعنب ثم

قوله او قضب معطوف على الاعضاء

استثني

استثني المص مما سبق قوله الا اللبن اي بيع
فانه يجوز بيع بعضه ببعض قبل تجبينه
واطلق المص اللبن فيشمل الحليب والرايب
والمخيض والحامض والمعيار في اللبن الكيل
حتي يصح بيع الرايب بالحليب كيلا وان
تفاوتا وزنا فصل في احكام السلم
وهو والسلف لغة بمعني واحد وشرعا بيع
شيي موصوف في الذمة بلفظ السلم ولا يصح الا بايجاب
وقبول ويصح السلم حالا او مؤجلا فان
اطلق السلم انعقد حالا في الاصح وانما يصح
السلم فيما اي في شيي تكاملت فيه خمس
شرايط احدها ان يكون المسلم فيه
مضبوطا بالصفة التي يختلف بها الغرض
في المسلم فيه بحيث ينتفي بالصفة الجهالة
منه ولا يكون ذكر الاوصاف علي وجه

في انواع البيع الي ثلاثة ايام وتحسب من العقد
لا من التفرق فلو زاد الخيار علي الثلاثة بطل
العقد ولو كان المبيع مما يفسد في المدة المشرو
طة بطل العقد واذا وجد بالمبيع عيب
اي عيب موجود قبل القبض تنقص به
القيمة او العين نقصا يفوت به غرض
صحيح وكان الغالب في جنس ذلك المبيع عدم
ذلك العيب كزنا رقيق وسرقته واباقه
فللمشتري رده اي المبيع ولا يجوز بيع
الثمرة المنفردة عن الشجرة مطلقا اي
عن شرط القطع الا بعد بدو اي ظهور
صلاحها وهو فيما لا يتلون انتهاؤها الي
ما يقصد منها غالبا كحلاوة قصب وحموضة
منه رمان ولين تين وفيما يتلون بان
ياخذ في حمرة او سواد او صفرة كالعناب

حالا مقبوضا قبل التفرق ويجوز بيع الجنس
منها بغيره متفاضلا لكن نقدا اي حالا مقبوضا
قبل التفرق فلو تفرق المتبايعان قبل
قبض كله بطل او بعد قبض بعضه ففيه
قولا تفريق الصفقة ولا يجوز بيع الغرر
كبيع عبد من عبيد او طير في الهوي
والمتبايعان بالخيار بين امضاء البيع او
فسخه اي يثبت لهما خيار المجلس في
انواع البيع كالسلم ما لم يتفرقا اي مدة
عدم تفرقهما عرفا اي ينقطع خيار المتبايعان ع
[illegible] العقد او بان يختار لزوم
العقد فلو اختار احدهما لزوم العقد
ولم يختر الاخر فورا سقط حقه من الخيار
وبقي الحق للاخر ولهما اي المتبايعان وكذا
لاحدهما اذا وافقه الاخر ان يشترط الخيار ولا خم

[illegible] عن مجلس العقد

في

اوتدا اوربا ولا يجري الربا في غير ذلك ولا يجوز
بيع الذهب بالذهب والفضة ~~[illegible]~~
كذلك اي بالفضة مضروبين كانا او غير
مضروبين الا متماثلا اي مثلا بمثل فلا
يصح بيع شيء من ذلك متفاضلا وقوله
نقدا اي حالا يدا بيد فلو بيع شيء من
ذلك موجلا لم يصح ولا يصح بيع ما ابتاعه
الشخص حتى يقبضه سوا باعه للبايع
او لغيره ولا يجوز بيع اللحم بالحيوان
سوا كان من جنسه كبيع لحم شاة بشاة
او من غير جنسه لكن من ماكول كبيع لحم
بقر بشاة ويجوز بيع الذهب بالفضة
متفاضلا نقدا اي حالا مقبوضا قبل لكنه صح
التفرق وكذا المطعوم لا يجوز بيع
الجنس منه بمثله الا متماثلا نقدا اي

الثلاثة الصحة وقد يشعر قوله لم تشاهد
بانها ان شوهدت ثم غابت عند العقد انه
يجوز ولكن محل هذا في عين لم تتغير
غالبا في المدة المتخللة بين الروية والشرا
ويصح بيع كل طاهر منتفع به مملوك وشمل
المتن بمفهوم هذه الاشيا في قوله [illegible]
[illegible] ولا متنجسة كخمر ودهن
او خل متنجس ونحوه مما لا يمكن تطهيره
بيع [illegible] كعقرب ونمل وسبع
لا ينتفع به [illegible] بالف مقصورة
وشرعا مقابلة عوض باخر مجهول التماثل
في معيار الشرع حالة العقد او مع تاخير
في العوضين او احدهما والربا انما يكون
[illegible] وهي
ما يقصد غالبا للطعم اقتياتا او تفكها او تدا

او ويا

كتاب البيوع لما فرغ يتكلم على معاملة الخالق وهي العبادات اخذ يتكلم على معاملة المخلوق

ويضمن الشجرة الكبيرة ببقرة والصغيرة بشاة

كل منهما بصفة الاضحية ايضا قطعه

ولا قلعه اي نبات الحرم الذي لا يستنبته الناس

بل نبت بنفسه اما الحشيش اليابس فيجوز

قطعه لا قلعه بضم الميم اي الحلال

الحكم السابق ولما فرغ

المحض من معاملة الخالق وهي العبادات

اخذ في معاملة الخلايق فقال

احكام من المعاملات كقراض

وشركة والبيوع جمع بيع وهو لغة مقابلة

شيء بشيء فدخل ما ليس بمال كخمر واما

شرعا فاحسن ما قيل في تعريفه انه تمليك

عين مالية بمعاوضة باذن شرعي او تمليك

منفعة مباحة على التابيد بثمن مالي فخرج

بمعاوضة القرض وباذن شرعي الربا ودخل

في منفعة تمليك حق البناء فخرج بثمن الاجرة

في الاجارة فانها لا تسمى ثمنا البيوع ثلاثة

احدها اي حاضرة

من كون المبيع

طاهرا منتفعا به مقدورا على تسليمه للعاقد

عليه ولاية ولا بد في البيع من ايجاب وان يكون معلوما للعاقدين

وقبول فالاول كقول البايع او القايم مقامه

بعتك او ملكتك بكذا والثاني كقول المشتري

او القايم مقامه اشتريت وتملكت ونحوهما

الثاني من الاشيا

ويسمى هذا بالسلم

فيه من صفات

السلم الاتية في فصل السلم والثالث

المتعاقدين

بيعها والمراد بالجواز في هذه

وتصدق به على مساكين الحرم وفقرايه ولا
تقدير في الذي يدفع لكل فقير ولو تصدق
بالدراهم لم تجزه فان لم يجد طعاما صام
واعلم ان الهدي على قسمين
احدهما ما كان عن احصار وهذا لا يجب
بعثه الي الحرم بل يذبح في موضع الاحصار
والثاني الهدي الواجب بسبب ترك واجب
او فعل حرام فتختص ذبحه بالحرم وذكر المص
هذا في قوله
واقل ما يجزي ان يدفع الهدي
الي ثلاثة مساكين او فقرا
من حرم او غيره
ولو كان مكرها على القتل
ولو احرم ثم جن فقتل الصيد لم يضمنه
في الاظهر يجوز اي

مسكين او ح

٥٧

بقيمته طعاما مجزيا في الفطرة وتصدق به
علي مساكين الحرم وفقرايه وذكر الثالث
في قوله او صام عن كل مد يوما وان بقي اقل
من مد صام عنه يوما وان كان الصيد
مما لا مثل له فيتخير بين امرين ذكرهما في
قوله اخرج بقيمته طعاما وتصدق به او
صام عن كل مد يوما وان بقي اقل من مد صام
عنه يوما والخامس الدم الواجب بالوطي
من عاقل عامد عالم بالتحريم سواء جامع في قبل
او دبر كما سبق وهو اي هذا الدم
واجب على الترتيب فيجب به اولا بدنة
وتطلق على الذكر والانثي من الابل فان لم
يجدها فبقرة فان لم يجدها فسبع من الغنم
فان لم يجدها قوم البدنة بدراهم بسعر
مكة وقت الوجوب واشترى بقيمتها طعاما

ذكر البدنة ... للواحدة ... البدنة على الذكر والانثى ... الوفاى

فيتحلل المحرم بنية التحلل بان يقصد الخروج
من نسكه بالاحصار ويهدي اي يذبح شاة
حيث أحصر ويحلق رأسه بعد الذبح والرابع
الدم الواجب بقتل الصيد وهو اي
هذا الدم على التخيير بين ثلاثة امور ان
كان الصيد مما له مثل والمراد بمثل الصيد
الصيد ما يقاربه في الصورة وذكر المصنف
الاول من هذه الثلاثة في قوله اخرج
المثل اي يذبح المثل من النعم ويتصدق
به على مساكين الحرم وفقرائه فيجب
في قتل النعامة بدنة وفي بقر الوحش
وحماره بقرة وفي الغزالة عنز وبقية صور
الذي له مثل من النعم مذكورة في المطولات
وذكر الثاني في قوله او قومه اي المثل بد
راهم بقيمة مكة يوم الاخراج واشترى

له بذلك وصالحه منه على معين كثوب فانه يصح
ويجري عليه اي على هذا الصلح حكم البيع
فكانه في المثال المذكور باعه الدار بالثوب
وحينئذ فيثبت في المصالح عليه احكام
المبيع كالرد بالعيب ومنع التصرف قبل القبض
ولو صالحه على بعض العين المدعاة فهبة منه
لبعضها المتروك منها فيثبت في هذه الهبة
احكامها التي تذكر في بابها ويسمى
هذا صلح الحطيطة ولا يصح بلفظ البيع
للبعض المتروك كان بيعه العين المدعاة
ببعضها ويجوز للانسان المسلم ان يشرع
بضم اوله اي يخرج روشنا ويسمى ايضا
بالجناح وهو اخراج خشب على جدار في
هواء الطريق نافذ ويسمى ايضا بالشارع بحيث
لا يتضرر المار به اي الروشن بل يرفع

بحيث يمر تحته المار التام الطويل منتصبا
واعتبر الماوردي ان يكون علي راسه الحمولة
الغالبة وان كانت الطريق النافذ ممر فرسان
وقوافل فيرفع الروشن والساباط وانجاز
له المرور في الطريق النافذ ولا يجوز اشراع
الروشن في الدرب المشترك الا باذن الشركا
في الدرب والمراد بهم من نفذ باب داره منهم
الي الدرب وليس المراد بهم من لاصق منهم
جداره بلا نفوذ باب اليه وكل من الشركا
يستحق الانتفاع من باب داره الي راس الدرب
دون مايلي اخر الدرب ويجوز تقديم الدرب
الباب في الدرب المشترك ولا يجوز تاخيره
اي الباب الا باذن من الشركا فحيث منع
لم يجز تاخيره وحيث منع من التاخير
فصالحه شركا الدرب بمال صح فصل في

الحوالة

[illegible]

الحوالة بفتح الحا وحكي كسرها وهي لغة
مشتقة من التحويل اي الانتقال وشرعا نقل
الحق من ذمة المحيل الي ذمة المحال عليه
وشرائط الحوالة اربعة احدها رضي المحيل
وهو من عليه الدين لا المحال عليه فانه لا يشترط
رضاه في الاصح ولا تصح الحوالة علي من لا دين
عليه والثاني قبول المحتال وهو مستحق
الدين الذي علي المحيل والثالث كون الحق
المحال به مستقرا في الذمة والتقييد بالاستقرار
موافق لما قاله الرافعي لكن النووي استدرك
عليه في الروضة وحينئذ فالمعتبر في دين الحوالة
ان يكون لازما او يؤول الي اللزوم والرابع
اتفاق ما اي الدين الذي في ذمة
المحيل والمحال عليه في الجنس والقدر وا
لنوع والحلول والتاجيل والصحة والتكسير

[illegible]

وتبرأ بها اي بالحوالة ذمة المحيل اي عن
دين المحتال ويبرأ ايضا المحال عليه عن دين
المحيل ويتحول حق المحتال الى ذمة المحال
عليه بفلس او جحد للدين ونحوهما لم يرجع
علي المحيل ولو كان المحال عليه مفلسا عند
الحوالة وجهله المحتال فلا رجوع له ايضا
علي المحيل فصل في الضمان وهو
مصدر ضمنت الشيء ضمانا اذا كفلته وشرعا
التزام ما في ذمة الغير من المال وشرط
الضامن اهلية التصرف ويصح ضمان الديون
المستقرة في الذمة اذا علم قدرها والتقييد
بالمستقرة يشكل عليه صحة ضمان الصداق
قبل الدخول فانه حينئذ غير مستقر ولهذا
لم يعتبر الرافعي والنووي الا كون الدين
ثابتا لازما وخرج بقوله علم قدرها الديون

المجهولة فلا يصح ضمانها كما سياتي ولصاحب
الحق اي الدين مطالبة من شاء من الضا
من والمضمون عنه وهو من عليه الدين
اذا كان الضامن على ما بينا واذا غرم الضا
من رجع على المضمون عنه بالشرط المذكور في
قوله اذا كان الضمان والقضا اي كل
منهما باذنه اي المضمون عنه ثم صرح
بمفهوم قوله سابقا اذا علم قدرها بقوله
هنا ولا يصح ضمان المجهول كقوله بع فلانا
كذا وعلي ضمان الثمن ولا ضمان ما يجب
كضمانه ماية تجب على زيد في المستقبل
الا الدرك اي ضمان درك المبيع بان يضمن
للمشتري الثمن ان خرج المبيع مستحقا
فصل في ضمان غير المال من الابدان
ويسمى كفالة الوجه ايضا وكفالة البدن

او يضمن للبائع المبيع ان خرج الثمن مستحقا

كما قال والكفالة بالبدن جايزة اذا كان على
المكفول به دين اي ببدنه حق لادمي
كقصاص وحد قذف وخرج بحق الادمي حق
الله تعالى فلا يصح الكفالة ببدن من عليه
حق الله تعالى كحد سرقة وحد خمر وحد
زنا ويبرا الكفيل بتسليم المكفول ببدنه
من مكان التسليم بلا حايل يمنع المكفول له
عنه اما مع وجود الحايل فلا يبرا الكفيل

فصل في الشركة وهي لغة الاختلاط
وشرعا ثبوت الحق على جهة الشيوع في شي واحد
لاثنين فاكثر والشركة خمس شرايط الا
ول ان تكون الشركة على ناض اي نقد
من الدراهم والدنانير ولو كانا مغشوشين
واستمر رواجهما في البلد ولا يصح في
تبر وحلي وسبايك وتكون الشركة ايضا

على

على المثل كالحنطة لا المتقوم كالعروض من ثياب
ونحوها والثاني ان يتفقا في الجنس والنوع
فلا تصح الشركة في الذهب والدراهم ولا في
صحاح ومكسرة ولا في حنطة بيضا وحمرا
والثالث ان ياذن كل واحد منهما اي الشر
يكين لصاحبه في التصريف واذا اذن
له فيه تصرف بلا ضرر فلا يبيع كل منهما
نسيئة ولا بغير نقد البلد ولا بغبن فاحش
ولا يسافر بالمال المشترك الا باذن فان
فعل احد الشريكين ما نهي عنه لا يصح
في نصيب شريكه وفي نصيبه قولا تفريق
الصفقة والخامس ان يكون الربح والخسران
على قدر المالين سوا تساويا الشريكين
في العمل في المال المشترك او تفاوتا فيه
فان شرط التساوي في الربح مع تفاوت

والرابع ان يخلطا المالين بحيث لا يتميزان

المالين او عكسه لم تصح والشركة عقد جايز
من الطرفين وحينيذ لكل واحد منهما اي
الشركين فسخها متي شا وينعزلان عن التصرف
لفسخها ومتي مات احدهما او جن او
اغمي عليه ومحل الفسخ بالاغمي اذا طال زمنه
بحيث يسقط عنه فرض صلاة واحدة بفوات
وقتها بطلت تلك الشركة فصل
في احكام الوكالة وهي بفتح الواو وكسرها في
اللغة التفويض وفي الشرع تفويض شخص
شيا له فعله مما يقبل النيابة الي غيره
ليفعله حال حياته وخرج بهذا القيد الايصا
وذكر المص ضابط الوكالة في قوله
وكلما جاز للانسان التصرف فيه بنفسه
جاز ان يوكل فيه غيره او يتوكل فيه عن
غيره فلا يصح من صبي ومجنون ان يكون موكلا

او

او وكيلا وشرط الموكل فيه ان يكون قابلا
للنيابة فلا يصح التوكيل في عبادة بدنية الا
الحج وتفرقة الزكاة مثلا وان يملكه الموكل فلو
وكل شخصا في بيع عبد سيملكه او في طلاق
امراة سينكحها بطل والوكالة عقد جايز من
الطرفين وحينيذ لكل واحد منهما اي الموكل
والوكيل فسخها متي شا وتنفسخ الوكالة
بموت احدهما او جنونه او اغمايه والو
كيل امين وقوله فيما يقبضه وفيما يصرفه
ساقط في اكثر النسخ ولا يضمن الوكيل الا
بالتفريط فيما وكل فيه ومن التفريط تسليمه
المبيع قبل قبض ثمنه ولا يجوز للوكيل وكالة
مطلقة ان يبيع ويشتري الا بثلاثة
شرايط احدها ان يبيع بثمن المثل لا بد
ونه ولا بغبن فاحش وهو ما لا يحتمل في الغالب

اركان الوكالة اربعة موكل ووكيل وموكل فيه وصيغه

العبادة ثلاثة اقسام قسم يجوز التوكيل فيه ... وقسم لا يجوز التوكيل فيه العبادة ...

الثاني ان يكون ثمن المثل **نقدا** فلا يبيع الو
كيل نسيئة وان كان قدر ثمن المثل الثالث
ان يكون النقد **بنقد** البلد فلو كان في البلد
نقدان باع بالاغلب منهما فان استويا باع
في الانفع للموكل فان استويا تخير ولا يبيع با
لفلوس وان راجت رواج النقود **ولا يجوز**
ان يبيع الوكيل ببيع مطلق **من نفسه** ولا
من ولده الصغير ولو صرح الموكل للوكيل
في البيع من الصغير كما قال المتولي خلافا
للبغوي والاصح انه يبيع لابيه وان علي ولابنه
البالغ وان سفل ان لم يكن سفيها ولا مجنونا
فان صرح الموكل بالبيع منهما صح جزما **ولا**
يقر الوكيل **على توكيله** فلو وكل شخصا في
خصومة لم يملك الاقرار على الموكل ولا الا
برئ من دينه ولا الصلح عنه وقوله **الا باذنه**

ساقط

اركان الاقرار مقر ومقر له
ومقر به وصيغه

ساقط في بعض نسخ المتن والاصح ان التوكيل في
الاقرار لا اقرار **فصل** في احكام الاقرار وهو
لغة الاثبات وشرعا اخبار بحق على المقر
فخرجت الشهادة لانها اخبار ب~~حق~~
للغير على الغير وخرجت الدعوى ايضا لانها
اخبار بحق لك على غيرك **والمقر به ضربان**
احدهما **حق الله تعالى** كالسرقة والزنا
والثاني **حق الادمي** كحد القذف لشخص
فحق الله تعالى يصح الرجوع فيه عن الا
قرار به كان يقول من اقر بالزنا رجعت
عن هذا الاقرار او كذبت فيه ويسن للمقر
بالزنا الرجوع عنه **وحق الادمي لا يصح الر**
جوع فيه عن الاقرار به وفرق بين هذا
والذي قبله بان حق الله تعالى مبني على
المسامحة وحق الادميين مبني على المشاحة

صحة

ويفتقر الاقرار الي ثلاثة شرايط احدها
البلوغ فلا يصح اقرار الصبي ولو مراهقا
ولو باذن وليه والثاني العقل فلا
يصح اقرار المجنون والمغمي عليه وزايل العقل
بما يعذر فيه وان لم يعذر فيه فحكمه كا
السكران والثالث الاختيار فلا يصح اقرار
مكره بما اكره عليه وان كان الاقرار بمال
اعتبر فيه شرط رابع وهو الرشد والمراد
به كون المقر مطلق التصرف واحترز المص
بمال عن الاقرار بغيره كطلاق وظهار ونحوهما
فلا يشترط في المقر بذلك الرشد بل يصح
من السفيه واذا اقر الشخص بمجهول كقوله
لفلان علي شي رجع بضم اوله اليه اي
المقر في بيانه اي المجهول فيقبل تفسيره
بكل ما يتمول وان قل كفلس ولو فسر المجهول

بما

والناس هلكي الا العالمون والعالمون هلكي الا العاملون والعاملون هلكي الا المخلصون والمخلصون علي خطر عظيم

بما لا يتمول وهو من جنسه كحبة حنطة او
ليس من جنسه لكن يحل اقتناؤه كجلد ميتة
وكلب معلم وزبل قبل تفسيره في جميع ذلك
علي الاصح ومتي اقر بمجهول وامتنع من بيانه
بعد ان طولب به حبس حتي يبين المجهول
فان مات قبل البيان طولب به الوارث
ووقف جميع التركة ويصح الاستثنا في الاقرار
اذا وصله ذكره به اي وصل المقر الا
ستثنا بالمستثني منه فان فصل بينهما
بسكوت او كلام كثير اجنبي ضر اما السكوت
اليسير لسكتة تنفس فلا يضر ويشترط ايضا
في الاستثنا ان لا يستغرق المستثني منه فان
استغرقه نحو لزيد علي عشرة الا عشرة
ضر وهو اي الاقرار في حال الصحة والمرض
سوا حتي لو اقر الشخص في صحته بدين

لزيد وفي مرضه بدين لعمرو لم يقدم الا
قرار الاول وحينيذ فيقسم المقر به بينهما
بالسوية فصل في احكام العارية
وهي بتشديد اليا في الافصح ماخوذة من عار
اذا ذهب وحقيقتها الشرعية اباحة
الانتفاع من اهل التبرع بما يحل الانتفاع
به مع بقاء عينه ليرده على المتبرع وشرط
المعير صحة تبرعه كصبي ومجنون لا
تصح اعارته ومن لا يملك المنفعة كمستعير
لا تصح اعارته الا باذن المعير وذكر المص
ضابط المعار في قوله وكلما امكن الانتفاع
به منفعة مباحة مع بقاء عينه جازت
اعارته فخرج بمباحة آلة اللهو فلا يصح
اعارتها وببقاء عينه اعارة الشمعة للو
قود فلا تصح وقوله اذا كانت منافعه اثارا

يخرج به المنافع التي هي اعيان كاعارة شاة للبنها
او دواية وشجرة لثمرها ونحو ذلك فانه لا يصح فلو قال
لشخص خذ هذه الشاة فقد ابحتك
درها ونسلها فالاباحة صحيحة والشاة
عارية وتجوز العارية مطلقا من غير تقييد
بوقت ومؤقتا بوقت كاعرتك هذا الثوب
شهرا وفي بعض النسخ وتجوز العارية مطلقة
ومقيدة بمدة وللمعير الرجوع في كل منهما
وهي اي العارية اذا تلفت بغير الاستعمال
الماذون فيه مضمونة على المستعير بقيمتها
يوم تلفها لا بقيمتها يوم قبضها ولا با
قصى القيم فان تلفت باستعمال ماذون فيه
كاعارة ثوب للبسه فانسحق بالاستعمال
فلا ضمان فصل في احكام الغصب
وهو لغة اخذ الشيء ظلما مجاهرة وشرعا

الاستيلا علي حق الغير عدوانا ويرجع في الا
المراد بالصحة هنا الاعتداد
ستيلا للعرف ودخل في قوله بحق ما يصح
غصبه مما ليس بمال كجلد ميتة وخرج
بعدوان الاستيلا بعقد ومن غصب مالا
ليس بعقد ولو اختلفا
لاحد لزمه رده لمالكه ولو غرم علي رده
اضعاف قيمته ولزمه ايضا ارش نقصه
ان نقص كمن غصب ثوبا فلبسه او نقص
المغصوب ~~برخص سعره لا بقيمته~~ بغير
لبس ولزمه ايضا اجرة مثله اما لو
نقص المغصوب برخص سعره فلا يضمنه
الغاصب علي الصحيح وفي بعض النسخ ومن
غصب مال امري اجبر علي رده الي اخره
فان تلف المغصوب ضمنه الغاصب بمثله
ان كان له اي المغصوب مثل والاصح
ان المثلي ما حصره كيل او وزن وجاز السلم

فيه

مسيلة لو غصب مالا او اشترى
بعينه فالبيع باطل وان اشترى
في الذمة وانتقد الثمن المغصوب
فالبيع صحيح ويملك العين
المبيعة المشتري والبايع لا يملك
الثمن فيرده على المشتري او
مالكه ويأخذ بدله هـ شرح
منظومة ابن العماد

فيه كنحاس وقطن لا غالية ومعجون
وذكر المص ضمان المتقوم في قوله وضمنه بقيمته
ان لم يكن له مثل بان كان متقوما او اختلفت
قيمته اكثر ما كانت من يوم الغصب الي
يوم التلف والعبرة في القيمة بالنقد الغالب
فان غلب نقدان وتساويا قال الرافعي
فيعين القاضي واحدا منهما فصل
في احكام الشفعة وهي بسكون
الفا وبعض الفقها يضمها ومعناها لغة
الضم وشرعا حق تملك قهري يثبت للشر
يك القديم علي الشريك الحادث بسبب
الشركة بالعوض الذي ملكه به وشرعت
لدفع الضرر والشفعة واجبة اي ثابتة
للشريك بالخلطة اي خلطة الشيوع
دون خلطة الجوار فلا شفعة فيما ينقسم

[illegible]

اي يقبل القسمة دون ما لا ينقسم كحمام صغير
فلا شفعة فيه فان امكن انقسامه كحمام
كبير يمكن جعله حمامين ثبتت الشفعة فيه
والشفعة ثابتة ايضا في كل ما لا ينقل من
الارض غير الموقوفة والمحتكرة كالعقار
وغيره من البناء والشجر تبعا للارض وانما
يوخذ الشفيع شقص العقار بالثمن الذي
وقع عليه البيع فان كان الثمن مثليا كالحب
ونقد اخذه بمثله او متقوما كعبد وثوب
اخذه بقيمته يوم البيع وهي اي الشفعة
بمعني طلبها علي الفور وحينيذ فليبادر
الشفيع اذا علم ببيع الشقص علي العادة فلا
يكلف الاسراع علي خلاف عادته بعدو او غيره
بل الضابط في ذلك ان ما عد توانيا في طلب
حق الشفعة اسقطها والا فلا فان اخرها

اي

اي الشفعة مع القدرة عليها بطلت فلو كان
مريد الشفعة مريضا او غايبا عن بلد المشتري
او محبوسا او خايفا من عدو فليوكل ان
قدر والا فليشهد علي الطلب فان ترك المقد
ور عليه من التوكيل او الاشهاد بطل
حقه في الاظهر ولو قال الشفيع لم اعلم ان
حق الشفعة علي الفور وكان مما يخفي عليه
ذلك صدق بيمينه واذا تزوج شخص
امراة علي شقص اخذه اي الشفيع الشقص
بمهر المثل لتلك المراة واذا كان الشفعا
جماعة استحقوها اي الشفعة علي قدر
حصصهم من الاملاك فلو كان لاحدهم
نصف عقار وللاخر ثلثه وللاخر سدسه
فباع صاحب النصف حصته اخذها الاخران
اثلاثا فصل في احكام القراض وهو لغة

واركانه ستة مالك وعامل وعمل
وربح ومال وصيغة ...
... والاولي ان العمل ...
... لا تابع ... كما في التحفة
انتهي برماوي

مشتق من القرض وهو القطع وشرعا دفع
المالك مالا لعامل يعمل فيه وربح المال بينهما
وللقراض اربع شرايط احدها ان يكون
علي ناض اي نقد من الدراهم والدنانير
الخالصة فلا يجوز القراض علي تبر ولا حلي
ولا مغشوش ولا عروض ومنها الفلوس وا
لثاني ان ياذن رب المال للعامل في التصرف
إذنا مطلقا فلا يجوز للمالك أن يضيق
التصرف على العامل كقوله لا تشتري شيا
حتي تشاورني او لا تشتري الا الحنطة
البيضا مثلا ثم عطف المص علي قوله سا
بقا مطلقا قوله هنا او فيما اي من التصرف
في شيي لا ينقطع وجوده غالبا فلو شرط
عليه شرا شيي يندر وجوده كالخيل
البلق لم يصح والثالث ان يشرط له اي

قوله دفع المالك الى اخره هذا مصدر مضاف لفاعله وقوله مالا مفعول ومعموله للعامل ... متعلق بقوله دفع ...

يشترط

اي يشترط المالك للعامل جزا معلوما من
الربح كنصفه او ثلثه فلو قال المالك للعا
مل قارضتك علي هذا المال علي ان لك شر
كة فيه او نصيبا منه فسد القراض وعلي
أن الربح بيننا صح ويكون الربح نصفين
والرابع ان لا يقدر القراض بمدة كقوله
قارضتك سنة وان لا يعلق بشرط معلوم
كقوله اذا جا راس الشهر قارضتك والقراض
امانة وحينيذ لا ضمان علي العامل في مال
القراض الا بعدوان فيه وفي بعض النسخ
بالعدوان واذا حصل في مال القراض
ربح وخسران جبر الخسران بالربح واعلم
ان عقد القراض جايز من الطرفين فلكل
من المالك والعامل فسخه فصل في احكام
المساقاة وهي لغة مشتقة من السقي

واركانها ستة مالك وعامل وعمل ومورد وثمر وصيغة انه

وشرعا دفع الشخص نخلا او شجر عنب لمن يتعهده
بسقي او تربية على ان له قدرا معلوما من ثمره
والمساقات جايزة على شيين فقط النخل و
الكرم فلا تجوز المساقات على غيرهما كالتين
والمشمش وتصح المساقات من جايز التصرف لنفسه
وللصبي والمجنون بالولاية عليهما عند
المصلحة وصيغتها ساقيتك على هذا النخل
بكذا او سلمته اليك لتتعهده ونحو ذلك
ويشترط قبول العامل ولها اي المساقات
شرطان احدهما ان يقدرها المالك
بمدة معلومة كسنة هلالية ولا يجوز
تقديرها بادراك الثمر في الاصح والثاني ان
يعين المالك للعامل جزءا معلوما من الثمرة
كنصفها او ثلثها فلو قال المالك على ان ما
فتح الله تعالى به من الثمرة يكون بيننا

قوله دفع الشخص الى اخره هذا تصوير [illegible] [illegible] للعامل [illegible] او الشجر عنب [illegible] وقوله لمن يتعهده بسقي او تربية [illegible] او [illegible] الوقاية

صح وحمل على المناصفة ثم العمل فيها على
ضربين احدهما عمل يعود نفعه الى
الثمرة كسقي النخل وتلقيحه بوضع شيء
من طلع الذكور في طلع الاناث فهو على
العامل والثاني عمل يعود نفعه الى
الارض كنصب الدولاب وحفر الانهار فهو
على رب المال ولا يجوز ان يشرط المالك
على العامل شيا ليس فيه من اعمال المساقات
كحفر النهر ويشترط انفراد العامل بالعمل
فلو شرط رب المال عمل غلامه مع العامل
لم يصح واعلم ان عقد المساقات لازم من
الطرفين ولو خرج الثمر مستحقا كان اوصى
بثمر النخل المساقى عليها فللعامل على رب المال
حينئذ اجرة المثل لعمله فصل في احكام الاجارة
وهي بكسر الهمزة في المشهور وحكي ضمها وفي

[illegible] الوقاية

صح

لغة اسم للاجرة وشرعا عقد على منفعة معلومة
مقصودة قابلة للبذل والاباحة بعوض معلوم
وشرط كل من الموجر والمستاجر الرشد وعدم
الاكراه وخرج بمعلومة الجعالة وبمقصودة
استيجار تفاحة لشمها وبقابلة للبذل منفعة
البضع فالعقد عليها لا يسمى اجارة وبالاباحة
اجارة الجواري للوطي وبعوض الاعارة وبمعلوم
عوض المساقات ولا تصح الاجارة الا بايجاب
كاجرتك وقبول كاستاجرت وذكر المص ضا
بط ما تصح اجارته بقوله وكلما امكن الا
نتفاع به مع بقاء عينه كاستيجار دار
للسكنى ودابة للركوب صحت اجارته والا
فلا وصحة اجارة ما ذكر مشروط بقوله اذا
قدرت منافعه باحد امرين اما بمدة
كاجرتك هذه الدار سنة او عمل كاستاجرتك

لتخيط

لتخيط لي هذا الثوب وتجب الاجرة في الاجارة بنفس
العقد واطلاقها يقتضي تعجيل الاجرة الا ان
يشترط فيها التاجيل فتكون الاجرة
موجلة حينئذ ولا تبطل الاجارة بموت
احد المتعاقدين اي الموجر والمستاجر ولا بموت
المتعاقدين بل تبقى الاجارة بعد الموت الى مدتها
ويقوم وارث المستاجر مقامه في استيفاء منفعة
العين الموجرة وتبطل الاجارة ~~بعد الموت الى مد~~
~~تها ويقوم وارث المستاجر~~ بتلف العين المستا
جرة كانهدام الدار وموت الدابة المعينة
وبطلان الاجارة بما ذكر بالنظر للمستقبل
لا الماضي فلا تبطل الاجارة فيه في الاظهر بل
يستقر قسطه من المسمى باعتبار اجرة المثل
فتقوم المنفعة حال العقد في المدة الماضية
فاذا قيل كذا يوخذ بتلك النسبة من المسمى

ومانقدم من عدم الانفساخ في الماضي مقيد
بما بعد قبض العين الموجرة وبعد مضي مدة
لها اجرة والا انفسخ في المستقبل والماضي
وخرج بالمعينة ما اذا كانت الدابة الموجرة
في الذمة فان الموجر اذا احضرها وماتت في
اثنا المدة فلا تنفسخ الاجارة بل يجب علي الموجر
ابدالها وعلم ان يد الاجير علي العين الموجرة
يد امانة وحينيذ لا ضمان علي الاجير
الا بعدوان فيها كان ضرب الدابة فوق
العادة او اركبها شخصا اثقل منه فصل
في احكام الجعالة وهي بتثليث الجيم ومعناها
لغة ما يجعل لشخص علي شي يفعله وشرعا
التزام مطلق التصرف عوضا معلوما
علي عمل معين او مجهول لمعين او غيره وا
لجعالة جايزة من الطرفين طرف الجاعل

والمجعول

والمجعول له وهو ان يشترط في رضا النعو
ضا معلوما كقول مطلق التصرف من رضا
لي ثلثه كذا فمن رده استحق المراد ذلك
العوض المشروط له فصل في المخابرة
وهي عمل العامل في ارض المالك ببعض ما يخرج
منها والبذر من العامل واذا دفع شخص
الي رجل ارضا ليزرعها وشرط له جزا معلوما
مما من زرعها لم يجز ذلك لكن النووي تبعا
لابن المنذر اختار جواز المخابرة وكذا المزا
رعة وهي عمل الارض ببعض ما يخرج منها وا
لبذر من المالك وان اكراه اي شخصا اياها
اي ارضا بذهب او فضة او شرط له طعاما
معلوما في ذمته جاز اما لو دفع لشخص
ارضا فيها نخل كثيرا او قليل فساقاه عليه
وزارعه علي الارض فتجوز هذه المزارعة

تبعا للمساقات فصل في احكام احيا الموات
وهو كما قال الرافعي في الشرح الصغير ارض
لا مالك لها ولا ينتفع بها احد واحيا الموات
جايز بشرطين احدهما ان يكون المحيي مسلما
حاشية لقوله صلى الله عليه وسلم من احيا ارضا ميتة
فهي له رواه ابو داوود فليس له
احيا الارض الميتة سوا اذن له الامام ام لا
اللهم الا ان يتعلق بالموات حق كان حمى
الامام قطعة منه فاحياها شخص فلا يملكها
الا باذن الامام في الاصح اما الذمي والمعاهد
والمستامن فليس لهم الاحيا ولو اذن لهم
الامام والثاني ان تكون الارض حرة لم يجر عليها
ملك لمسلم وفي بعض النسخ ان تكون الارض حرة
والمراد من كلام المص ان ما كان معمورا وهو
الان خراب فهو لمالكه ان عرف مسلما كان او ذميا

ولا

ولا يملك هذا الخراب بالاحيا فان لم يعرف
مالكه والعمارة اسلامية فهذا المعمور مال
ضايع امره لراي الامام في حفظه وبيعه وحفظ
ثمنه وان كان المعمور جاهليا ملك بالاحيا
وصفة الاحيا ما كان في العادة عمارة للمحيي
ويختلف هذا باختلاف الغرض الذي
يقصده المحيي فاذا اراد المحيي احيا الموات
مسكنا اشترط فيه تحويط البقعة ببنا
حيطانها بما جرت به عادة ذلك المكان من
اجر وحجر وقصب واشترط ايضا سقف
بعضها ونصب باب وان اراد المحيي احيا
الموات زريبة دواب فيكفي تحويط دون
تحويط السكنى ولا يشترط السقف وان اراد
احيا الموات مزرعة فيجمع التراب حواليها
ويسوي الارض بكسح مستعل فيها وطم منخفض

وترتيب ما لها بشق ساقية من بير او حفر
قناة فان كفاها المطر المعتاد لم يحتج لترتيب
الما علي الصحيح وان اراد المحيي احيا الموات
بستانا فيجمع التراب والتحويط حول ارض
البستان ان جرت به عادة ويشترط مع ذلك
الغرس علي المذهب واعلم ان الما المختص
بشخص لا يجب بذله لماشية غيره مطلقا
والثاني ان يحتاج اليه غيره اما لنفسه
او لبهيمته هذا اذا كان هناك كلا ترعاه
الماشية ولا يمكن رعيه الا بسقي الما ولا
يجب عليه بذل الما لزرع غيره ولا لشجره والثا
لث ان يكون الما في مقره وهو مما يستخلف
في بير او عين فان اخذ هذا الما في انا لم يجب
بذله علي الصحيح وحيث وجب البذل للما فالمراد
به تمكين الماشية عند حضورها البير ان لم

[illegible]

يتضرر

يتضرر صاحب الما في زرعه او ماشيته فان
تضرر بورودها منعت منه واستقي لها
الرعاة كما قال الماوردي وحيث وجب البذل
لها امتنع اخذ العوض عليه علي الصحيح فصل
في احكام الوقف وهو لغة الحبس
وشرعا حبس مال معين قابل للنقل
يمكن الانتفاع به مع بقا عينه وقطع التصرف
فيه علي ان يصرف في جهة خير تقربا الي الله
تعالي وشرط الواقف صحة عبارته واهلية
التبرع والموقوف يجوز بثلاثة شرايط وفي
بعض النسخ والوقف جايز وله ثلاثة شرايط
احدها ان يكون الموقوف مما ينتفع به مع
بقا عينه ويكون الانتفاع مباحا مقصودا
فلا يصح وقف آلة اللهو ولا وقف دراهم للزينة
ولا يشترط النفع حالا فيصح وقف عبد وجحش

وخبر مسلم اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له والصدقة الجارية محمولة عند العلما علي الوقف وان كان [illegible] واقف وموقوف وموقوف عليه وصيغة

صغيرين واما الذي لا تبقى عينه كمطعوم وريحان
فلا يصح وقفه والثاني ان يكون الوقف على
اصل موجود وفرع لا ينقطع فخرج الوقف على
من سيولد للواقف ثم على الفقرا فيسمى
هذا منقطع الاول فان لم يقل ثم على الفقرا
كان منقطع الاول والاخر وقوله لا ينقطع
احتراز عن الوقف المنقطع الاخر كقوله هذا وقف
على زيد ثم على نسله ولم يزد على ذلك ففيه طريقان
احدهما انه باطل كمنقطع الاول وهو الذي
مشى عليه المص لكن الراجح الصحة والثالث
ان لا يكون الوقف في محظور بها مسالة
اي محرم فلا يصح الوقف على عمارة كنيسة للتعبد
وافهم كلام المص انه لا يشترط في الوقف ظهور
قصد القربة بل انتفا المعصية سوا وجد
في الوقف ظهور قصد القربة كالوقف على الفقرا

اولا

اولا كالوقف على الاغنيا ويشترط في الوقف ان لا
يكون موقتا كوقفت هذا سنة وان لا يكون
معلقا كقوله اذا جا راس الشهر فقد وقفت كذا
وهو اي الوقف على ما شرط الواقف فيه من
تقديم لبعض الموقوف عليهم كوقفت على اولا
دي فاذا انقرضوا فعلى اولادهم وتسوية على
الكل كاولادي بالسوية بين ذكورهم واناثهم وتفضيل
لبعض الاولاد على بعض كوقفت على اولادي
للذكر مثل حظ الانثيين فصل في احكام
الهبة وهي لغة ماخوذة من هبوب الريح
ويجوز ان تكون من هب من نومه اذا ا
ستيقظ فكان فاعلها استيقظ للاحسان وهي في
الشرع تمليك منجز مطلق في عين حال الحياة
بلا عوض ولو من الاعلى فخرج بالمنجز الوصية
وبالمطلق التمليك الموقت وخرج بالعين هبة

المنافع وخرج بحال الحياة الوصية ولا تصح الهبة

الا بايجاب وقبول لفظا وذكر المص ضابط

الموهوب في قوله وكلما جاز بيعه جازت

هبته وما لا يجوز بيعه كمجهول لا يجوز هبته

الا حبتي حنطة ونحوهما فلا يجوز بيعهما

ويجوز هبتهما ولا تملك ولا تلزم الهبة الا

بالقبض باذن الواهب فلو مات الموهوب له

او الواهب قبل قبض الهبة لم تنفسخ الهبة

وقام وارثه بالقبض والاقباض واذا قبضها

الموهوب لم يكن للواهب ان يرجع فيها الا

ان يكون والدا وان علا واذا اعمر شخص

شيئا اي دارا مثلا كقوله اعمرتك هذه

الدار او ارقبه اياها كقوله ارقبتك هذه

الدار وجعلتها لك رقبة اي ان مت قبلي عادت

الي او مت قبلك استقرت لك

فقبل

...له في اللقطة الي اخيه والدليل عليها من الكتاب العزيز قوله تعالى وافعلوا الخير لعلكم تفلحون وقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان واتقوا الله ان الله شديد العقاب وقوله تعالى ومن احياها فكانما احيى الناس جميعا ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم والله في عون العبد ما دام العبد في عون اخيه وقوله صلى الله عليه وسلم من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة وفي رواية [illegible]

فقبل وقبض كان ذلك الشيء للمعمر او للمرقب بلفظ

اسم المفعول فيهما ولورثته من بعده وبلغوا الشرط المذكور

فصل في احكام اللقطة وهي بفتح

القاف اسم للشيء الملتقط ومعناها شرعا ما ضاع

من مالكه بسقوط او غفلة او نحوهما واذا وجد

شخص اي حر بالغ عاقل ولو مسلما كان او فاسقا

كان او لقطة في موات او طريق فله اخذها

وتركها ولكن اخذها اولى من تركها ان كان

اخذ لها على ثقة من القيام بها فلو تركها من غير

اخذ لم يضمنها ولا يجب الاشهاد على التقاطها

لتملك او حفظ وينزع القاضي اللقطة من الفاسق

ويضعها عند عدل ولا يعتمد تعريف

الفاسق اللقطة بل يضم القاضي اليه رقيبا

عدلا يمنعه من الخيانة فيها وينزع الولي اللقطة

من يد الصبي ويعرفها ثم بعد التعريف يتملك

اخرى من ستر على مسلم [illegible] من كرب يوم القيامة والاصل فيها قبل الاجماع خبر زيد بن خالد الجهني ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم عن لقطة الذهب والورق فقال اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فان لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك فان جاء صاحبها يوما من الدهر فادها اليه وساله عن ضالة الابل فقال ما لك ولها دعها فان معها حذاءها وسقاءها ترد الماء وتاكل الشجر حتى يلقاها ربها وساله عن الشاة فقال خذها فانما هي لك او لاخيك او للذئب [illegible]

اللقطة للصبي ان راي المصلحة في تملكها له واذا
اخذها اي اللقطة وجب عليه ان يعرف في
اللقطة عقب اخذها ستة اشيا وعاها من جلد
اوخرقة مثلا وعفاصها وهو بمعني الوعي ووكا
كاها بالمد وهو الخيط الذي تربط به وجنسها
من ذهب اوفضة وعددها ووزنها ويعرف
بفتح اوله وسكون ثانيه من المعرفة وان
يحفظها حتما في حرز مثلها ثم بعد ماذكر
اذا اراد الملتقط تملكها عرفها بتشديد الرا
من التعريف سنة وجوبا للخديعة على ابواب
المساجد عند خروج الناس من الجماعة
وفي الموضع الذي وجدها فيه وفي الاسواق
ونحوها من مجامع الناس ويكون التعريف
على العادة زمانا ومكانا وابتدا السنة من وقت
التعريف لا من الالتقاط ولا يجب استيعاب السنة

بالتعريف

بالتعريف بل يعرف اولا كل يوم مرتين طرفي
النهار لا ليلا ولا من وقت القيلولة ثم يعرف
بعد ذلك كل اسبوع مرة او مرتين ويذكر الملتقط
في تعريف اللقطة بعض اوصافها فان بالغ فيها
ضمن ولا يلزمه مونة التعريف ان اخذ اللقطة
ليحفظها على مالكها بل يرتبها القاضي من
بيت المال او يقترضها على المالك وان اخذ
اللقطة ليتملكها وجب عليه تعريفها ولزمه
مونة تعريفها سوا تملكها بعد ذلك ام لا ومن
التقط شيا حقيرا لا يعرفه سنة بل يعرفه
زمنا يظن ان فاقده اي صاحبه يعرض عنه بعد
ذلك الزمن فان لم يجد صاحبها بعد تعريفها
كان له ان يتملكها بشرط الضمان لها ولا
يملكها الملتقط بمجرد مضي السنة بل لا بد من
لفظ يدل على التملك كتملكت هذه اللقطة فان

تملكها فظهر مالكها وهي باقية واتفقا على رد
عينها او بدلها فالامر فيه واضح وان تنازعا فطلبها
المالك في الاصح وان تلفت اللقطة
بعد تملكها غرم الملتقط مثلها ان كانت مثلية
وقيمتها ان كانت متقومة يوم التملك لها وان
نقصت بعيب فله اخذها مع الارش
في الاصح نقل والملتقطة وفي بعض النسخ
وجملة اللقطة على اربعة اضرب احدها ما
يبقى على الدوام كالذهب والفضة وهذا
اي ماسبق من تعريفها سنة وتملكها بعد السنة
حكمه اي حكم ما يبقى على الدوام والضرب الثاني
ما لا يبقى على الدوام كالطعام الرطب فهو اي
ملتقطه مخير بين خصلتين اكله وغرم ثمنه
اي غرم قيمته او بيعه وحفظ ثمنه الى ظهور
مالكه والثالث ما يبقى بعلاج فيه كالرطب والعنب

فيفعل ما فيه المصلحة من بيعه وحفظ ثمنه او
تجفيفه وحفظه الى ظهور مالكه والرابع ما يحتاج
الى نفقة كالحيوان وهو ضربان احدهما
حيوان لا يمتنع بنفسه من صغار السباع كغنم
وعجل فهو اي ملتقطه مخير فيه بين ثلاثة
امور اكله وغرم ثمنه او تركه بلا اكل او التطوع
بالانفاق عليه او بيعه وحفظ ثمنه الى ظهور
مالكه والثاني حيوان يمتنع بنفسه من صغار
السباع كبعير وفرس فان وجده الملتقط
في الصحراء تركه وحرم التقاطه للتملك فلو اخذه
للتملك ضمنه وان وجده الملتقط في الحضر
فهو مخير بين الاشيا الثلاثة فيه والمراد
بالثلاثة السابقة فيما لا يمتنع بنفسه فصل
في احكام اللقيط وهو صبي منبوذ لا كافل له
من اب او جد او ما يقوم مقامهما ويلحق

بالصبي كما قال بعضهم المجنون البالغ واذا و
جد لقيط بمعني ملقوط بقارعة الطريق فا
خذه منها وتربيته وكفالته واجبة علي الكفا
ية فاذا التقطه بعض من هو اهل الحضانة
اللقيط سقط الاثم عن الباقين فان لم يلتقطه
احد اثم الجميع ولو علم به واحد فقط تعين
عليه ويجب في الاصح الاشهاد علي التقاطه وا
شار المص لشروط الملتقط بقوله ولا يقر الا في
يد امين حر مسلم رشيد فان وجد معه اي
اللقيط مال انفق عليه الحاكم منه ولا ينفق الملتقط
عليه منه الا باذن الحاكم وان لم يوجد معه اي
اللقيط مال فنفقته كاينة في بيت المال
ان لم يكن له مال عام كالوقف علي اللقطا فصل
في احكام الوديعة وهي فعيلة من ودع اذا ترك
وتطلق لغة علي الشي الموضوع عند غير
صاحبه للحفظ وتطلق شرعا علي العقد المقتضي
للاستحفاظ وال

والوديعة امانة في يد الوديع ويستحب قبو
لها لمن قام بالامانة فيها ان كان ثم غيره والا
وجب قبولها كما اطلقه جمع قال في الروضة
كاصلها وهذا محمول علي اصل القبول دون
اتلاف منفعته وحرزه مجانا ولا يضمن الوديع
الوديعة الا بالتعدي فيها وصور التعدي
كثيرة مذكورة في المطولات منها ان يودع
الوديعة عند غيره بلا اذن من المالك ولا
عذر من الوديع ومنها ان ينقلها من محلة
او من دار الي اخري دونها في الحرز وقول المودع
بفتح الدال مقبول في ردها علي المودع بكسر
الدال وعليه اي الوديع ان يحفظها في حرز
مثلها فان لم يفعل ضمن واذا طولب الوديع
بها اي بالوديعة فلم يخرجها مع القدرة عليها
حتي تلفت ضمن فان اخر اخراجها لعذر لم

... الفرايض وهو نصف العلم ...

وبعضهم ذكره عقب البيوع لان للانسان حالتان حالة حياة وحالة موت وبعضهم ذكره عقب

العبادات كالرافعي وبعضهم ذكره عقب الجنايات لان الانسان لما يحصل له شبع في بطنه ...

... والدليل عليه من الكتاب العزيز قوله تعالى فنصف ما فرضتم اي قدرتم ومن

السنة احاديث منها قوله صلى الله عليه وسلم تعلموا الفرايض وعلموها ...

يتضمن كتاب احكام الفرايض والوصايا والغرا ... ذكر

فرايض جمع فريضة بمعني مفروضة من الفرض

بمعني التقدير والفريضة شرعا اسم نصيب

مقدر لمستحقه والوصايا جمع وصية من وصيت

الشيء بالشيء اذا وصلته به والوصية شرعا

تبرع بحق مضاف لما بعد الموت والوارثون من

الرجال المجمع علي ارثهم عشرة بالاختصار واما

بالبسط فخمسة عشر وعد المص العشرة بقوله

الابن وابن الابن وان سفل والاب والجد [ابوه وان] علا والاخ وابن الاخ وان تراخا والعم

وابن العم وان تباعد او الزوج والمولى المعتق الى

ولو اجتمع كل الرجال فقط ورث منهم ثلا

ثة الاب والابن والزوج فقط ولا يكون الميت

في هذه الصورة الا امراة والوارثات من النسا

المجمع علي ارثهن سبع بالاختصار وبالبسط

... ونكاح وولا ...

... وشروطه اربعة انما تحقق موت المورث والحاق المورث بالموتى حكما

القاضي بموت المفقود اجتهادا وتحقق حياة الوارث بعد موت المورث

ومعرفة ادلائه المقتضي للارث ونكاح او ولا والجهة المقتضية للارث

الموانع ايضا اربعة كما قال ابن الهائم في شرح كفايته الرق والقتل واختلاف

... الدين والدور الحكمي ... من الوارث ...

الميت فيبتدى بنسب الابن والابوين الي اخر ... ملخصا من شرح العلامة الخطيب

عشرة وعد المص السبع في قوله البنت وبنت

الابن وان سفلت والام والجدة وان علت

والاخت والزوجة والمولاة المعتقة ولو اجتمع

كل النسا فقط ورث منهن خمس البنت وبنت

الابن والام والزوجة والاخت الشقيقة ولا

يكون الميت في هذه الصورة الا رجلا ومن لا

يسقط من الورثة بحال خمسة الزوجان اي

الزوج والزوجة والابوان اي الاب والام وو

لد الصلب ذكرا كان او انثى ومن لا يرث بحا

ل سبعة العبد والامة فلو عبر بالرقيق كان

اولى والمدبر وام الولد والمكاتب واما الذي

بعضه حر اذا مات عن مال ملكه ببعضه الحر

ورثه قريبه الحر وزوجته ومعتق بعضه وا

لقاتل لا يرث ممن قتله سوا كان قتله مضمونا

اولا والمرتد ومثله الزنديق وهو من يخفي الكفر

ويظهر الاسلام واهل ملتين فلا يرث مسلم من
كافر ولا عكسه ويرث الكافر الكافر وان اختلف
ملتهما كيهودي ونصراني ولا يرث حربي من
ذمي وعكسه والمرتد لا يرث من مرتد ولا من
مسلم ولا من كافر واقرب العصبات وفي بعض
النسخ العصبة واريد بها من ليس له حال تعصيبه
سهم مقدر من المجمع على توريثهم وسبق بيا
نهم وانما اعتبر السهم حال التعصيب ليدخل
الاب والجد فان لكل منهما سهما مقدرا في غير
التعصيب ثم عد المص الاقربية بقوله الابن
ثم ابنه ثم الاب ثم ابوه ثم الاخ للاب والام ثم الا
خ للاب ثم ابن الاخ للاب والام ثم ابن الاخ للاب
الى وقوله ثم العم ثم ابنه على هذا الترتيب
اي فيقدم العم للابوين ثم للاب ثم ابن العم كذلك
ثم يقدم عم الاب من الابوين ثم للاب ثم بنوهما

كذلك

كذلك ثم يقدم عم الجد من الابوين ثم من الاب
كذلك وهكذا فان عدمت العصبات من النسب
والميت عتيق فالمولى المعتق يرثه بالعصوبة
ذكرا كان المعتق او انثى فان لم يوجد للميت عصبة
بالنسب ولا عصبة بالولاء فالمال لبيت المال نصل
والفروض وفي بعض النسخ والفرائض المذكورة
في كتاب الله تعالى ستة لا يزاد عليها ولا
[illegible]
ينقص عنها الا لعارض كالعول والنقصة فهي
النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس
وقد يعبر الفرضيون عن ذلك بعبارة مختصرة
وهي الربع والثلث وضعف كل ونصف كل فا
النصف فرض خمسة البنت وبنت الابن اذا انفردت
كل منهما عن ذكر يعصبها والاخت من الاب
والام والاخت من الاب اذا انفردت كل
منهما عن ذكر يعصبها والزوج اذا لم يكن معه

ولد ذكرا كان الولد او انثي ولا ولد بن والربع
فرض اثنين للزوج مع الولد او لد الابن سوا
كان الولد منه او من غيره وهو اي الربع للزو
جة او الزوجين والزوجات مع عدم الولد او ولد
الابن والافصح في الزوجة حذف لتا لكن اثباتها
في الفرايض حسن للتمييز والثمن فرض الزوجة
والزوجتين والزوجات مع الولد او ولد الابن
يشتركن كلهن في الثمن والثلثان فرض اربعة
البنتين فاكثر للصلب وبنتا الابن فاكثر
وفي بعض النسخ وبنات الابن والاختين من
الاب والام فاكثر والاختين من الاب فاكثر
وهذا عند انفراد كل منهما عن اخواتهن
فان كان معهن ذكر فقد يزدن علي الثلثين
كما لو كن عشرا او الذكر واحدا فلهن عشرة
من اثني عشر وهي اكثر من ثلثيها وقد ينقص

كبنتين مع ابنين والثلث فرض اثنين للام اذا
لم تحجب وهو ما اذا لم يكن للميت ولد ولا
ولد ابن ولا اثنان من الاخوة والاخوات سوا
كانوا اشقا او لاب او لام وهو اي الثلث للا
ثنين فصاعدا من الاخوة والاخوات من ولد
الام ذكورا كانوا او اناثا او خناثا او بعض
كذا وبعض كذا والسدس فرض سبعة الام مع
الولد او ولد الابن او اثنين فصاعدا من الا
خوة والاخوات ولا فرق بين الاشقا وغيرهم
ولا بين كون البعض كذا والبعض كذا وهو اي
السدس للجدة عند عدم الام والجدتين والثلاث
ولبنت الابن مع بنت الصلب لتكملة الثلثين
وهو اي السدس للاخت من الاب مع الاخت
من الاب والام لتكملة الثلثين وهو اي
السدس فرض الاب مع الولد او ولد الابن

ويدخل في كلام المص ما لو خلف الميت
بنتا وابا فللبنت النصف وللاب السدس فرضا
والباقي تعصيبا ويفرض الجد الوارث عند
عدم الاب وقد يفرض للجد السدس ايضا
مع الاخوة كما لو كان معه ذو فرض وكان
سدس المال خيرا له من المقاسمة ومن ثلث
الباقي كبنتين وجد وثلاث اخوة وهو اي
السدس للواحد من ولد الام ذكرا كان او
انثى وتسقط الجدات سواء قربن او بعدن
بالام فقط وسيقط الاجداد بالاب ويسقط
ولد الام اي الاخ للام مع وجود اربعة
الولد ذكرا كان او انثى ومع ولد الابن كذلك
ومع الاب والجد وان علا ويسقط ولد الاب
والام مع ثلاثة الابن وابن الابن وان سفل
ومع الاب ويسقط ولد الاب باربعة بهولا

الثلاثة

الثلاثة اي الابن وابن الابن والاب وبالاخ
من الاب والام واربعة يعصبون اخواتهم
للذكر مثل حظ الانثيين الابن وابن الابن
والاخ من الاب والام والاخ من الاب اما
الاخ من الام فلا يعصب اخته بل لها الثلث
واربعة يرثون دون اخواتهم وهم الاعمام
وبنو الاعمام وبنو الاخ وعصبات المولى
وانما انفردوا عن اخواتهم لانهم عصبة وارثون
واخواتهم من ذوي الارحام لا يرثون فصل
في احكام الوصية وسبق معناها لغة وشرعا
اوايل كتاب الفرايض ولا يشترط في الموصى به
ان يكون معلوما وموجودا وحينيذ تجوز
الوصية بالمعلوم والمجهول كاللبن في الضرع
والموجود والمعدوم كالوصية بثمر هذه الشجرة
قبل وجود الثمرة وهي اي الوصية من الثلث

اي ثلث مال الموصي فان زاد علي الثلث وقف
الزايد علي اجازة الورثة المطلقين التصرف
فان اجازوا فاجازتهم تنفيذ للوصية بالزايد
وان ردوا بطلت في الزايد ولا تجوز الوصية
لوارث الا ان يجيزها باقي الورثة المطلقين التصرف
وذكر المص شرط الموصي بقوله وتصح وفي بعض
النسخ وتجوز الوصية من كل مالك عاقل اي
مختار حر وان كان كافرا او محجورا عليه بسفه فلا
تصح وصية مجنون ومغمي عليه وصبي ومكره وذكر
شرط الموصي له اذا كان معينا في قوله لكل متملك
اي لمن يتصور له الملك من صغير وكبير وكامل ومجنون
وحمل موجود عند الوصية بان ينفصل لاقل من
ستة اشهر من وقت الوصية وخرج جمعينا اذا كان
الموصي لجهة عامة فان الشرط في هذا ان لا تكون
الوصية جهة معصية كعمارة كنيسة من مسلم او

كانر

كافر للتعبد وتصح الوصية في سبيل الله تعالي
ويصرف للفقراء وفي بعض النسخ بدل سبيل الله
وفي سبيل البر كالوصية للفقرا او لبنا مسجد
وتصح الوصية اي الايصا بقضا الديون وتنفيذ
الوصايا والنظر في امر الاطفال الي من اي شخص
اجتمعت فيه خمس خصال الاسلام والبلوغ وا
العقل والحرية والامانة واكتفي بها المص عن العدالة
فلا يصح الايصا الي اضدادهم لكن
الاصح جواز وصية ذمي الي ذمي عدل في دينه
علي اولاد كفار ويشترط ايضا في الوصي ان لا
يكون عاجزا عن التصرف فالعاجز عنه لكبر او هرم
مثلا لا يصح الايصا اليه واذا اجتمعت ام الطفل
بكل الشروط المذكورة فهي اولي من غيرها والله اعلم
كتاب احكام النكاح وما يتعلق به وفي بعض
النسخ وما يتصل به من الاحكام والقضايا وهذه

الكلمة ساقطة في بعض نسخ المتن والنكاح يطلق
لغة علي الضم والوطي والعقد ويطلق شرعا علي
عقد يشتمل علي الاركان والشروط والنكاح مستحب
لمن يحتاج اليه يتوق نفسه للوطي ويجد
أهبته كمهر ونفقة فان فقد الاهبة لم يستحب
له النكاح ويجوز للحر ان يجمع بين اربع حراير فقط
الا ان تتعين الواحدة في حقه كنكاح سفيه
ونحوه مما يتوقف علي الحاجة ويجوز للعبد ان
يجمع بين اثنين اي زوجتين فقط ولا ينكح
الحر امة لغيره الا بشرطين عدم صداق الحرة
او فقد الحرة او عدم رضاها به وخوف العنت اي
الزنا مدة فقد الحرة وترك المص شرطين اخرين
احدهما ان لا يكون تحته حرة مسلمة او كتابية
تصلح للاستمتاع والثاني اسلام الامة التي
ينكحها الحر فلا تحل للحر المسلم امة كتابية واذا

نكح

نكح الحر امة بالشروط المذكورة ثم ايسر ونكح حرة لم
ينفسخ نكاح الامة ونظر الرجل الي المراة علي سبعة
اضرب احدها نظره ولو كان شيخا هرما عاجزا
عن الوطي الي اجنبية لغير حاجة فغير جايز
فان كان النظر لحاجة كشهادة عليها جاز
والثاني نظره اي الرجل الي زوجته وامته فيجوز
ان ينظر من كل منهما الي ما عدا الفرج منهما
اما الفرج فيحرم نظره وهذا وجه ضعيف والا
صح جواز النظر الي الفرج لكن مع الكراهة والثالث
نظره الي ذوات محارمه بنسب او رضاع او
مصاهرة او امته المزوجة فيجوز فيما عدا ما
بين السرة والركبة اما الذي بينهما فيحرم نظره
والرابع النظر الي الاجنبية لاجل حاجة النكاح
فيجوز للشخص عند عزمه علي نكاح امراة النظر الي
الوجه والكفين منها ظهرا وبطنا وان لم تاذن

لد الزوجة في ذلك وينظر من الامة علي ترجيح النووي

عند قصد خطبتها ما ينظر من الحرة والخامس النظر

للمداواة فيجوز نظر الطبيب من الاجنبية الي المواضع الذي يحتاج اليها في المداواة حتي مداوات

الفرج ويكون ذلك بحضور محرم او زوج او سيد

وان لا يكون هناك امراة تعالجها والسادس

النظر للشهادة عليها فينظر الشاهد فرجها

لشهادته بزناها او ولادتها فان تعمد النظر

لغير الشهادة فسق وردت شهادته او النظر

للمعاملة للمراة من بيع وغيره فيجوز النظر لها

وقوله الي الوجه منها خاصة يرجع للشهادة

والمعاملة والسابع النظر الي الامة عند ابتياعها

اي شرايها فيجوز النظر الي المواضع الذي يحتاج

الي تقليبها فينظر اطرافها وشعرها لا عورتها

فصل فيما لا يصح النكاح الا به ولا يصح عقد

النكاح الا بولي عدل وفي بعض النسخ بولي ذكر وهو

احتراز من الانثي فانها لا تزوج نفسها ولا غيرها

ولا يصح النكاح ايضا الا بحضور شاهدي عدل

وذكر المص شروط كل من الولي والشاهدين في

قوله ويفتقر الولي والشاهدان الي ستة شرائط

الاول الاسلام فلا يكون ولي المراة كافرا الا فيما يستثنيه

المص بعد والثاني البلوغ فلا يكون ولي المراة صغيرا

والثالث العقل فلا يكون الولي مجنونا سوا اطبق

جنونه او تقطع والرابع الحرية فلا يكون الولي عبدا

في ايجاب النكاح ويجوز ان يكون قابلا في النكاح

والخامس الذكورية فلا يكون المراة والخنثي وليين

والسادس العدالة فلا يكون الولي فاسقا

واستثني المص من ذلك ما تضمنه قوله الا انه

لا يفتقر نكاح الذمية الي اسلام الولي ولا يفتقر

نكاح الامة الي عدالة السيد فيجوز كونه فاسقا

وجميع ما سبق في الولي معتبر في شاهدي النكاح
واما العمى فلا يقدح في الولاية في الاصح واولى الولاة
اي احق الاوليا بالتزويج الاب ثم الجد اب
الاب ثم ابوه وهكذا ويقدم الاقرب من الا
جداد علي الابعد ثم الاخ للاب والام ولو عبر
بالشقيق كان اولي ثم الاخ للاب ثم ابن الاخ
للاب والام وان سفل ثم ابن الاخ للاب وان
سفل ثم العم الشقيق ثم العم للاب ثم ابنه اي
ابن كل منهما وان سفل علي هذا الترتيب فيقدم
بن العم الشقيق علي بن العم للاب فاذا عدمت
العصبات من النسب فالمولي المعتق المذكر ثم عصباته
علي ترتيب الارث اما المولاة المعتقة اذا كانت
حية فيزوج عتيقتها من يزوج المعتقة بالترتيب
السابق في اوليا النسب فاذا ماتت المعتقة زوج
عتيقتها من له الولا علي المعتقة ثم الحاكم يزوج عند

فقد

فقد الاوليا من النسب والولاء شرع المص في بيان
الخطبة بكسر الخا وهي التماس الخاطب من المخطوبة
النكاح فقال ولا يجوز ان يصرح بخطبة معتدة
عن وفاة او طلاق باين او رجعي والتصريح ما
يقطع بالرغبة في النكاح كقوله للمعتدة اريد
نكاحك ويجوز ان لم تكن المعتدة عن طلاق
رجعي ان يعرض لها بالخطبة وينكحها بعد انقضا
عدتها والتعريض ما لا يقطع بالرغبة في النكاح
بل يحتملها كقول الخاطب للمراة رب راغب
فيك اما المراة الخلية عن موانع النكاح وعن خطبة
سابقة فيجوز خطبتها تعريضا وتصريحا والنسا
علي ضربين بكر وثيب فالثيب من زالت بكارتها
بوطي حلال او حرام والبكر عكسها فالبكر
يجوز للاب والجد عند عدم الاب اصلا او
عدم اهلية اجبارها اي البكر علي النكاح ان وجد

شروط الاجبار بان تكون الزوجة غير موطوءة بقبل وان تزوج بكفو بمهر مثلها من نقد البلد والثيب
الصغيرة لا يجوز لوليها تزويجها الا بعد بلوغها
واذنها نطقا لا سكوتا والمحرمات اي المحرم
نكاحهن بالنص اربعة عشر وفي بعض النسخ اربع
عشرة سبع بالنسب وهي الام وان علت والبنت
وان سفلت اما المخلوقة من ماء زنا شخص فتحل له
علي الاصح لكن مع الكراهة وسوا كانت المزني بها
مطاوعة ام لا واما المراة فلا يحل لها ولدها من
زنا والاخت شقيقة كانت او لاب او لام والخالة
حقيقة كانت او بتوسط كخالة الاب والعمة حقيقة
او بتوسط كعمة الاب وبنت الاخ وبنات اولاده
من ذكر وانثى وبنت الاخت وبنات اولادها من
ذكر وانثى وعطف المص على قوله سابقا
سبع قوله هنا واثنتان اي والمحرمات بالنص

اثنتان

اثنتان يحرمان بالرضاع وهما الام المرضعة والا
خت من الرضاع وانما اقتصر المص على اثنتين
للنص عليهما في الاية والا فالسبع المحرمات بالنسب
تحرم بالرضاع ايضا كما سياتي التصريح به في
كلام المتن والمحرمات بالنص اربع بالمصاهرة
وهي ام الزوجة وان علت امها سوا من نسب
او رضاع سوا وقع دخول بالزوجة ام لا
والربيبة اي بنت الزوجة اذا دخل بالام
وزوجة الاب وان علا وزوجة الابن وان
سفل والمحرمات السابقة حرمتها على التابيد
وواحدة حرمتها لا علي التابيد بل من جهة الجمع
فقط وهي اخت الزوجة فلا يجمع بينها وبين
اختها من اب او ام او منهما بنسب او رضاع ولو
رضيت اختها بالجمع ولا يجمع ايضا بين المراة وعمتها
ولا بين المراة وخالتها فان جمع شخص بين

من يحرم الجمع بينهما بعقد نكحهما فيه بطل نكاحهما
اولم يجمع بينهما بل نكحهما مرتبا فالثاني هو
الباطل ان علمت السابقة فان
جهلت بطل نكاحهما وان علمت السابقة
ثم لنسيت منع منهما ومن حرم جمعهما
بنكاح حرم جمعهما ايضا في الوطي بملك
اليمين وكذا لو كانت احداهما زوجة والا
خري مملوكة فان وطي واحدة من المملو
كتين حرمت الاخري حتي يحرم الاولي بطريق
من الطرق كبيعها وتزويجها واشار بضابط
كل بقوله ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
وسبق ان الذي يحرم من النسب سبع فيحرم
بالرضاع تلك السبع ايضا ثم شرع في عيوب
النكاح المثبتة للخيار فيها فقال وترد المراة
اي الزوجة بخمسة عيوب احدها بالجنون

سوا

سوا اطبق او تقطع قبل العلاج اولا فخرج الاغما
فلا يثبت به الخيار في فسخ النكاح ولو دام خلافا
للمتولي والثاني بوجود الجذام بذال معجمة
وهو علة يحمر منها العضو ثم يسود ثم يتقطع ثم
يتناثر والثالث بوجود البرص وهو بياض
في الجلد يذهب معه دم الجلد وما تحته من
اللحم فخرج البهق وهو ما يغير الجلد من غير اذهاب
دمه فلا يثبت به الخيار والرابع بوجود
الرتق وهو انسداد محل الجماع بلحم والخامس بوجود القرن وهو انسداد محل الجماع بعظم وما
عدا هذه العيوب كالبخر والصنان لا يثبت به
الخيار ويرد الرجل اي الزوج بخمسة عيوب
بالجنون والجذام والبرص وسبق معناها
وبوجود الجب وهو قطع الذكر كله او بعضه
والباقي منه دون الحشفة فان بقي قدرها
فاكثر فلا خيار وبوجود العنة وهي بضم

العنين عجز الزوج عن الوطي في القبل لسقوط
القوة الناشرة بضعف في قلبه او آلته ويشترط
في العيوب المذكورة الرفع فيها الي القاضي ولا
ينفرد الزوجان بالتراضي بالفسخ فيها كما
يقتضيه كلام الماوردي وغيره لكن ظاهر النص
خلافه **فصل** في احكام الصداق وهو بفتح
الصاد افصح من كسرها مشتق من الصدق
بفتح الصاد اسم للشديد الصلب وشرعا
اسم لمال واجب علي الرجل بنكاح او وطي شبهة
او موت **ويستحب تسمية المهر في عقد النكاح**
ولو في نكاح عبد السيد امته ويكفي تسمية اي
شي كان ولكن يسن عدم النقص عن عشرة
دراهم وعدم الزيادة علي خمسماية درهم
خالصة واشعر قوله يستحب بجواز اخلا
النكاح عن المهر وهو كذلك **فان لم يسم**

في

في عقد النكاح مهر **صح العقد** وهذا معني التفويض
ويصدر تارة من الزوجة البالغة الرشيدة كقولها لوليها زوجني
بلا مهر او علي ان لا مهر لي فيزوجها الولي
وينفي المهر او يسكت عنه وكذا لو قال سيد
الامة لشخص زوجتك امتي ونفي المهر او
سكت واذا صح التفويض **وجب المهر** فيه
بثلاثة اشيا وهو **ان يفرضه** الزوج **علي**
نفسه وترضي الزوجة بما فرضه **او يفرضه**
الحاكم علي الزوج ويكون المفروض عليه مهر
المثل ويشترط علم القاضي بقدره اما رضي
الزوجين بما يفرضه القاضي فلا يشترط
او يدخل الزوج **بها** اي الزوجة المفوضة
قبل فرض من الزوج او الحاكم **فيجب** لها مهر
المثل بنفس الدخول ويعتبر هذا المهر حال
العقد في الاصح وان مات احد الزوجين

قبل فرض ووطي وجب مهر المثل في الاظهر
والمراد بمهر المثل قدر يرغب به في مثلها
وليس لاقل الصداق حد معين في القلة
ولا لاكثره حد معين في الكثرة بل الضابط في
ذلك ان كل شيء صح جعله ثمنا من عين او
منفعة صح جعله صداقا وسبق ان المستحب
عدم النقص عن عشرة دراهم وعدم الزيادة
علي خمس ماية درهم ويجوز ان يزوجها علي
منفعة معلومة كتعليمها القران ويسقط
بالطلاق قبل الدخول نصف المهر اما
بعد الدخول ولو مرة واحدة فيجب كل المهر
ولو كان الدخول حراما كوطي الزوج زوجته
حال احرامها وحيضها ويجب كل المهر كما
سبق بموت احد الزوجين لا بخلوة الزوج
بها في الجديد واذا قتلت الحرة نفسها قبل

6 ان كل

الدخول

6 ان كل شيء صح جعله ثمنا من عين او
منفعة صح جعله صداقا وسبق ان
المستحب عدم النقص عن عشرة دراهم
وعدم الزيادة علي خمسماية درهم ويجوز
ان يتزوجها علي منفعة معلومة
كتعليمها القران ويسقط بالطلاق قبل
الدخول نصف المهر اما بعد الدخول (ولو مرة واحدة)
فيجب كل المهر ولو كان الدخول حراما كوطي
الزوج زوجته حال احرامها وحيضها و (يجب)
كل المهر ايضا لما سبق بموت احد الزوجين
لا بخلوة الزوج بها في الجديد واذا قتلت
الحرة نفسها قبل الدخول بها لا يسقط
مهرها بخلاف ما لو قتلت الامة نفسها
او قتلها سيدها قبل الدخول فانه يسقط

مهرها والوليمة على العرس مستحبة
والمراد بها طعام يتخذ للعرس وقال
الشافعي تصدق الوليمة على كل دعوة
لحادث سرور واقلها للمكثر شاة وللمقل
ما تيسر وانواعها كثيرة مذكورة في
المطولات والاجابة اليها اي وليمة
العرس واجبة اي فرض عين في الاصح
ولا يجب الاكل منها في الاصح اما الاجابة
لغير وليمة العرس من بقية الولايم
فليست فرض عين بل هي سنة وانما تجب
الاجابة لوليمة العرس او تسن لغيرها
بشرط ان لا يخص الداعي الاغنيا
بالدعوة بل يدعوهم والفقرا وان يدعوهم
في اليوم الاول فان اولم ثلاثة ايام
لم

لم تجب الاجابة في اليوم الثاني بل تستحب
وتكره في اليوم الثالث وبقية الشروط
مذكورة في المطولات وقوله الا من عذر
اي مانع من الاجابة للوليمة كان يكون
في موضع الدعوة من يتاذى المدعوا
ولا يليق به مجالسته فصل في احكام
القسم والنشوز والاول من جهة الزوج
والثاني من جهة الزوجة ومعنى نشوزها
ارتفاعها اي امتناعها عن اداء الحق
الواجب عليها واذا كان في عصمة شخص
زوجتان فاكثر لا يجب عليه القسم بينهما
او بينهن حتى لو اعرض عنهن او عن
الواحدة فلم يبت عندهن ولا عندها

لم يأثم ولكن يستحب ان لا يعطلهن
من المبيت ولا الوحده ايضا بان يبيت
عندهن او عندها وادنى درجات الوحده
ان لا يخليها عن كل اربع ليال عن ليلة
7 والتسوية في القسم بين الزوجات
واجبة وتعتبر التسوية بالمكان
تارة والزمان اخرى اما المكان فيحرم
الجمع بين زوجتين فاكثر في مسكن واحد
الا بالرضا واما الزمان فمن لم يكن حا
رسا مثلا فعماد القسم في حقه الليل
والنهار تبع له ومن كان حارسا فعماد
القسم في حقه النهار والليل تبع له
ولا يدخل اي الزوج ليلا على المقسوم لها
لغير
7 والتسوية

7 والتسوية في القسم بين الزوجات واجبة
وتعتبر التسوية بالمكان تارة وبالزمان اخرى
اما المكان فيحرم الجمع بين زوجتين فاكثر
في مسكن واحد الا بالرضا واما الزمان فمن لم يكن
حارسا مثلا فعماد القسم في حقه الليل والنهار
تبع له ومن كان حارسا فعماد القسم في حقه النهار
والليل تبع له ولا يدخل الزوج ليلا على غير
المقسوم لها لغير حاجة فان كان لحاجة
كعيادة مريض ونحوها لم يمنع من الدخول
حينئذ ان طال مكثه قضى من نوبته للدخول
عليها مثل مكثه فان جامع قضى زمن الجماع
لا نفس الجماع الا ان يقصر زمنه فلا يقضيه
واذا اراد من في عصمته زوجات السفر اقرع
بينهن وخرج اي سافر بالتي تخرج لها القرعة ولا
يقضي الزوج المسافر للمتخلفات مدة سفره ذهابا

فان وصل مقصده وصار مقيما بان نوى اقامة مؤثرة اول سفره او عند وصول مقصده او قبل وصوله فتقضي مدة الاقامة ان ساكن المصحوبة معه في السفر كما قال الماوردي والا لم يقض مدة الرخصة فلا يجب على الزوج قضاؤها بعدها
واذا تزوج جديدة خصها حتما ولو كانت امة وكان عند الزوج غير الجديدة وهو يبيت عندها بسبع ليال متوالية ان كانت تلك الجديدة بكرا ولا يقضي للباقيات واذا خاف الزوج نشوز المراة وفي بعض النسخ اذا بان نشوز المراة اي ظهر وعظها زوجها بلا ضرب ولا هجر لها كقوله لها اتق الله في الحق الواجب لي عليك واعلمي ان النشوز مسقط للنفقة والقسم وليس الشتم للزوج من النشوز بل تستحق به التاديب من الزوج في الاصح ولا يرفعها للقاضي

فان

بعد الوعظ الا النشوز هجرها في مضجعها وهو فراشها فلا يضاجعها فيه وهجرانها بالكلام حرام فيما زاد على ثلاثة ايام وقال في الروضة انه في الهجر بغير عذر شرعي والا فلا يحرم الزيادة على ثلاثة ايام فان اقامت عليه اي النشوز بتكرره منها هجرها وضربها ضرب تاديب لها وان افضى ضربها الى التلف وجب الغرم ويسقط بالنشوز قسمها ونفقتها اذا دامت ناشزة

فصل

في احكام الخلع وهو بضم الخاء المعجمة مشتق من الخلع بفتحها وهو لغة النزع وشرعا فرقة بعوض مقصود فخرج الخلع على دم ونحوه والخلع جائز على عوض معلوم مقدور على تسليمه فان كان على عوض مجهول كان خالعها على ثوب غير مبين بانت بمهر المثل والخلع الصحيح تمليك المراة بضعها ولا رجعة له اي الزوج عليها سوا

كان العوض صحيحا ام لا وقوله الا بنكاح جديد
ساقط في بعض النسخ ويجوز الخلع في الطهر والحيض
ولا يكون حراما ولا يلحق المختلعة الطلاق بخلاف
الرجعية فيلحقها فصل في احكام الطلاق
وهو لغة حل القيد حسا ومعنا وشرعا اسم
لحل قيد النكاح ويشترط لنفوذه التكليف
والاختيار واما السكران فينفذ طلاقه عقوبة
له والطلاق ضربان صريح وكناية فالصريح
ما لا يحتمل غير الطلاق والكناية ما يحتمل غيره
ولو تلفظ الزوج بالصريح وقال لم ارد به الطلاق
لم يقبل فالصريح ثلاثة الفاظ الطلاق
وما اشتق منه كطلقتك وانت طالق ومطلقة
والفراق والسراح كفارقتك وانت مفارقة
وسرحتك وانت مسرحة ومن الصريح ايضا
الخلع ان ذكر المال وكذا المفاداة ولا يفتقر صريح

الطلاق

الطلاق الى النية ويستثنى المكره على الطلاق
فصريحه كناية في حقه ان نوى وقع والا
فلا والكناية كل لفظ احتمل الطلاق وغيره
ويفتقر الى النية فان نوى بالكناية الطلاق
وقع والا فلا وكناية الطلاق كانت برية خلية
الحقي باهلك وغير ذلك مما في المطولات والنساء
فيه اي الطلاق ضربان ضرب في طلاقهن سنة
وبدعة وهن ذوات الحيض واراد المص بالسنة
الطلاق الجائز وبالبدعة الطلاق الحرام فالسنة
ان يوقع الزوج الطلاق في طهر غير مجامع
فيه والبدعة ان يوقع الطلاق في الحيض والنفاس
او في طهر جامعها فيه وضرب ليس في طلا
قهن سنة ولا بدعة وهن اربع الصغيرة
والايسة وهي التي انقطع حيضها والحامل و
المختلعة التي لم يدخل بها الزوج وينقسم

الطلاق باعتبار آخر الى واجب كطلاق المولي
ومندوب كطلاق امراة غير مستقيمة الحال
كسيئة الخلق ومكروه كمستقيمة الحال وحرام كطلاق
البدعة وسبق بيانه واشار الامام للطلاق
المباح بطلاق من لا تهواها الزوج ولا تسمح
نفسه بمؤنتها بلا استمتاع بها

فصل في حكم طلاق الحر والعبد

وغير ذلك ويملك الحر على زوجته ولو كانت
امة ثلاث تطليقات ويملك العبد عليها تطليقتين
فقط حرة كانت الزوجة او امة والمبعض
والمكاتب والمدبر كالعبد ويصح الاستثنا
في الطلاق اذا وصله به اي وصل الزوج لفظ
المستثنى بالمستثنى منه اتصالا عرفيا بان يعد
في العرف كلاما واحدا ويشترط ايضا ان ينوي
الاستثنا قبل فراغ اليمين ولا يكفي التلفظ به

من

من غير نية الاستثنا ويشترط ايضا عدم
استغراق المستثنى منه فان استغرقه كانت
طالق ثلاثا الا ثلاثا بطل الاستثنا ويصح تعليقه
اي الطلاق بالصفة والشرط كان دخلت
الدار فانت طالق فتطلق اذا دخلت والطلاق
لا يقع الا على زوجة وحينئذ لا يقع الطلاق
قبل النكاح ولا يصح طلاق الاجنبية تنجيزا كقوله
لها طلقتك ولا تعليقا كقوله لها ان تزوجتك
فانت طالق او ان تزوجت فلانة فهي طالق
واربع لا يقع طلاقهم الصبي والمجنون وما
في معناه المغمى عليه والنائم والمكره اي بغير
حق فان كان بحق وقع وصورته كما قال
جمع اكراه القاضي للمولي بعد مدة الايلا
على الطلاق وشرط الاكراه قدرة المكره بكسر
الراء على تحقيق ما هدد به المكره بفتحها بولاية ...بت

... منها متعلق
... وشرط
الاكراه تدرك
المكره اه تقرير
...

او تغلب وعجز المكره بفتح الراء عن دفع المكره
بكسرها بهرب منه او استغاثة بمن يخلصه
ونحو ذلك وظنه انه اذا امتنع مما اكره عليه
فعل ما خوفه به ويحصل الاكراه بالتخويف
بضرب شديد او حبس او اتلاف مال
ونحو ذلك واذا ظهر من المكره بفتح الراء قرينة
اختيار بان اكره شخص علي طلاق ثلاث فطلق
واحدة وقع الطلاق واذا صدر تعليق الطلاق
بصفة من مكلف ووجدت تلك الصفة في
غير تكليف فان الطلاق المعلق بها يقع والسكران
ينفذ طلاقه كما سبق **فصل** في احكام
الرجعة بفتح الرا وحكي كسرها وهي لغة المرة من
الرجوع وشرعا رد المراة الي نكاح في عدة طلاق
غير باين علي وجه مخصوص وخرج بطلاق
وطي الشبهة والظهار فان استباحة الوطي

فيهما

فيهما بعد زوال المانع لا يسمي رجعة **واذا**
طلق شخص **امراته واحدة اثنتين فله** بغير
اذنها **مراجعتها ما لم تنقض عدتها** وتحصل
الرجعة من الناطق بالفاظ منها راجعتك وما
تصرف منها والاصح ان قول المرتجع رددتك لنكا
حي وامسكتك عليه صريحان في الرجعة وان
قوله تزوجتك او انكحتك كنايتان وشرط
المرتجع ان لم يكن محرما اهلية النكاح بنفسه
وحينئذ تصح رجعة السكران لا رجعة المرتد
ولا رجعة الصبي والمجنون لان كلا منهما ليس
اهلا للنكاح بنفسه بخلاف السفيه والعبد
فرجعتهما صحيحة من غير اذن الولي والسيد
وان توقف ابتدا نكاحهما علي اذن الولي والسيد
فان انقضت عدتها اي الرجعية **حل له** اي
زوجها **نكاحها بعقد جديد وتكون معه بعد**

العقد علي ما بقي من الطلاق سوا اتصلت بزوج غيره ام لا فان طلقها زوجها ثلاثا ان كان حرا او طلقتين ان كان عبدا قبل الدخول او بعده لم تحل له الا بعد وجود خمس شرايط احدها انقضا عدتها منه اي المطلق والثاني تزويجها بغيره تزويجا صحيحا والثالث دخوله اي الغير بها واصابتها بان يولج حشفته او قدرها من مقطوعها بقبل المراة لا بدبرها بشرط الانتشار في الذكر وكون المولج ممن يمكن جماعه لا طفلا والرابع بينونتها منه اي الغير والخامس انقضا عدتها منه

فصل

في احكام الايلا وهو لغة مصدر آلي يولي ايلا اذا حلف وشرعا حلف زوج يصح طلاقه ليمتنعن من وطي زوجته في قبلها مطلقا او فوق اربعة اشهر وهذا المعني ماخوذ من قول المص واذا حلف

ان لا

ان لا يطا زوجته وطيا مطلقا او مدة اي وطيا مقيدا بمدة تزيد علي اربعة اشهر فهو اي الحالف المذكور مول من زوجته سوا حلف بالله تعالي او بصفة من صفاته او علق وطي زوجته بطلاق او عتق كقوله ان وطيتك فانت طالق او فعبدي حر فاذا وطي طلقت وعتق العبد وكذا لو قال ان وطيتك فلله علي صلاة او صوم او حج او عتق فانه يكون موليا ايضا ويوجل لها اي يمهل المولي حتما حرا كان او عبدا في زوجة مطيقة للوطي ان سالت ذلك اربعة اشهر وابتداوها في الزوجة من الايلا وفي الرجعية من الرجعة ثم بعد انقضا هذه المدة يخير المولي بين الفيئة بان يولج المولي حشفته او قدرها من فاقدها بقبل المراة والتكفير لليمين ان كان حلفه بالله تعالي علي ترك وطيها

او الطلاق للمحلوف عليها فاذا امتنع الزوج
من الفيئة او الطلاق طلق عليه الحاكم طلقة
واحدة رجعية فان طلق اكثر منها لم يقع وان امتنع
من الفيئة فقط امره الحاكم بالطلاق فصل
في احكام الظهار وهو لغة ماخوذ من الظهر
وشرعا تشبيه الزوج زوجته غير البائن بانثى لم تكن
حلاله والظهار ان يقول الرجل لزوجته
انت علي كظهر امي وخص الظهر دون البطن
مثلا لان الظهر موضع الركوب والزوجة مركوب
الزوج فاذا قال لها ذلك اي انت علي كظهر
امي ولم يتبعه بالطلاق صار عايدا من زوجته
او رجعية او لزمته حينيذ الكفارة وهي
مرتبة وذكر المصنف بيان ترتيبها في قوله
والكفارة عتق رقبة مومنة مسلمة ولو
باسلام احد ابويها سليمة من العيوب

المضرة

المضرة بالعمل والكسب اضرارا بينا فان
لم يجد المظاهر الرقبة المذكورة بان عجز عنها
حسا او شرعا فصيام شهرين متتابعين
ويعتبر الشهران بالهلال ولو نقص كل
منهما عن ثلاثين يوما ويكون صومهما
بنية الكفارة من الليل ولا يشترط نية
تتابع في الاصح فان لم يستطع المظاهر صوم
الشهرين او لم يستطع تتابعهما فاطعام
ستين مسكينا كل مسكين او فقير مد
من جنس الحب المخرج في زكاة الفطر وحينيذ
فتكون من غالب قوت بلد المكفر كبر وشعير
لا دقيق وسويق وان عجز المكفر عن الخصال
الثلاثة استقرت الكفارة في ذمته فاذا قدر
بعد ذلك علي خصلة فعلها ولو قدر علي بعضها
كمد طعام او بعض مد اخرجه ولا يحل للمظاهر

قوله حسا ... اي بان لم يجدها ... او شرعا اي بان عجز عن ... التقدير ...

وطيها اي زوجة الذي ظاهر منها حتي يكفر
بالكفارة المذكورة فصل في احكام
القذف واللعان وهو لغة مصدر ماخوذ من
اللعن اي البعد وشرعا كلمات مخصوصة جعلت
حجة للمضطر الي قذف من لطخ فراشه والحق
به العار واذا رمي اي قذف الرجل زوجته
بالزنا فعليه حد القذف وسياتي انه ثمانون
جلدة الا ان يقيم الرجل القاذف البينة بزنا
المقذوفة او يلاعن الزوجة المقذوفة وفي
بعض النسخ او يلتعن اي بامر الحاكم او من في
حكمه كالمحكم فيقول عند الحاكم في الجامع علي
المنبر في جماعة من الناس اقلهم اربعة اشهد
بالله انني لمن الصادقين فيما رميت به زو
جتي الغايبة فلانة من الزنا وان كانت
حاضرة اشار اليها بقوله زوجتي هذه وان

كان

كان هناك ولد ينفيه ذكره في الكلمات فيقول
وان هذا الولد من الزنا وليس مني ويقول الملا
عن هذه الكلمات اربع مرات ويقول في المرة
الخامسة بعد ان يعظه الحاكم او المحكم له
بتخويفه له بعذاب الله تعالي له في الاخرة
وانه اشد من عذاب الدنيا وعلي لعنة الله
ان كنت من الكاذبين فيما رميت به هذه
من الزنا وقول المص علي المنبر في جماعة ليس
بواجب في اللعان بل هو من السنة ويتعلق
بلعانه اي الزوج وان لم تلاعن الزوجة
خمسة احكام احدها سقوط الحد اي حد
قذف الملاعنة عنه ان كانت محصنة وسقوط
التعزير عنه ان كانت غير محصنة والثاني وجوب
الحد عليها اي حد زناها مسلمة كانت او كافرة
ان لم تلاعن والثالث زوال الفراش وعبر

وقف لله تعالى ...

عنه غير المصاب الفرقة المؤبدة وهي حاصلة ظاهرا
وباطنا وان كذب الملاعن نفسه والرابع نفي
المولد عن الملاعن اما الملاعنة فلا ينتفي عنها
نسب الولد والخامس التحريم للملاعنة على
الابد فلا يحل للملاعن نكاحها ولا وطيها بملك
اليمين ولو كانت امة واشتراها وفي المطولات
زيادة على هذه الخمسة منها سقوط حصا[نتها]
منها في حق الزوج ان لم تلاعن حتى لو قذفها
بزنا بعد ذلك لا يحد وسقوط الحد عنها بان
تلتعن اي تلاعن الزوج بعد تمام لعانه فتقول
في لعانها ان كان الملاعن حاضرا اشهد
بالله ان فلانا هذا لمن الكاذبين فيما رماني
به من الزنا وتكرر الملاعنة هذا الكلام اربع
مرات وتقول في المرة الخامسة من لعانها
بعد ان يعظها الحاكم او المحكم بتخويفها

من

من عذاب الله في الاخرة وانه اشد عذابا من
عذاب الدنيا وعلي غضب الله ان كان من الصا
دقين فيما رماني به من الزنا وما ذكر من القول
المذكور محله في الناطق اما الاخرس فيلاعن
باشارة مفهمة ولو بدل في كلمات اللعان
لفظ الشهادة بالحلف كقول الملاعن احلف
بالله او لفظ الغضب باللعن وعكسه كقولها
لعنة الله وقوله غضب الله علي او ذكر كل
من الغضب واللعن قبل تمام الشهادات
الاربع لم يصح في الجميع **فصل** في احكام
العدة وانواع المعتدة وهي لغة الاسم لمن اعتد
وشرعا تربص المراة مدة يعرف فيها براءة
رحمها باقرا او اشهر او وضع حمل والمعتدة
على ضربين متوفا عنها زوجها وغير متوفا
عنها فالمتوفي عنها زوجها ان كانت حرة حاملا

فعدتها عن وفات زوجها بوضع الحمل كله حتي

ثاني توامين مع امكان نسبة الحمل للميت

ولو احتمالا كمنفي بلعان فلو مات صبي لا يولد مع

لمثله عن زوجة حامل فعدتها بالاشهر لا بوضع

الحمل وان كانت حائلا فعدتها اربعة اشهر

وعشر من الايام بلياليها وتعتبر الاشهر

بالاهلة ما امكن ويكمل المنكسر ثلاثين يوما

وغير المتوفي عنها زوجها ان كانت حاملا

فعدتها بوضع الحمل المنسوب لصاحب العدة

وان كانت حايلا وهي من ذوات اي صواحب

الحيض فعدتها ثلاثة قرو وهي الاطهار

فان طلقت طاهرا بان بقي من زمن طهرها بقية

بعد طلاقها ان قضت عدتها بالطعن في

حيضة ثالثة او طلقت حايضا او نفسا انقضت

عدتها بطعنها في حيضة رابعة وما بقي من

حيضها

قرا صح

حيضها لا يحسب قرا وان كانت تلك

المعتدة صغيرة او كبيرة لم تحض اصلا ولم تبلغ

سن اليأس او كانت متحيرة او ايسة فعدتها

ثلاثة اشهر هلالية ان انطبق طلاقها

علي اول الشهر فان طلقت في اثنا الشهر فبعده

هلالان ويكمل المنكسر ثلاثين يوما من

الشهر الرابع فان حاضت المعتدة في الاشهر

وجب عليها العدة بالاقرا او بعد انقضا

الاشهر لم تجب الاقرا والمطلقة قبل الدخول

بها لا عدة عليها سوا باشرها الزوج فيما

دون الفرج او لا وعدة الامة الحامل اذا

طلقت طلاقا رجعيا او باينا بالحمل اي

بوضعه بشرط نسبته الي صاحب العدة

وقوله كعدة الحرة الحامل اي في جميع ما

سبق وبالاقرا ان تعتد بقرئين والمبعضة

لم صح

توهبت الاياس

وهو اثنين وستين

سنة

بين الاستمتاع والدليل عليها من الكتاب قوله تعالى واللائي يئسن من المحيض من نسائكم
ان ارتبتم اي شككتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللائي لم يحضن وقوله تعالى والذين يتوفون
منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا والسنة
قوله صلى الله عليه وسلم في سبايا اوطاس الا لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى
تحيض حيضة [illegible]

والمكاتبة وام الولد كالامة وبالشهور عن
الوفات ان تعتد بشهرين وخمس ليال
وعدتها عن الطلاق بشهر ونصف على
النص وفي قول شهران وكلام الغزالي
يقتضي ترجيحه واما المص فجعله اولى حيث
قال فان اعتدت بشهرين كان اولى وفي
قول عدتها ثلاثة اشهر وهو الاحوط كما
قاله الشافعي وعليه جمع من الاصحاب
فصل في احكام الاستبرا وهو لغة
طلب البراءة وشرعا تربص المراة مدة
بسبب حدوث الملك فيها او زواله عنها
تعبدا او لبراءة رحمها من الحمل والاستبرا
يجب بسببين احدهما زوال الفراش
وسياتي في قول المتن واذا مات سيد ام الولد
والسبب الثاني حدوث الملك وذكره

[illegible] المسبقة عليها بانه حدوث
الملك واختلف الاصحاب في المستبقة
[illegible]
[illegible] الحيض والطهر غالبا
[illegible]
البيهقي عن ابن عمر رضي الله عنهما
انه قال [illegible]
[illegible]
[illegible] والناس [illegible]
[illegible] احد من الصحابة [illegible]
[illegible]
[illegible] سبع عشر
[illegible]
[illegible] المسبية
[illegible]
[illegible] الملك [illegible]
[illegible]

المص

المص في قوله ومن استحدث ملك امة بشرا
لا خيار فيه او بارث او وصية او هبة و
غير ذلك من طرق الملك لها ولم تكن زوجة
حرم عليه عند ارادة وطيها الاستمتاع بها
حتى يستبرئها ان كانت من ذوات الحيض
بحيضة ولو كانت بكرا ولو استبراها با
يعها قبل بيعها ولو كانت منتقلة من
صبي او امراة وان كانت الامة من ذوات
الشهور فعدتها بشهر فقط وان كانت
من ذوات الحمل فعدتها بالوضع واذا
اشترى زوجته سن له استبراها واما
الامة المزوجة او المعتدة اذا اشتراها
شخص فلا يجب عليه استبراها حالا فاذا
زالت الزوجية والعدة كان طلقت
قبل الدخول او بعده وانقضت العدة

ويجب الاستبرا حينئذ واذا مات سيد ام
الولد وليست في زوجية ولا عدة نكاح
استبرات حتما بنفسها كالامة اي فيكون
استبراؤها بشهر ان كانت من ذوات
الاشهر والا فبحيضة ان كانت من ذوات
الاقراء ولو استبرا السيد الامة الموطوءة
ثم اعتقها فلا استبرا عليها ولها ان تتزوج
في الحال **فصل** في انواع المعتدة واحكامها
ويجب للمعتدة الرجعية السكنى
في مسكن فراقها اللائق بها والنفقة الا
ناشزة قبل طلاقها او في اثناء عدتها وكما
يجب لها النفقة يجب لها بقية المؤن
الا آلة التنظيف ويجب للبائن السكنى
دون النفقة الا ان تكون حاملا فيجب
النفقة لها بسبب الحمل على الصحيح وقيل

واع المعتدة الخ والدليل عليها من الكتاب العزيز قوله تعالى اسكنوهن
من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن وان كن اولات
حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن
وأتمروا بينكم بمعروف وان تعاسرتم فسترضع له اخرى ومن السنة
قوله صلى الله عليه وسلم اتقوا الله في
النسا فانكم اخذتموهن بامانة
الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله
ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن
بالمعروف وقوله صلى الله عليه
وسلم وحقهن عليكم ان تحسنوا
اليهن في كسوتهن وطعامهن
ابو داود

رجعية او بائن

ان

ان النفقة للحمل ويجب على المتوفى عنها
زوجها الاحداد وهو لغة ماخوذ من
الحد وهو المنع وشرعا الامتناع من الزينة
بترك لبس مصبوغ يقصد به زينة كثوب
اصفر او احمر ويباح غير المصبوغ من قطن
وصوف وكتان وابريسم ومصبوغ لا يقصد
لزينة والامتناع من الطيب اي من
استعماله في ثوب او بدن او طعام او كحل
غير محرم اما المحرم كالاكتحال بالاثمد الذي
لا طيب فيه فحرام الا لحاجة كرمد فيرخص للمحدة ومع ذلك تستعمله ليلا
وتمسحه نهارا الا ان دعت ضرورة لا
ستعماله نهارا وللمراة ان تحد على
غير زوجها من قريب او اجنبي ثلاثة
ايام فاقل وتحرم الزيادة عليها ان قصدت

ممنوعة من اللبس

لا يجب للمراة

ذلك فان زالت عليها بلا قصد لم يحرم

ويجب علي المتوفي عنها زوجها والمبتوتة ملازمة البيت وهو المسكن الذي كانت فيه عند الفرقة ان لاق بها وليس لزوج ولا غيره اخراجها من مسكن فراقها ولا لها خروج منه وان رضي زوجها الا لحاجة فيجوز لها الخروج كان تخرج في النهار لشرا طعام وكتان او بيع غزل او قطن ونحو ذلك ويجوز لها الخروج ليلا الي دار جارتها لغزل وحديث ونحوهما بشرط ان ترجع وتبيت في بيتها ويجوز لها الخروج ايضا ان خافت علي نفسها او ولدها وغير ذلك مما هو مذكور في المطولات فصل في احكام الرضاع بفتح الرا وكسرها وهو لغة اسم لمص الثدي وشرب لبنه وشرعا وصول

لبن

قوله في الرضاع والدليل عليه من الكتاب قوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة وقوله تعالى فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم لا رضاع الا ما كان في الحولين رواه الدارقطني وغيره لا ادري نسخ عن عايشة رضي الله تعالى عنها كان فيما انزل في القران عشر رضعات معلومات يحرمن فنسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرأ من القران اي يتلى حكمهن او يقرؤهن من لم يبلغه النسخ وقيل يكفي رضعة واحدة وهو مذهب ابي حنيفة ومالك رضي الله عنهما والخمس رضعات ضبطهن بالعرف اذ لا ضابط لها في اللغة ولا في الشرع فرجع فيه الى العرف كالحرز في السرقة فما قضي بكونه رضعة او رضعات اعتبر والا فلا ولا خلاف في اعتبارها كلها متفرقة فيها اركانه ثلاثة رضيع ومرضع ولبن اه شرح الخطيب

لبن ادمية مخصوصة لجوف ادمي مخصوص علي وجه مخصوص وانما يثبت الرضاع بلبن امراة حية بلغت تسع سنين قمرية بكرا كانت او ثيبا خلية او مزوجة واذا ارضعت المراة بلبنها ولدا سوا شرب اللبن في حياتها او بعد موتها وكان محلوبا في حياتها صار الرضيع ولدها بشرطين احدهما ان يكون له اي الرضيع دون الحولين بالاهلة وتاملهما ابتداوهما من تمام انفصال الرضيع ومن بلغ سنتين لا يوثر ارضاعه تحريما والشرط الثاني ان ترضعه المرضعة خمس رضعات متفرقات واصلة جوف الرضيع وضبطهن بالعرف فما قضي بكونه رضعة او رضعات اعتبر والا فلا فلو قطع الرضيع الرضعات بين كل من الخمس اعراضا عن

فصل في نفقة الاقارب الخ والدليل عليها من الكتاب قوله تعالى وصاحبهما في الدنيا معروفا ومن المعروف القيام بكفايتهما عند حاجتهما ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم اطيب ما اكل الرجل من كسبه وولده من كسبه فكلوا من اموالهم رواه الحاكم وصححه اهـ خ ط

الثدي بعد الارتضاع ويصير زوجها
اي المرضعة اباله اي الرضيع ويحرم على
المرضَع بفتح الضاد التزويج اليها اي المر
ضعة والى كل من ناسبها اي انتسب
اليها بنسب او رضاع ويحرم عليها اي المر
ضعة التزويج الى المرضَع وولده وان سفل
ومن انتسب ~~اليها بنسب~~ او رضاع ~~ويحرم~~
~~عليها~~ اي المرضعة ~~التزويج الى المرضع~~
اليه وان علا دون من كان في درجته
اي الرضيع كاخوته الذين لم يرضعوا
معه او اعلا اي ودون من كان اعلا
طبقة منه اي الرضيع كاعمامه وتقدم
في فصل محرمات النكاح ما يحرم من النسب
والرضاع مفصلا فارجع اليه فصل
في احكام نفقة الاقارب وفي بعض النسخ

تاخير

تاخير هذا الفصل عن الذي بعده وا
لنفقة ماخوذة من الانفاق وهو الاخراج
ولا يستعمل الا في الخير وللنفقة اسباب
ثلاثة القرابة وملك اليمين والزوجية
وذكر المص السبب الاول في قوله ونفقة
العمودين من الاهل واجبة
الوالدين والمولودين من الاهل واجبة
اي ذكورا كانوا او اناثا اتفقوا في الدين
او اختلفوا فيه واجبة على اولادهم فاما
الوالدون فتجب نفقتهم بشرطين الفقر
لهم وهو عدم قدرتهم على مال او كسب
والزمانة او الفقر والجنون هي مصدر
زمن الرجل زمانة اذا حصل له افة
ضعيف
فان قدروا على مال او كسب لم تجب
نفقتهم واما المولودون وان سفلوا
فتجب نفقتهم على الوالدين بثلاثة

شرايط احدها الفقر والصغر فالولد
الغني الكبير لا تجب نفقته او الفقر والزما
نة فالغني القوي لا تجب نفقته او الفقر
والجنون فالغني العاقل لا تجب نفقته
وذكر المص السبب الثاني في قوله
ونفقة الرقيق والبهايم واجبة فمن
ملك رقيقا عبدا او امة او مدبرا او ام
ولد او بهيمة وجب عليه نفقته
فيطعم رقيقه من غالب قوت اهل البلد
ومن غالب ادمهم بقدر الكفاية ويكسو
من غالب كسوتهم ولا يكفي في كسوة رقيقه
ستر العورة فقط ولا يكلفون من العمل
ما لا يطيقون فاذا استعمل رقيقه نهارا
اراحه ليلا وعكسه ويريحه صيفا وقت
القيلولة ولا يكلف دابته ايضا الا ما لا
تطيق

سوا كان صغير او كبير سوا كان ذكرا او انثى

تطيق حمله وذكر المص السبب الثالث في قوله
ونفقة الزوجة الممكنة من نفسها واجبة
على الزوج ولما اختلفت نفقة الزوجة
بحسب حال الزوج بين المص ذلك في
قوله وهي مقدرة فان كان وفي بعض
النسخ ان كان الزوج موسرا ويعتبر
يساره بطلوع فجر كل يوم فمدان من
طعام واجبان عليه كل يوم مع ليلته
المتاخرة عنه لزوجته مسلمة كانت
او ذمية حرة كانت او رقيقة والمدان
من غالب قوتها والمراد من غالب قوت
البلد من حنطة او شعير او غيرهما
حتى الاقط في اهل بادية يقتاتونه
ويجب للزوجة من الادم والكسوة
ما جرت به العادة في كل منهما فان جرت

قوله ونفقة الزوجة الممكنة الخ والدليل عليها من الكتاب قوله تعالى فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن
وقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ومن السنة قوله صلى الله
عليه وسلم ابدأ بنفسك ثم بمن تعول وقوله صلى الله عليه وسلم اتقوا الله في النسا فانكم اخذتموهن
بامانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن
بالمعروف رواه مسلم

وقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ولما روى الترمذي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في حديث وحقهن عليكم ان تحسنوا اليهن في كسوتهن وطعامهن وقوله والكسوة اي بضم الكاف وكسرها الى اخره

عادة البلد في الادم في زيت او شيرج او
جبن او نحوهما اتبعت العادة في ذلك
وان لم يكن في البلد ادم غالب فيجب اللائق
بحال الزوج ويختلف الادم باختلاف
الفصول فيجب في كل فصل ما جرت عادة
الناس فيه من الادم ويجب للزوجة
لحم يليق بحال زوجها ان جرت
عادة البلد في الكسوة لمثل الزوج بكتان
او حرير وجب وان كان الزوج معسرا
ويعتبر اعساره بطلوع فجر كل يوم فمدا اي فالواجب
عليه لزوجته مد طعام من غالب
قوت البلد كل يوم مع ليلته المتاخرة
عنه وما يتادم به المعسر ومما جرت به
عادتهم من الادم ويكسونه مما جرت
به عادتهم من الكسوة وان كان الزوج

متوسطا

متوسطا ويعتبر توسطه بطلوع فجر كل
يوم مع ليلته المتاخرة عنه فمد اي فالواجب
اي لزوجته مد ونصف من طعام
من غالب قوت البلد ويجب لها من الا
دم الوسط ومن الكسوة الوسط
وهو بين ما يجب على الموسر والمعسر
ويجب على الزوج تمليك زوجته الطعام
حبا وعليه طحنه وخبزه ويجب لها الات
اكل وشرب وطبخ ويجب لها مسكن يليق
بها عادة وان كانت ممن يخدم مثلها
فعليه اي الزوج اخدامها بحرة او امة
له او بمستاجرة ان رضي الزوج بها وان
اعسر بنفقتها اي المستقبلة فلها الصبر
على اعساره وتنفق على نفسها من مالها
او تقترض ويصير ما انفقته دينا عليه

قوله في الحضانة الخ والدليل عليها من الكتاب العزيز قوله تعالى وعلى المولود
له رزقهن وكسوتهن بالمعروف والسنة لانه صلى الله عليه وسلم خير غلاما
بين ابيه وامه رواه الترمذي وحسنه ولخبر ان امراة قالت يا رسول الله ان ابني هذا كان
بطني له وعاء وحجري له حواء وثديي له سقاء وان اباه طلقني وزعم انه ينزعه مني فقال
انت احق بالحضانة به ما لم تنكحي

ولها فسخ النكاح واذا فسخت حصلت
المفارقة وهي فرقة فسخ لا فرقة طلاق
اما النفقة الماضية فلا فسخ للزوجة بسببها
وكذلك للزوجة فسخ النكاح ان اعسر زو
جها بالصداق قبل الدخول بها سوا
علمت بيساره قبل العقد ام لا فصل
في احكام الحضانة وهي لغة ماخوذة من
الحِضْنِ بكسر الحاء وهو الجنب لضم الحاضنة
الطفل اليه وشرعا حفظ من لا يستقل بأمر
نفسه عما يوذيه لعدم تمييز كطفل
او كبير مجنون واذا فارق الرجل زوجته
وله منها ولد فهي احق بحضانته اي
تربيته بما يصلحه بتعهده بطعامه
وشرابه وغسل بدنه وثوبه وتمريضه
وغير ذلك من مصالحه ومونة الحضا

والحاصل ان الحضانة تتعلق بها احكام
خمسة واجبة وحرام ومكروهة
ومندوب ومباحة اما الواجبة فهي
على الام ان لها اجرة سواء كانت [illegible]
قبل الام اذا لاب وحرام كما اذا حضنته
الكافرة المسلم لانها ربما تفتنه في دينه
ويكون مكروها كما اذا حضنته الفاسقة
ويكون مباحة الاصل فيها الاباحة
ويكون مندوبة كما اذا حضنه الغير
[illegible]
[illegible] من التربية والصغر وهي
الرضاعة الى احد [illegible] الوفاى

نه على من عليه نفقة الطفل واذا امتنعت
الزوجة من حضانة ولدها انتقلت
الحضانة لامهاتها وتستمر حضانة الزوجة
جة الى مضي سبع سنين وعبر بها
المص لان التمييز يقع فيها غالبا لكن المدا
ر انما هو على التمييز سوا حصل قبل سبع
سنين او بعدها ثم بعدها يخير المميز
بين ابويه فايهما اختار سلم اليه فان
كان في احد الابوين نقص كجنون فالحق
للاخر ما دام النقص قايما به واذا لم يكن
الاب موجودا خير الولد بين الجد والام
وكذا يقع التخيير بين الام ومن على حاشية
النسب كاخ وعم وشرايط الحضا
نة سبع احدها العقل فلا حضانة لمجنون
اطبق جنونها او انقطع فان قل جنونها

كيوم في سنين لم يبطل حق الحضانة
بذلك والثاني الحرية فلا حضانة لرقيق
وان اذن سيدها في الحضانة والثالث
الدين فلا حضانة لكافرة على مسلم والرابع
والخامس العفة والامانة فلا حضانة لفا
سقة ولا يشترط في الحضانة تحقيق العد
الة الباطنة بل تكفي العدالة الظاهرة
والسادس الاقامة في بلد المميز بان يكون
ابواه مقيمين في بلد واحد فلو اراد احد
هما سفر حاجة كحج وتجارة طويلا كان
السفر او قصيرا كان الولد المميز وغيره
مع المقيم من الابوين حتى يعود المسافر
منهما ولو اراد احد الابوين سفر
نقلة فالاب اولى من الام بحضانته فينتز
عه منها والشرط السابع الخلو اي خلو

ام

ام المميز من زوج ليس من محارم الطفل
فان نكحت شخصا من محارمه كعم الطفل
او ابن عمه او ابن اخيه ورضي كل منهما
بالمميز فلا تسقط حضانتها بذلك فان
اختل شرط منها اي السبعة في الام
سقطت حضانتها كما تقدم شرحه
مفصلا

كتاب احكام الجنايات

جمع جناية
اعم من ان تكون قتلا او قطعا او جرحا
القتل على ثلاثة اضرب لا رابع لها عمد
محض وهو مصدر عمد بوزن ضرب
ومعناه القصد وخطأ محض وعمد خطأ
وذكر المصنف تفسير العمد في قوله فالعمد
المحض هو ان يعمد الجاني الى ضربه اي
الشخص بما اي بشيء يقتل غالبا وفي
بعض النسخ في الغالب ويقصد الجاني قتله

اي الشخص بذلك الشيي وحينيذ فيجب
القود اي القصاص عليه اي الجاني وما
ذكره المص من اعتبار قصد القتل ضعيف
والراجح خلافه ويشترط لوجوب القصاص
في نفس القتيل او قطع اطرافه اسلام او امان
فيهدر الحربي والمرتد في حق المسلم فان
عفي عنه اي عفي المجني عليه اي وليه عن
الجاني في صورة العمد المحض وجبت
علي القاتل دية مغلظة حالة في مال القا
تل وسيذكر المص بيان تغليظها والخطا
المحض ان يرمي الي شي كصيد
فيصيب رجلا فيقتله فلا قود عليه اي
الرامي بل تجب عليه دية مخففة
وسيذكر المص بيان تخفيفها علي العاقلة
موجلة عليهم في ثلاثة سنين توخذ

آخر

آخر كل سنة منها قدر ثلث دية كاملة
وعلي الغني من العاقلة من اصحاب الذهب
آخر كل سنة نصف دينار ومن اصحاب
الفضة ستة دراهم كما قال المتولي وغيره
والمراد بالعاقلة عصبة الجاني لا اصله
وفرعه وعمد الخطا ان يقصد ضربه
بما لا يقتل به غالبا كضربه بعصا خفيفة
فيموت المضروب فلا قود عليه بل تجب
دية مغلظة علي العاقلة موجلة في ثلاث
سنين وسيذكر المص بيان تغليظها ثم
شرع المص في ذكر من يجب عليه القصاص
الماخوذ من اقتصاص الاثر اي تتبعه سمي لان المجني عليه يتبع
الجناية فياخذ مثلها فقال وشرايط
وجوب القصاص في القتل اربعة وفي
بعض النسخ فصل وشرايط وجوب
القصاص اربع الاول ان يكون القاتل بالغا

فلا قصاص على صبي ولو قال انا الان صبي
صدق بلا يمين والثاني ان يكون القاتل
عاقلا فيمتنع القصاص من مجنون الا ان
تقطع جنونه فيقتص منه زمن افاقته
وتجب القصاص على من زال عقله بشرب
مسكر متعد في شربه فخرج من لم يتعد بان
شرب شيئا ظنه غير مسكر فزال عقله فلا
قصاص عليه والثالث ان لا يكون القاتل
والدا للمقتول فلا قصاص على والد بقتل
ولده وان سفل الولد قال ابن حج ولو حكم
القاضي بقتل والد بولده نقض حكمه والرابع
ان لا يكون المقتول انقص من القاتل
بكفر او رق فلا يقتل مسلم بكافر حربيا كان
او ذميا او معاهدا ولا يقتل حر برقيق ولو
كان المقتول انقص من القاتل بكبر او صغر

او طول او قصر مثلا فلا عبرة بذلك وتقتل
الجماعة بالواحد ان كافأهم وكان فعل كل
واحد منهم لو انفرد كان قاتلا ثم اشار المص
لقاعدة بقوله وكل شخصين جرى القصاص
بينهما في النفس يجري بينهما في الاطراف التي
لتلك النفس فكما يشترط في القاتل كونه
مكلفا يشترط في القاطع للطرف كونه مكلفا
وحينئذ فمن لا يقتل بشخص لا يقطع بطرفه
وشرائط وجوب القصاص في الاطراف
بعد الشرائط المذكورة في قصاص النفس
اثنان احدهما الاشتراك في الاسم الخاص
للطرف المقطوع وبينه المص بقوله
اليمنى باليمنى اي فتقطع اليمنى مثلا
من اذن او يد او رجل باليمنى من ذلك
واليسرى مما ذكر باليسرى مما ذكر وحينئذ

فلا تقطع يمني بيسري ولا عكسه والثاني
ان لا يكون باحد الطرفين شلل فلا تقطع
يد او رجل صحيحة بشلاء وهي التي لا عمل
لها اما الشلاء فتقطع بالصحيحة على المشهور
الا ان يقول عدلان من اهل الخبرة ان الشلاء
اذا قطعت لا ينقطع الدم بل تنفتح افواه
العروق ولا تنسد بالحسم ويشترط مع
هذا ان يقنع بها مستوفيها ولا يطلب
ارشا للشلل ثم اشار المص لقاعدة بقوله
وكل عضو اخذ اي قطع من مفصل كمرفق
وكوع ففيه القصاص وما لا مفصل له
لا قصاص فيه واعلم ان شجاج الراس
والوجه عشرة حارصة بمهملات وهي
ما تشق الجلد قليلا ودامية تدميه وبا
ضعة تقطع اللحم ومتلاحمة تغوص فيه

والسمحاق

وسمحاق تبلغ الجلدة التي بين اللحم والعظم
وموضحة توضح العظم من اللحم وهاشمة تكسر
العظم سواء اوضحته ام لا ومنقلة تنقل العظم
من مكان الي مكان اخر ومامومة تبلغ خر
يطة الدماغ المسمات بام الراس ودامغة
بغين معجمة تخرق تلك الخريطة وتصل الي ام
الراس ويستثني المص من العشرة ما تضمنه
قوله ولا قصاص في الجروح اي المذكورة
الا في الموضحة فقط لا في غيرها من بقية
العشرة فصل في بيان الدية وهي
المال الواجب بالجناية علي حر في نفس
او طرف والدية علي ضربين مغلظة
ومخففة ولا ثالث لها فالمغلظة بسبب
قتل الذكر الحر المسلم عمدا مائة من الابل
ثلاثون حقة وثلاثون

جذعة وسبق معناهما في كتاب الزكاة
واربعون خلفة بفتح الخا المعجمة وكسر
اللام وبالفا ونسرها المص بقوله في بطو
نها اولادها والمعني ان الاربعين حوامل
ويثبت حملها بقول اهل الخبرة بالابل
و المخففة بسبب قتل الذكر الحر المسلم
خطأ ماية من الابل والماية مخمسة
عشرون جذعة وعشرون حقة وعشرون
بنت لبون وعشرون بنت مخاض وعشرون
بن لبون ومتي وجبت الابل علي قاتل او
عاقلة اخذت من ابل من وجبت عليه
وان لم يكن له ابل فتوخذ من غالب ابل
بلده او قبيلة بدوي فان لم يكن في البلدة
او القبيلة ابل فتوخذ من غالب ابل اقرب
البلاد او القبايل الي موضع المودي فان

عدمت

عدمت الابل انتقل الي قيمتها وفي نسخة
اخري فان اعوزت الابل انتقل الي قيمتها
هذا في القول الجديد وهو الصحيح وقيل
في القديم ينتقل الي الف دينار في حق اهل
الذهب او ينتقل الي اثني عشر الف درهم
في حق اهل الفضة وسوا فيما ذكر الدية المغلظة
والمخففة فان غلظت علي القديم زيد عليها
الثلث اي قدره ففي الدنانير الف وثلاثماية
وثلاثة وثلاثون وثلث دينار وفي الفضة
ستة عشر الف درهم وتغلظ دية الخطا في
ثلاثة مواضع احدها اذا قتل في الحرم
اي حرم مكة اما القتل في حرم المدينة او
القتل في حال الاحرام فلا تغلظ فيه علي
الاصح والثاني مذكور في قول المص او قتل
في الاشهر الحرم اي ذي القعدة وذي الحجة

والمحرم ورجب والثالث مذكور في قوله
او قتل قريبا له ذا رحم محرم بسكون المهملة
فان لم يكن الرحم محرما له كبنت العم فلا تغليظ
في قتلها ودية المراة والخنثى المشكل على
النصف من دية الرجل نفسا وجراحا ففي دية
حرة مسلمة في قتل عمدا او شبه عمد خمسون
من الابل خمسة عشر حقة وخمسة عشر جذعة
وعشرون خلفة حوامل وفي قتل خطا عشر
بنات مخاض وعشر بنات لبون وعشر
حقاق وعشر جذعات وعشر بني لبون
ودية اليهودي والنصراني والمستامن
والمعاهد ثلث دية المسلم نفسا وجرحا
واما دية المجوسي ففيه ثلثا عشر دية
المسلم واخصر منه ثلث خمس دية
المسلم وتكمل دية النفس وسبق انها

ماية

ماية من الابل في قطع كل من اليدين والرجلين
فيجب في كل يد او رجل خمسون من الابل
وفي قطعهما ماية من الابل وتكمل الدية في
قطع الانف اي مالان منه وهو المارن وفي
كل من طرفيه والحاجز ثلث الدية وتكمل
الدية في قطع الاذنين او قلعهما بغير ايضاح
فان حصل مع قلعهما ايضاح وجب ارشه
وفي كل اذن نصف دية ولا فرق فيما ذكر
بين اذن السميع وغيره ولو ايبس الاذنين
بجناية عليهما ففيهما دية والعينين وفي
كل منهما نصف دية وسوا في ذلك عين
احول واعور واعمش والجفون الاربعة
في كل جفن منها ربع دية واللسان الناطق
سليم الذوق ولو كان اللسان لالثغ او
ارت والشفتين وفي قطع احداهما نصف

اي في قطع

دية وذهاب الكلام كله وفي ذهاب بعضه
بقسطه من الدية والحروف التي توزع
الدية عليها ثمانية وعشرون حرفا في لغة العرب
وذهاب البصر اي ذهابه من العينين
اما ذهابه من احداهما ففيه نصف دية
ولا فرق في العين بين صغيرة وكبيرة
وعين شيخ او طفل وذهاب السمع من
الاذنين وان نقص من اذن واحدة سدت
وضبط منتهى سماع الاخرى ووجب
قسط من التفاوت واخذ بنسبته من الدية
وذهاب الشم من المنخرين وان نقص الشم
وضبط قدره وجب بقسطه من
الدية والا فحكومة وذهاب العقل فان
زال بجرح على الراس له ارش مقدر او حكومة
ووجبت الدية مع الارش والذكر السليم

ولو

ولو ذكر صغير وشيخ وعنين وقطع الحشفة
كالذكر ففي قطعها وحدها دية والانثيين
اي البيضتين ولو من عنين ومجبوب وفي
قطع احدهما نصف دية وفي الموضحة من
الذكر المسلم الحر وفي السن منه خمس من الابل
وفي اذهاب كل عضو لا منفعة فيه حكومة
وهي جزء من الدية نسبته الى دية النفس
كنسبة نقصها الى الجناية من قيمة المجني
عليه لو كان رقيقا بصفاته التي هو عليها
فلو كانت قيمة المجني عليه بلا جناية على
يده مثلا عشرة وبها تسعة فالنقص
عشر فيجب عشر دية النفس ودية العبد
المعصوم قيمته والامة كذلك ولو زادت
قيمة كل منهما على دية الحر ولو قطع ذكر
عبد وانثياه وجبت قيمتان في الاظهر

قوله ويد وبها الخ
... العضو ... وبها
... العبادي
قوله ولو زادت
قيمة كل منهما
... قيمة العبد
... الانثيين الواجب
... الغاية
للتعميم لا للرد
... تعالى

...ماوردي الشافعي وغيره من الائمة ان عمر رضي الله تعالي عنه انه قتل نفرا خمسة او سبعة برجل قتلوه غيلة اي حيلة وقال لو تمالا عليه اهل صنعا لقتلتهم جميعا ولم ينكر عليه احد من الصحابة فصار اجماعا وقياس بالقتل غيره الي احرى من التجديد

ودية الجنين الحر المسلم تبعا لاحد ابويه ان كانت
امه معصومة حال الجناية غرة نسمة من
الرقيق عبد او امة سليم من عيب مبيع
ويشترط بلوغ الغرة نصف عشر الدية فان
نقد الغرة وجب بدلها وهي خمسة ابعرة
وتجب الغرة علي عاقلة الجاني ودية الجنين
الرقيق عشر قيمة امه يوم الجناية عليها
ويكون ما وجب لسيدها وتجب في الجنين
اليهودي او النصراني غرة كثلث غرة مسلم
وهو بعير وثلثا بعير فصل في احكام
القسامة وهي ايمان الدما واذا اقترن
بدعوى القتل لوث بمثلثة وهو لغة الضعف
وشرعا قرينة تدل علي صدق المدعي بان
توقع تلك القرينة في القلب صدقه والي
هذا اشار المص بقوله يقع في النفس صدق

المدعي

المدعي بان وجد قتيل او بعضه كراسه في
محلة منفصلة عن بلد كبيرة كما في الروضة
واصلها او وجد في قرية صغيرة لاعدائه
ولم يشاركهم في القرية غيرهم حلف المدعي
خمسين يمينا ولا يشترط موالاتها علي
المذهب ولو تخلل بين الايمان جنون من
الحالف او اغما منه بني بعد الافاقة علي ما مضي منها
ان لم يعزل القاضي الذي وقعت القسامة
عنده فان عزل او ولي غيره وجب استينافها
واذا حلف المدعي استحق الدية ولا تقع القسامة
في قطع طرف ومن لم يكن هناك لوث فاليمين
علي المدعي عليه فيحلف خمسين يمينا
وعلي قاتل النفس المحرمة عمدا او خطا او شبه
عمد كفارة ولو كان القاتل صبيا او مجنونا فيعتق
الولي عنهما من مالهما والكفارة عتق رقبة

مومنة سليمة من العيوب المضرة اي المخالة
بالعمل والكسب فان لم يجد ها فصيام شهر ين
متتابعين بالهلال بنية الكفارة ولا يشترط
نية التتابع في الاصح فان عجز المكفر عن صوم
الشهرين لهرم او لحقه بالصوم مشقة شد
يدة اوخاف زيادة المرض كفر باطعام ستين
مسكينا او فقيرا يدفع لكل واحد منهم مدا
من طعام يجزي في الفطرة ولا يطعم كافرا
ولا هاشميا ولا مطلبيا

كتاب احكام الحدود

جمع حد وهو لغة المنع وسميت الحدود
بذلك لمنعها من ارتكاب الفواحش وبدا
المص من الحدود بحد الزنا المذكور في اثناقوله
والزاني علي ضربين محصن وغير محصن
فالمحصن وسياتي قريبا انه البالغ العاقل
الحر الذي اولج حشفة الذكر حشفته او

فدرها

قدرها من مقطوعها بقبل في نكاح صحيح
حده الرجم بحجارة معتدلة لا بحصا صغير
ولا بصخر وغير المحصن من رجل وامراة
حده ماية جلدة سميت بذلك لاتصالها
بالجلد وتغريب عام الي مسافة القصر
فاكثر براي الامام وتحسب مدة العام من
اول سفر الزاني لا من وصوله مكان التغريب
والاولي ان يكون بعد الجلد وشرايط الاحصان
اربع الاول والثاني البلوغ والعقل فلا حد علي
صبي ومجنون بل يودبان بما يزجرهما عن
الوقوع في الزنا والثالث الحرية فلا يكون
الرقيق والمبعض والمكاتب وام الولد محصنا
وان وطي كل منهم في نكاح صحيح والرابع
وجود الوطي من مسلم او ذمي في نكاح
صحيح وفي بعض النسخ في النكاح الصحيح

واراد بالوطي تغييب الحشفة او قدرها
من مقطوعها بقبل وخرج بالصحيح الوطي
في نكاح فاسد فلا يحصل به التحصين
والعبد والامة حد هما نصف حد الحر فيجلد
كل واحد منهما خمسون جلدة وتغريب
نصف عام ولو قال المص ومن فيه رق
حده الخ كان اولي ليعم المكاتب والمبعض
وام الولد وحكم اللواط واتيان البهايم
حكم الزنا فمن لاط بشخص بان وطيه في
دبره حد على المذهب ومن اتي بهيمة حد
كما قال المص لكن الراجح انه يعزر ومن وطي
اجنبية فيما دون الفرج عزر ولا يبلغ الا
مام بالتعزير ادني الحدود فان عزر عبدا
وجب ان ينقص في تعزيره عن عشرين
جلدة او عزر حرا وجب ان ينقص
في تعزيره عن اربعين جلدة لانه ادني
حد كل منهما فصل في احكام
القذف

والدليل عليه من الكتاب العزيز قوله تعالى والذين يرمون المحصنات الاية ومن السنة قوله صلى
الله عليه وسلم لهلال ابن امية حين قذف زوجته بشريك ابن سمحا البينة او حد
في ظهرك فلما قال له النبي صلى الله عليه وسلم له ذلك قال يا رسول الله اذا راى احدنا
على امراته رجلا ينطلق يلتمس البينة فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يكرر ذلك
فقال هلال والذي بعثك بالحق نبيا اني لصادق ولينزلن الله ما يبرئ ظهري من الحد فنزلت
آيات اللعان الى اخر القصة انتهى

في احكام القذف وهو لغة الرمي وشرعا
الرمي بالزنا على جهة التعيير ليخرج الشهادة
بالزنا واذا قذف بذال معجمة غيره بالزنا
كقوله زنيت فعليه حد القذف ثمانون
جلدة كما سياتي هذا اذا لم يكن القاذف
ابا او اما وان علينا كما سياتي بثمانية
شرايط ثلاثة وفي بعض النسخ ثلاثة منها
في القاذف وهو ان يكون بالغا عاقلا فالصبي
والمجنون لا يحدان بقذفهما شخصا وان لا
يكون والدا للمقذوف فلو قذف الاب او
الام وان علا ولده وان سفل لا حد عليه
وخمس في المقذوف وهو ان يكون مسلما
بالغا عاقلا حرا عفيفا عن الزنا فلا حد
بقذف الشخص كافرا او صغيرا او مجنونا
او رقيقا او زانيا ويحد الحر القاذف ثما نين

جلدة وحد العبد اربعين جلدة ويسقط
عن القاذف حد القذف بثلاثة اشيا
احدها اقامة البينة سوا كان المقذوف
اجنبيا او زوجة والثاني مذكور في قوله
او عفو المقذوف اي عن القاذف والثا
لث مذكور في قوله او اللعان في حق
الزوجة وسبق بيانه في قول المص
فصل واذا رمي الرجل الخ فصل
في احكام الاشربة وفي الحد المتعلق بشربها
ومن شرب خمرا وهي المتخذة من عصير
العنب او شرابا مسكرا من غير الخمر
كالنبيذ المتخذ من الزبيب يحد اربعين
جلدة وان كان رقيقا عشرين جلدة و
يجوز ان يبلغ الامام به اي حد الشرب
ثمانين جلدة والزيادة علي اربعين

في

والدليل عليها من الكتاب العزيز قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا
نكالا من الله والله عزيز حكيم والسنة قوله صلى الله عليه وسلم لو ان فاطمة بنت
محمد صلى الله عليه وسلم سرقت لقطعت يدها وقوله صلى الله عليه وسلم لعن
الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده وقوله صلى الله عليه وسلم لا بركة في

في حر وعشرين في رقيق علي وجه التعزير
وقيل الزيادة علي ما ذكر حد وعلي هذا يتنع
النقص عنها ويجب الحد عليه اي شارب
المسكر باحد امرين ببينة اي رجلين
يشهدان بشرب ما ذكر او الاقرار من
الشارب بانه شرب مسكرا فلا يحد بشها
دة رجل وامراة ولا بشهادة امراتين ولا
بيمين مردودة ولا بعلم القاضي ولا يحد
ايضا الشارب بالقي والاستنكاه بان يشم
منه رايحة الخمر فصل في احكام قطع
السرقة وهي لغة اخذ المال خفية وشرعا اخذه
خفية ظلما من حرز مثله وتقطع يد السا
رق بثلاثة شرايط وفي بعض النسخ بست
شرايط ان يكون السارق بالغا عاقلا مختارا
مسلما كان او ذميا فلا قطع علي صبي ومجنون

ومكره وتقطع يد مسلم وذمي بمال مسلم
وذمي واما المعاهد فلا قطع عليه في الاظهر
وما تقدم شرط في السارق وذكر المص شروط
القطع بالنظر للمسروق بقوله وان يسرق
نصابا قيمته ربع دينار اي خالصا مضروبا
او يسرق قدرا مغشوشا يبلغ خالصه
ربع دينار مضروبا او قيمته من حرز مثله
فان كان المسروق بصحراء او مسجد او شارع
اشترط في احرازه دوام اللحاظ وان كان
بحصن كبيت كفى لحاظ معتاد في مثله
وثوب ومتاع وضعه شخص بقربه بصحرا
مثلا ان لاحظه بنظره له وقتا فوقتا
وان لم يكن هناك ازدحام طارقين
فهو محرز والا فلا وشرط الملاحظ قدرته
على منع السارق ومن شروط المسروق

ماذكره المص في قوله لا ملك له فيه ولا شبهة
اي للسارق في مال المسروق منه فلا قطع
بسرقة مال اصل وفرع للسارق ولا بسرقة
رقيق مال سيده ويقطع من السارق يده
اليمنى من مفصل الكوع بعد خلعها منه
بحبل يجر بعنف وانما تقطع اليمنى في السرقة
الاولى فان سرق ثانيا بعد قطع اليمنى
قطعت رجله اليسرى بحديدة ماضية
دفعة واحدة بعد خلعها من مفصل القدم
فان سرق ثالثا قطعت يده اليسرى
بعد خلعها فان سرق رابعا قطعت رجله
اليمنى بعد خلعها ويغمس محل القطع بزيت
او دهن مغلي فان سرق بعد ذلك اي
بعد الرابعة عزر وقيل يقتل صبرا
وحديث الامر بقتله في المرة الخامسة منسوخ

قوله في قاطع الطريق الخ والدليل عليه من الكتاب العزيز قوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون
الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم
وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الاخرة
عذاب عظيم ومن السنة ما ورد عنه صلى الله عليه وسلم في طايفة من العرنيين
كانوا استوخموا [illegible] وامرهم ان يشربوا
ابوال الابل فشفاهم الله تعالى
[illegible] عن النبي صلى الله عليه
وسلم [illegible] الله ورسوله
[illegible] قاطع اسم فاعل فهو [illegible]
[illegible] الوصف لمكانه واصل الكلام
قاطع [illegible] الطريق فيكون من قبيل
[illegible] [illegible]
[illegible] مجاز عقلي من اضافة
الوصف لمكانه وقيل اضافة الوصف
الى المكان اضافة الوصف الى الزمان
[illegible] اي في الليل
بالاضافة حقيقية الى [illegible]

فصل في احكام قاطع الطريق وسمي
بذلك لامتناع الناس من سلوك الطريق خوفا
منه وهو مسلم مكلف له شوكة فلا يشترط
فيه ذكورة ولا عدد فخرج بقاطع الطريق
المختلس الذي يتعرض لاخذ القافلة
ويعتمد الهرب وقطاع الطريق على اربعة
اقسام الاول مذكور في قوله ان قتلوا اي
عمدا عدوانا من يكافئوه ولم ياخذوا المال
قتلوا حتما وان قتلوا خطا او شبه عمد او
لم يكافئوه لم يقتلوا والثاني مذكور في قوله
فان قتلوا واخذوا المال اي نصاب السرقة
فاكثر قتلوا وصلبوا على خشبة ونحوها
لكن بعد غسلهم وتكفينهم والصلاة عليهم
والثالث مذكور في قوله وان اخذوا المال
ولم يقتلوا اي نصاب السرقة فاكثر من

حرز

حرز مثله ولا شبهة لهم فيه تقطع ايديهم
وارجلهم من خلاف اي يقطع منهم اولا
اليد اليمنى والرجل اليسرى فان عادوا
فيسارهم ويمناهم يقطعان فان كانت
اليد اليمنى او الرجل اليسرى مفقودة
اكتفي بالموجودة في الاصح والرابع مذكور
في قوله فان اخافوا المارين في الطريق
ولم ياخذوا منهم مالا ولم يقتلوا نفسا
حبسوا في غير موضعهم وعزروا اي حبسهم
الامام وعزرهم ومن تاب منهم اي قطاع
الطريق قبل القدرة من الامام عليه سقط
عنه الحد اي العقوبات المختصة بقاطع
الطريق وهي تحتم قتله وصلبه وقطع
يده ورجله ولا يسقط باقي الحدود التي
لله تعالى كزنا وسرقة بعد التوبة وفهم

من قوله واخذوا بضم اوله بالحقوق
اي التي تتعلق بالادميين كقصاص وحد
قذف ورد مال فانه لا يسقط شي منها
عن قاطع الطريق بتوبة وهو كذلك **فصل**
في احكام الصيال واتلاف البهايم **ومن**
قصد بضم اوله **باذي في نفسه او ماله**
او حريمه بان صال عليه شخص يريد
قتله او اخذ ماله وان قل او وطي حريمه
فقاتل عن ذلك اي عن نفسه او ماله او
حريمه **وقتل** الصايل على ذلك دفعا لصياله
فلا شي عليه بقصاص ولا دية ولا كفارة
وعلى راكب الدابة سوا كان مالكها او
مستعيرها او مستاجرها او غاصبها
ضمان ما اتلفته دابته سوا كان
الاتلاف بيدها او رجلها او غير ذلك ولو

بالل

بالليل او راثت بطريق فتلف بذلك نفس
او مال فلا ضمان **فصل** في احكام
البغاة وهم فرقة مسلمون مخالفون
الامام العادل ومفرد البغاة باغ سمي
البغي وهو الظلم **ويقاتل** بفتح ما قبل اخره
اهل البغي اي يقاتلهم الامام **بثلاثة شرا**
يط احدها **ان يكونوا في منعة** بان يكون
لهم شوكة بقوة وعدد و بمطاع فيهم وان
لم يكن المطاع اماما منصوبا بحيث يحتاج
الامام العادل في ردهم لطاعته الى كلفة
من بذل مال وتحصيل رجال فان كانوا
افرادا يسهل ضبطهم فليسوا بغاة
والثاني **ان يخرجوا عن قبضة الامام** العادل
اما بترك الانقياد له او بمنع حق توجه عليهم
سوا كان الحق ماليا او غيره كحد وقصاص

والثالث ان يكون لهم اي البغاة تاويل
سايغ اي محتمل كما عبر به بعض الا
صحاب كمطالبة اهل صفين بدم عثمان
حيث اعتقدوا ان عليا رضي الله تعالى عنه
يعرف من قتل عثمان فاذا كان التاويل
قطعي البطلان لم يعتبر بل صاحبه معاند
ولا يقاتل الامام البغاة حتي يبعث اليهم
امينا فطنا يسالهم ما يكرهونه فان ذكروا
له مظلمة هي السبب من امتناعهم من طا
عته ازالها وان لم يذكروا شيا واصروا
بعد ازالة المظلمة علي البغي نصحهم ثم اعلمهم
بالقتال ولا يقتل اسيرهم اي البغاة فان
قتله شخص عادل لا قصاص عليه في الاصح
ولا يطلق اسيرهم وان كان صبيا وامراة
حتي ينقضي الحرب ويفرق جمعهم الا ان يطيع

الاسير

الاسير مختارا بمتابعته للامام ولا يغنم مالهم
ويرد سلاحهم وخيلهم اليهم اذا انقضت
الحرب وامنت غايلتهم بتفرقهم او ردهم للطا
عة ولا يقاتلون بعظيم كنار ومنجنيق الا لضرورة
بان قاتلوا بذلك كان قاتلونا به او احاطوا
بنا ولا يذفف علي جريحهم والتذفيف تتميم
القتل وتعجيله فصل في احكام الردة
وهي افحش انواع الكفر ومعناها لغة الرجوع
عن الشي الي غيره وشرعا قطع الاسلام بنية
كفر او قول كفر او فعل كفر كسجود لصنم سوا
كان علي جهة الاستهزا او العناد او الاعتقاد
لمن اعتقد حدوث الصانع ومن ارتد عن
الاسلام من رجل او امراة كمن انكر وجود
الله او كذب رسولا من رسل الله او حلل
محرما بالاجماع كالزنا وشرب الخمر او حرم حلالا

بالاجماع كالنكاح والبيع استتيب وجوبا في الحال
في الاصح فيهما ومقابل الاصح في الاولي انه يسن
الاستتابة وفي الثانية انه يمهل ثلاثا
اي الي ثلاثة ايام فان تاب بعوده للاسلام
بان اتي بالشهادتين علي الترتيب بان
يومن بالله ثم برسوله فان عكس لم يصح
كما قال النووي في شرح المهذب في الكلام
علي نية الوضوا والا اي وان لم يتب المرتد
قتل اي قتله الامام ان كان حرا بضرب
عنقه لا باحراق ونحوه فان قتله غير الامام
عزر فان كان المرتد رقيقا جاز للسيد قتله
في الاصح ثم ذكر المص حكمه بالنظر للغسل وغيره
في قوله ولم يغسل ولم يصلي عليه ولم يدفن
في مقابر المسلمين وذكر غير المص المتوفي حكم تارك
الصلاة في ربع العبادات واما المص فذكره هنا

فقال

المرتد

ذكر كتاب الجهاد اي القتال في سبيل الله وما يتعلق ببعض احكامه والاصل فيه قبل الاجماع
آيات كقوله تعالى كتب عليكم القتال وقوله تعالى وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة
واعلموا ان الله مع المتقين وقوله تعالى واقتلوهم حيث وجدتموهم واخبار كخبر الصحيحين
امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فاذا قالوها عصموا
مني دماءهم واموالهم الا بحق الاسلام وحسابهم على الله وخبر مسلم لغدوة
او روحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها

فقال فصل وتارك الصلاة المهودة
الصادقة باحد الخمس علي ضربين احدهما
ان يتركها وهو مكلف غير معتقد لوجوبها
فحكمه اي التارك لها حكم المرتد وسبق
قريبا بيان حكمه والثاني ان يتركها كسلا
حتي يخرج وقتها حال كونه معتقد الوجوبها فيستتاب فان تاب وصلي وهو تفسير
للتوبة والا اي وان لم يتب قتل حدا لا
كفرا وكان حكمه حكم المسلمين في الدفن
في مقابرهم ولا يطمس قبره وله حكم المسلمين
في الغسل والتكفين والصلاة عليه كتاب
احكام الجهاد وكان الامر به في عهده صلي
الله عليه وسلم بعد الهجرة فرض كفاية
واما بعده فللكفار حالان احدهما ان
يكونوا ببلادهم فالجهاد فرض كفاية علي

السلمين في كل سنة فاذا فعله من فيهم
كفاية سقط الحرج عن الباقين والثاني
ان يدخل الكفار بلدة من بلاد المسلمين
او ينزلوا قريبا منها فالجهاد حينئذ فرض
عين عليهم فيلزم اهل ذلك البلد الدفع
للكفار بما يمكن منهم وشرايط وجوب
الجهاد سبع خصال احدها الاسلام
فلا جهاد على كافر والثاني البلوغ فلا جهاد
على صبي والثالث العقل فلا جهاد على
مجنون والرابع الحرية فلا جهاد على
رقيق ولو امره سيده ولا مبعض ولا
مدبر ولا مكاتب والخامس الذكورية
فلا جهاد على امراة وخنثى مشكل والسا
دس الصحة فلا جهاد على مريض بمرض
يمنعه عن قتال وركوب الا بمشقة شديدة

كمي

كمي مطبقة والسابع الطاقة على القتال اي
فلا جهاد على اقطع يد مثلا ولا على من عدم
اهبة القتال كسلاح ومركوب ونفقة ومن
اي اخذ
اسر من الكفار على ضربين ضرب لا تخيير
فيه للامام يكون وفي بعض النسخ بدل
يكون يصير رقيقا بنفس السبي اي الاخذ
وهم الصبيان والنسا اي صبيان الكفار
ونساؤهم ويلحق بما ذكر الخناثي والمجانين
وخرج بالكفار نسا المسلمين لان الاسر
لا يتصور في المسلم وضرب لا يرق بنفس
السبي وهم الرجال البالغون الاحرار العا
قلون والامام مخير فيهم بين اربعة اشيا
احدها القتل بضرب رقبة لا بتحريق
ولا تفريق مثلا والثاني الاسترقاق
وحكمهم بعد الاسترقاق كبقية اموال الغنيمة

الكفار الاصليون صح

والثالث المن عليهم بتخلية سبيلهم والرابع
الفدية اما بالمال او بالرجال اي الاسري
من المسلمين ومال فدائهم كبقية اموال
الغنيمة ويجوز ان يفادي مشرك واحد
بمسلم او اكثر ومشركون بمسلم يفعل الامام
من ذلك ما فيه المصلحة للمسلمين فان
خفي عليه الاحظ حبسهم حتي يظهر له
الاحظ فيفعله وخرج بقولنا سابقا الا
صليون الكفار غير الاصليين كالمرتدين
فيطالبهم الامام بالاسلام فان امتنعوا
قتلهم ومن اسلم من الكفار قبل الاسر اي
اسر الامام له احرز ماله ودمه وصغار
اولاده عن السبي ويحكم باسلامهم
تبعا له بخلاف البالغين من اولاده فلا
يعصمهم اسلام ابيهم واسلام الجد يعصم

ايضا

أيضا الولد الصغير واسلام الكافر لا
يعصم زوجته عن استرقاقها ولو كانت
حاملا فان استرقت انقطع نكاحها
في الحال ويحكم للصبي بالاسلام عند وجود
ثلاثة اسباب احدها ان يسلم احد
ابويه فيحكم باسلامه تبعا لهما واما
من بلغ مجنونا او بلغ عاقلا ثم جن فكا
الصبي والسبب الثاني مذكور في قوله
او يسبيه مسلم حال كون الصبي منفردا
عن ابويه فان سبي الصبي مع احد ابويه
ان يكونا في جيش واحد وغنيمة واحدة
لا ان مالكهما يكون واحدا ولو سباه ذمي
وحمله الي دار الاسلام لم يحكم باسلامه
في الاصح بل هو علي دين السابي له والسبب
الثالث مذكور في قوله او يوجد اي الصبي

فلا يتبع الصبي السابي له فاما معني كونه مع احد ابويه صح

وقوله تعالى فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ... فان تابوا واقاموا الصلاة واتوا الزكاة فخلوا سبيلهم ان الله غفور رحيم وقوله تعالى وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة واعلموا ان الله مع المتقين

للقيطا في دار الاسلام وان كان فيها اهل
ذمة فانه يكون مسلما وكذا لو وجد في دار
كفار وفيها مسلم **فصل** في احكام السلب
بفتح اللام وقسم الغنيمة **ومن قتل قتيلا**
اعطي سلبه بفتح اللام بشرط كون القا
تل مسلما ذكرا كان او انثى حرا كان او عبدا
اشترطه الامام له او لا والسلب ثياب
القتيل الذي عليه والخف والران وهو اخف
خف بلا قدم يلبس للساق فقط والات
الحرب والمركوب الذي قاتل عليه او امسكه
بعنانه والسرج واللجام ومقود الدابة
والسوار والطوق والمنطقة وهي التي
يشد بها الوسط والخاتم والنفقة التي
معه والجنيبة التي تقاد معه وانما يستحق
القاتل سلب الكافر اذا غر بنفسه حال

الحرب

الحرب في قتله بحيث يكفي بركوبه هذا الفرس شر
ذلك الكافر فلو قتله وهو اسير او نائم او قتله بعد
انهزام الكفار فلا سلب له وكفاية شر الكا
فر بزيل امتناعه كان يفقا عينيه او يقطع
يديه او رجليه والغنيمة لغة ماخوذة من
الغنم وهو الربح وشرعا المال الحاصل للمسلمين
من كفار اهل الحرب بقتال وايجاف خيل وابل
وخرج باهل الحرب المال الحاصل من المرتدين
فانه فيء لا غنيمة **وتقسم الغنيمة بعد ذلك**
اي بعد اخراج السلب منها **على خمسة اقسام**
اخماس فيعطي اربعة اخماسها من عقار
ومنقول **لمن شهد** اي حضر **الوقعة** من
الغانمين بنية القتال وان لم يقاتل مع
الجيش وكذا لمن حضر لا بنية القتال وقاتل
في الاظهر ولا شيء لمن حضر بعد انقضاء القتال

ويعطي للفارس الحاضر الوقعة وهو من اهل
القتال بفرس مهيا للقتال عليه سوا قاتل عليه
ام لا ثلاثة اسهم سهمين لفرسه وسهم
له ولا يعطي الا لفرس واحد ولو كان معه افراس
كثيرة وللرجال اي المقاتل علي رجليه سهم
واحد ولا يسهم الا لمن اي شخص استكملت
فيه خمس شرايط الاسلام والبلوغ والعقل
والحرية والذكورية فان اختل شرط من ذلك
رضخ له ولم يسهم له اي لمن اختل فيه الشروط
اما بكونه صغيرا او مجنونا او رقيقا او انثي
او ذميا والرضخ لغة العطا القليل وشرعا
شيء دون سهم يعطي لمن ذكر ويجتهد الامام
في قدر الرضخ بحسب رايه فيزيد المقاتل
علي غيره والاكثر قتالا علي الاقل قتالا ومحل
الرضخ الاخماس الاربعة في الاظهر والثاني محله

اصل

اصل الغنيمة ويقسم الخمس الباقي بعد الاخماس
الاربعة علي خمسة اسهم سهم لرسول الله
صلي الله عليه وسلم وهو الذي كان له في حياته
يصرف بعده للمصالح المتعلقة بالمسلمين
كالقضاة الحاكمين في البلاد اما قضاة العسكر
فيرزقون من الاخماس الاربعة كما قال الماوردي
وغيره وكسد الثغور وهو المواضع المخوفة
من اطراف بلاد الاسلام الملاصقة
لبلادنا والمراد سد الثغور بالرجال والات
الحرب ويقدم الاهم من المصالح فالاهم وسهم
لذوي القربي اي قرابة رسول الله صلي الله
عليه وسلم وهم بنو هاشم وبنو المطلب يشترك
في ذلك الذكور والاناث والغني والفقير
ويفضل الذكر فيعطي مثل حظ الانثيين
وسهم لليتامي المسلمين جمع يتيم وهو صغير

لاب له سوا كان الصغير ذكرا او انثي له

جد اولا قتل ابوه في الجهاد اولا ويشترط فقر

اليتيم وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل

وسبق بيانهما قبيل كتاب الصيام فصل

في قسمة الفي علي مستحقه والفي لغة ماخوذ

من فا اذا رجع ثم استعمل في المال الراجع من

الكفار الي المسلمين وشرعا هو ما حصل من

كفار بلا قتال ولا ايجاف خيل ولا ابل كالجزية

وعشر التجارة ويقسم مال الفي علي خمسة يصرف

خمسه يعني الفي علي من اي علي الخمسة الذين

يصرف عليهم خمس الغنيمة وسبق قريبا

بيان الخمسة ويعطي اخماسها وفي بعض النسخ اربعة

اربعة اخماسه اي الفي للمقاتلة وهي الاجناد

الذين عينهم الامام للجهاد واثبت اسماهم

في ديوان المرتزقة بعد اتصافهم بالاسلام

والتكليف

والتكليف والحرية والصحة فيفرق عليهم الامام

الاخماس الاربعة علي قدر حاجتهم فيبحث عن

حال كل من المقاتلة وعن عياله اللازم نفقتهم

وما يكفيهم فيعطيه كفايتهم من نفقة وكسوة

وغير ذلك ويراعي في الحاجة الزمان والمكان

والرخص والغلا واشار المص بقوله وفي

مصالح المسلمين الا انه يجوز للامام ان

يصرف الفاضل عن حاجات المرتزقة في

مصالح المسلمين من اصلاح الحصون وا

ومن شرا خيل وسلاح علي الصحيح فصل

في احكام الجزية وهي لغة اسم لخراج مجعول

علي اهل الذمة سميت بذلك لانها جزت

اي كفت عن القتال وشرعا مال يلتزمه

كافر بعقد مخصوص ويشترط ان يعقدها

الامام او نايبه لا علي جهة التاقيت فيقول

اقررتكم بدار الاسلام غير الحجاز واذنت لكم في
اقامتكم بدار الاسلام علي ان تبذلوا الجزية
وتنقادوا لحكم الاسلام ولو قال الكافر للامام
ابتدا اقررني بدار الاسلام كفي وشرايط وجوب
الجزية خمس خصال احدها البلوغ فلا جزية
علي صبي والثاني العقل فلا جزية علي مجنون
اطبق جنونه فان تقطع جنونه قليلا كساعة
من شهر لزمته الجزية او تقطع جنونه كثيرا
كيوم يجن فيه ويوم يفيق فيه لفقت ايام
الافاقة فاذا بلغت سنة وجبت جزيتها
والثالث الحرية فلا جزية علي رقيق ولا علي
سيده ايضا والمكاتب والمدبر والمبعض كالرقيق
والرابع الذكورة فلا جزية علي امراة ولا خنثي
فان بانت ذكوريته اخذت منه الجزية للسنين
الماضية كما بحثه النووي في زيادة الروضة

وجزم

وجزم به في شرح المهذب والخامس ان يكون
الذي تعقد له الجزية من اهل الكتاب
كاليهودي والنصراني او ممن له شبهة
كتاب وتنعقد ايضا لاولاد من تهود
وتنصر قبل النسخ او شككنا في وقته وكذا
تعقد لمن احد ابويه وثني والاخر كتابي
وللزاعم التمسك بصحف ابراهيم المنزلة
عليه وبزبور داود المنزل عليه
واقل ما يجب في الجزية علي كل كافر دينار
في كل حول ولا حد لاكثر الجزية ويوخذ اي
يسن للامام ان يماكس الامام ولي السفيه
والعبرة في التوسط واليسار في اخر الحول
ويجوز اي يسن للامام اذا صالح الكفار
في بلدهم لا في دار الاسلام ان يشرط عليهم
الضيافة لمن يمر بهم من المسلمين والمجاهدين

وغيرهم فضلا اي زايدا عن مقدار اقل
الجزية وهي دينار كل سنة ان رضوا بهذه
الزيادة ويتضمن عقد الجزية بعد صحته
اربعة اشيا احدها ان يودوا الجزية وتو
خذ منهم برفق كما قال الجمهور لا علي وجه
الاهانة والثاني ان يجري عليهم احكام الا
سلام فيضمنون ما يتلفونه علي المسلمين
من نفس ومال وان فعلوا ما يعتقدون
تحريمه كالزنا اقيم عليهم الحد والثالث
ان لا يذكروا دين الاسلام الا بخير والرابع
ان لا يفعلوا ما فيه ضرر علي المسلمين اي
بان ياووا من يطلع علي عورات المسلمين
وينقلها الي دار الحرب ويلزم المسلمين بعد
عقد الذمة الصحيح الكف عنهم نفسا ومالا
وان كانوا في بلدنا او بلد مجاور لنا التزمنا

دفع

دفع اهل الحرب عنهم ويعرفون بلبس الغيار
اي بكسر الغين المعجمة وهو تغيير اللباس بان يخيط
الذمي علي ثوبه شيا يخالف لون ثوبه ويكون
ذلك علي الكتف والاولي باليهودي الاصفر
وبالنصراني الازرق وبالمجوسي الاسود
والاحمر وقول المص يعرفون عبر به النووي
ايضا في الروضة تبعا لاصلها لكنه في المنهاج
قال ويومر اي الذمي ولا يعرف من كلامه
ان الامر للوجوب او الندب لكن مقتضي
كلام الجمهور الاول وعطف المص علي الغيار
قوله وشد الزنار وهو بزاي معجمة خيط
غليظ يشد في الوسط فوق الثياب ولا
يكفي جعله تحتها ويمنعون من ركوب (وغيرها ح)
الخيل النفيسة ولا يمنعون من ركوب
الحمير ولو كانت نفيسة ويمنعون من

إنما هم المسلمين مقول المشرك كالنه ثالث
ثلاثة فتعالي الله عن ذلك علوا كبيرا **كتاب**
احكام **الصيد والذبايح والضحايا والاطعمة**
والصيد مصدر اطلق هنا علي اسم المفعول
وهو المصيد **وما** اي والحيوان البري الماكول
الذي **قدر** بضم اوله **علي ذكاته** اي ذبحه
فذكاته تكون في حلقه وهو اعلي العنق **ولبته**
اي بلام مفتوحة وموحدة مشددة اسفل
العنق والذكاة بذال معجمة معناها لغة التطييب
لما فيهما من تطييب اكل المذبوح وسرعة ابطال
الحرارة الغريزية علي وجه مخصوص اما
الحيوان الماكول البحري فيحل علي الصحيح بلا
ذبح **وما** اي والحيوان **الذي لم يقدر** بضم
اوله **علي ذكاته** كشاة انسية توحشت
أو بعير ذهب شاردا **فذكاته عقره** بفتح العين

عقرا

تناول الصيد الى مصدر صاد يصيد ثم اطلق الصيد على المصيد قال تعالى لا تقتلوا
الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم والذبايح جمع ذبيحة
بمعنى مذبوحة ولما كان الصيد مصدرا افرده المص وجمع الذبايح لانها
تكون بالسكين او السهم او الجوارح والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى واذا
حللتم فاصطادوا وقوله تعالى
الا ما ذكيتم وقوله تعالى احل
لكم الطيبات والمدلول … من
الطيبات ذكر المص كالمنهاج
واكثر الاصحاب هذا الكتاب
وما بعده هنا وفاقا للمزني
وخالفه في الروضة فذكره آخر
ربع العبادات تبعا لطائفة من
الاصحاب قال وهو انسب
قاله ابن قاسم ولعل وجه
المناسبة انه طلب الحلال
… على التقى واركانه
الذبح … الحاصل بالحد
… وذبيح و…
والسنة قوله صلى الله عليه وسلم
اذا قتلتم فاحسنوا القتلة
واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة
وليحد احدكم شفرته وليرح
ذبيحته الحديث
واركانها

عقرا امرهقا الروح **حيث قدر عليه** اي في
اي موضع كان العقر **وكمال الذكاة** وفي بعض
النسخ ويستحب في الزكاة **اربعة اشيا** احدها
قطع الحلقوم بضم الحا المهملة وهو مجرى النفس
دخولا وخروجا **و**الثاني **قطع المري** بفتح
ميمه وهمز اخره ويجوز تسهيله وهو مجرى
الطعام والشراب من الحلق الي المعدة
والمري تحت الحلقوم ويكون قطع
ما ذكر دفعة واحدة لا في دفعتين
فانه يحرم المذبوح حينيذ ومتى بقي
شي من الحلقوم والمري لم يحل المذبوح
والثالث والرابع **قطع الودجين** بواو
ودال مفتوحتين تثنية ودج بفتح الدال
وكسرها وهما عرقان في صفحتي العنق
محيطان بالحلقوم **والمجزي منها** اي الذي

يكفي في الذكاة شيئان قطع الحلقوم والمري
فقط ولا يسن قطع ما وراء الودجين ويجوز
اي يحل الاصطياد اي اكل المصاد بكل
جارحة معلمة من السباع كالفهد
والنمر والكلب ومن جوارح الطير
كصقر وباز في اي موضع كان جرح
السباع او الطير والجارحة مشتقة
من الجرح وهو الكسب وشرائط تعليمها
اي الجوارح اربعة احدها ان تكون
الجارحة معلمة بحيث اذا ارسلت
اي ارسلها صاحبها استرسلت والثاني
انها اذا زجرت بضم اوله اي زجرها صاحبها
انزجرت والثالث انها اذا قتلت
صيدا لم تاكل منه شيئا والرابع ان يتكرر
ذلك منها ان يتكرر الشروط الاربعة من

الجارحة

من الجارحة بحيث يظن تادبها ولا يرجع
في التكرر لعدد بل المرجع فيه لاهل الخبرة
بطباع الجوارح فان عدمت فيها احد الشرائط
لم يحل ما اخذته الجارحة الا ان يدرك ما اخذته
الجارحة حيا فيذكى فيحل حينئذ
ثم ذكر المص آلة الذبح في قوله ويجوز
الذكاة بكل ما اي بكل محدد يجرح كحديد
ونحاس الا بالسن والظفر وباقي العظام
فلا يجوز التذكية بها ثم ذكر المص من تصح
منه التذكية في قوله وتحل ذكاة كل مسلم
بالغ او مميز يطيق الذبح وذكاة كل كتابي
يهودي او نصراني ويحل ذبح مجنون
وسكران في الاظهر ويكره ذكاة الاعمى
ولا تحل ذكاة مجوسي ولا وثني ولا غيرهما
مما لا كتاب له وذكاة الجنين حاصلة

بيان الاطعمة التي جمع طعام اي بيان ما يحل اكله وشربه منها وما يحرم اذ معرفة احكامها من المهمات لانه في تناول الحرام الوعيد الشديد الوعيد الشديد لقد ورد في الخبر اي لحم نبت من حرام فالنار اولى به والاصل فيها قوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الاية وقوله ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث

بذكاة امه فلا يحتاج لتذكيته هذا ان خرج
ميتا او فيه حياة غير مستقرة اللهم الا
ان يوجد حيا بحياة مستقرة بعد
خروجه من بطن امه فيذكى حينئذ
وما قطع من حيوان حي فهو ميت
الا الشعر اي المقطوع من حيوان
ماكول وفي بعض النسخ الا الشعور
المنتفع بها في المفارش والملابس وغيرها

قوله اي حيوان كذا في خط المؤلف

فصل في احكام الاطعمة

الحلال منها وغيره وكل حيوان
استطابته العرب الذين هم اهل ثروة
وخصب وطباع سليمة ورفاهية
فهو حلال الا ما اي حيوانا ورد الشرع
بتحريمه فلا يرجع فيه لاستطابتهم له
وكل حيوان استخبثته العرب اي عدوه

خبيثا

خبيثا فهو حرام الا ما ورد الشرع باباحته
فلا يكون حراما ويحرم من السباع ما له
ناب اي سن قوي يعدو به على الحيوان
كاسد ونمر ويحرم من الطيور ما له مخلب
بكسر الميم وفتح اللام اي ظفر قوي يجرح به
كصقر وباز ويحل للمضطر وهو
من يخاف على نفسه الهلاك من عدم الاكل
في المخمصة موتا او مرضا مخوفا او زيادة
مرض او انقطاع رفقة ولم يجد ما ياكله
حلالا ان ياكل من الميتة المحرمة عليه
ما اي شيئا يسد به رمقه اي بقية
روحه ولنا ميتتان حلالان وهما
السمك والجراد ولنا دمان حلالان وهما
الكبد والطحال وقد عرف من كلام المص
هنا وفيما سبق ان الحيوان على ثلاثة

قوله في الاضحية الخ مشتقة من الضحوة وسميت اول زمان فعلها وهو الضحى
وهو بضم همزتها وكسرها وتشديد يائها وتخفيفها ما يذبح من النعم تقربا الى الله
تعالى من يوم العيد الى اخر ايام التشريق والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى
فصل لربك وانحر فان اشهر الاقوال ان المراد بالصلاة صلاة العيد وبالنحر
الضحايا وذكروا الترمذي عن عائشة رضي الله تعالى عنها ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال ما عمل ابن
آدم يوم النحر من عمل احب
الى الله تعالى من اراقة الدم
انها لتاتي يوم القيامة بقرونها
واظلافها وان الدم ليقع من
الله بمكان قبل ان يقع على الارض
فطيبوا بها نفسا الى اخره انتهى ح ط

اقسام احدها ما لا يوكل فذبيحته
وميتته سوا الثاني ما يوكل فلا
يحل الا بالتذكية الشرعية ::
الثالث ما تحل ميتته كالسمك
والجراد **فصل** في احكام
الاضحية بضم الهمزة في الاشهر وهي
اسم لما يذبح من النعم يوم عيد النحر
وايام التشريق تقربا الى الله تعالى
والاضحية سنة موكدة على الكفاية
فاذا اتي بها واحد من اهل بيت
كفى عن جميعهم ولا تجب الاضحية
الا بالنذر **ويجزي منها الجذعة ::**
من الضان وهو ماله سنة وطعن
في الثانية **والثني من الابل** وهو
ماله خمس سنين وطعن في

والثني من المعز وهو ماله سنتان وطعن في الثالثة صح

السادسة

في السادسة **والثني من البقر** ماله
سنتان وطعن في الثالثة **وتجزي**
البدنة عن سبعة اشتركوا في التضحية
بها **والبقرة عن سبعة** كذلك **وتجزي**
الشاة عن شخص واحد وهي افضل
من مشاركته في بعير وافضل انواع
الاضحية ابل ثم بقر ثم غنم **واربع**
وفي بعض النسخ اربعة **لا تجزي ::**
في الضحايا احدها العور البين
اي الظاهر **عورها** وان بقيت
الحدقة في الاصح **والثاني العرج**
البين عرجها ولو كان حصول
العرج لها عند اضجاعها للتضحية
بها بسبب اضطرابها **والثالث**
المريضة البين مرضها ولا يضر

يسير هذه الامور و الرابع العجفا
وهي التي ذهب مخها اي دماغها
من الهزال الحاصل لها و يجزي الخصي
اي المقطوع الخصيتين و المكسور
القرن ان لم يوثر الكسر في اللحم
ويجزي ايضا فاقد القرون وهي
السمات بالجلحا و لا يجزي المقطوعة
الذنب ولا بعضه ويدخل وقت
الذبح للاضحية من وقت صلاة
العيد اي عيد النحر وعبارة الروضة
واصلها يدخل وقت الاضحية اذا
طلعت الشمس يوم النحر ومضي
قدر ركعتين وخطبتين خفيفتين
ويستمر وقت الذبح الي غروب الشمس
من اخر ايام التشريق وهي الثلاثة

قوله بالجلحا وهي التي لا قرون لها [illegible] [illegible] الي تشريق الرياه

[illegible]

المتصلة

المتصلة بعاشر ذي الحجة ويستحب
عند الذبح خمسة اشيا احدها التسمية
فيقول الذابح بسم الله والاكمل بسم الله
الرحمن الرحيم فلو لم يسم حلت
المذبوح الثاني الصلاة علي النبي
صلي الله عليه وسلم ويكره ان يجمع
بين اسم الله ورسوله و الثالث
استقبال القبلة بالذبيحة اي
يوجه الذابح مذبحها ويتوجه هو
ايضا و الرابع التكبير اي قبل
التسمية وبعدها ثلاثا كما قال
الماوردي و الخامس الدعا بالقبول
فيقول الذابح اللهم هذا منك واليك
فتقبل اي هذه الاضحية نعمة منك
علي وتقربت بها اليك فتقبلها

ولا ياكل المضحي شيا من الاضحية
المنذورة بل يجب عليه التصدق
بجميع لحمها فلو اخرها فتلفت لزمه
ضمانها ويا كل من الاضحية المتطوع
بها ثلثا علي الجديد واما الثلثان
فقيل يتصدق بهما ورجحه النووي
في تصحيح التنبيه وقيل يهدى ثلثا
للمسلمين الاغنيا ويتصدق بثلث
علي الفقرا ولم يرجح النووي في الروضه
واصلها شيا من هذين الوجهين
ولا يبيع اي يحرم علي المضحي بيع
شيي من الاضحية او جلدها ويحرم
ايضا جعله اجرة للجزار ولو كانت
الاضحية تطوعا ويطعم حتما من
الاضحية المتطوع بها الفقرا والمساكين

والافضل

قوله في العقيقة الخ والدليل عليها من الكتاب قوله تعالى وافعلوا الخير لعلكم تفلحون
وقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان واتقوا
الله ان الله شديد العقاب وهي سنة موكدة للاخبار الواردة في ذلك منها خبر الغلام
مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم السابع ويحلق راسه ويسمى ومنها انه صلى
الله عليه وسلم امر بتسمية المولود يوم سابعه ووضع الاذى عنه
والعق رواهما الترمذي ومعنى
مرتهن بعقيقته قيل لا ينمو نمو مثله وقيل اذا لم يعق عنه لم
يشفع لوالديه يوم القيامة اه
شيخ خ ط

والافضل التصدق بجميعها الا
لقمة او لقما يتبرك المضحي باكلها
فانه يسن له ذلك واذا اكل البعض
وتصدق بالباقي حصل له ثواب
التضحية بالجميع والتصدق بالبعض

فصل في احكام العقيقة

وهي لغة اسم لشعر علي راس
المولود وشرعا ما سيذكره المص
والعقيقة علي المولود مستحبة وفسر
المص العقيقة بقوله وهي الذبيحة
عن المولود يوم سابعه اي سابع
ولادته ويحسب يوم الولادة من
السابع ولو مات المولود قبل السابع
ولا تفوت بالتاخير بعده فان تاخرت
للبلوغ سقط حكمها في حق العاق

عن المولود اما هو فيخير في العق
عن نفسه ويذبح عن الغلام شاتان
ويذبح عن الجارية شاة قال بعضهم
واما الخنثي فيحتمل الحاقه بالغلام
او بالجارية فلو بانت ذكورته امر
بالتدارك وتتعدد العقيقة بتعدد
الاولاد ويطعم العاق من العقيقة
الفقراء والمساكين فيطبخها بحلو
ويهدي منها للفقراء والمساكين
ولا يتخذها دعوة ولا يكسر عظمها
واعلم ان سن العقيقة
وسلامتها من عيب ينقص لحمها
والاكل منها والتصدق ببعضها
وامتناع بيعها وتعيينها بالنذر
حكمة علي ما سبق في الاضحية ويسن
ان

ان يوذن في اذن المولود اليمني
حين يولد ويقيم الصلاة في اليسري
حين يولد وان يحنك المولود بتمر
فيمضغ ويدلك به حنكه داخل
فمه لينزل منه شيء بجوفه فان لم
يوجد تمر فرطب والا فشيء حلو
وان يسمي يوم سابع ولادته ويجوز
تسميته قبل السابع وبعده ولو
مات المولود قبل السابع كتاب
احكام السبق والرمي اي بسهام
ونحوها وتصح المسابقة علي الدواب
اي علي ما هو الاصل في المسابقة عليها
من خيل وابل جزما وفيل وبغل وحمار
في الاظهر ولا تصح المسابقة علي بقر
ولا علي نطاح الكباش ومهارشة

الديك لا بعوض ولا بغيره وتصح
المناضلة اي المرامات بالسهام
اذا كانت المسافة اي مسافة
ما بين موقف الرمي والغرض
الذي يرمي اليه معلومة وكانت
صفة المناضلة معلومة ايضا
بان يبين المتناضلان كيفية الرمي
من قرع وهو اصابة السهم
الغرض ولا يثبت فيه او من خسق
وهو ان يثقب السهم الغرض
ويثبت فيه او من مرق وهو ان
ينفذ السهم من الجانب الاخر من
الغرض واعلم ان عوض المسابقة
هو المال الذي يخرج فيها وقد يخرجه
احد المتسابقين وقد يخرجاه معا

وذكر

وذكر المص الاول في قوله ويخرج
العوض احد المتسابقين حتى انه
اذا سَبَقَ بفتح السين استرده اي
العوض الذي اخرجه وان سُبِقَ
بضم اوله اخذه اي العوض صاحبه
السابق له وذكر المص الثاني في قوله
وان اخرجاه اي العوض المتسابقان
معا لم يجز اي لم يصح اخراجهما للعوض
الا ان يدخلا بينهما محللا بكسر اللام
الاولى وفي بعض النسخ الا ان يدخل
بينهما محللا وان سُبِق بضم اوله
لم يغرم لهما شيئا كتاب احكام الايمان
والنذور والايمان بفتح الهمزة
جمع يمين واصلها لغة اليد
اليمين ثم اطلق على الحلف وشرعا

تحقيق ما يحتمل المخالفة او تاكيده
بذكر اسم الله او صفة من
صفاته والنذور جمع نذر وسياتي
معناه في الفصل بعده ولا ينعقد
اليمين الا بالله تعالي اي بذاته
كقول الحالف والله او باسم
من اسمايه المختصة به التي
لا تستعمل في غيره كخالق الخلق
او صفة من صفات ذاته القايمة
به كعلمه وقدرته وضابط الحالف
هو كل مكلف مختار ناطق قاصد
لليمين ومن حلف بصدقة ماله
كقوله لله علي ان اتصدق بمالي
ويعبر عن هذا اليمين تارة بيمين
اللجاج والغضب وتارة بنذر

اللجاج

اللجاج والغضب فهو اي الحالف
او الناذر مخير بين الوفا بما حلف
عليه او التزمه بالنذر من الصدقة
بماله او كفارة يمين في الاظهر
وفي قول يلزمه كفارة يمين
وفي قول يلزمه الوفا بما التزمه
ولا شي في لغو اليمين وفسر
بمن سبق [illegible] لسانه الي
لفظ اليمين من غير ان يقصدها
كقوله في حال غضبه او عجلته
لا والله مرة وبلي والله مرة
في وقت اخر ومن حلف ان لا
يفعل شيا اي كبيع عبده فامر
غيره ففعله بان باع عبد الحالف
لم يحنث ذلك الحالف بفعل

ولا جمعهم لا يمين

غيره الا ان يريد الحالف انه لا يفعل
هو ولا غيره فيحنث بفعل ماموره اما
لو حلف انه لا ينكح فوكل غيره في النكاح
فانه يحنث بفعل وكيله له
في النكاح ومن حلف على فعل امرين
كقوله والله لا البس هذين الثوبين
ففعل اي لبس احدهما لم يحنث
فان لبسهما معا او مرتبا حنث
فان قال لا البس هذا ولا هذا حنث
باحدهما ولا ينحل يمينه بل اذا فعل
الاخر حنث ايضا وكفارة اليمين
هو اي الحالف اذا حنث مخير
بين ثلاثة اشيا احدها عتق
رقبة مومنة سليمة من عيب
يخل بعمل او كسب وثانيها مذكور

في

في قوله او اطعام عشرة مساكين
كل مسكين مدا اي رطلا وثلثا من
حب من غالب قوت بلد المكفر ولا
يجزي غير الحب من تمر واقط
وثالثها مذكور في قوله او كسوتهم
اي يدفع المكفر لكل من المساكين
ثوبا ثوبا اي شيا يسمى كسوة
مما يعتاد لبسه كقميص او عمامة
او خمار او كسا ولا يكفي خف ولا
قفازان ولا يشترط في القميص
كونه صالحا للمدفوع اليه فيجوز
ان يدفع للرجل ثوب صغير او ثوب
امراة ولا يشترط ايضا كون المدفوع
جديدا فيجوز دفعه ملبوسا
لم تذهب قوته فان لم يجد المكفر

نذر اي جمع نذور وهو بذال معجمة ساكنة وحكي فتحها لغة الوعد بخير او
شر وشرعا الوعد بخير [illegible] قاله الروياني والماوردي وقال غيرهما
التزام قربة لم تتعين [illegible] ذكره [illegible] الايمان لان
[illegible] عقد يعقده المرء على نفسه تاكيدا لما التزمه والاصل فيه
ايات كقوله تعالى وليوفوا نذورهم واخبار [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

شيا من الثلاثة السابقة فصيام
اي فليلزمه صيام ثلاثة ايام ولا
يجب تتابعها في الاظهر فصل
في احكام النذر وهو بذال معجمة ساكنة وحكي
فتحها ومعناه لغة الوعد بخير او بشر
وشرعا التزام قربة غير لازمة باصل
الشرع والنذر ضربان احدهما نذر
اللجاج بفتح اوله وهو التمادي
في الخصومة والمراد بهذا النذر
ان يخرج مخرج اليمين بان يقصد الناذر
منع نفسه من شيي ولا يقصد القربة
وفيه كفارة يمين او ما التزمه بالنذر
والثاني نذر المجازات وهو نوعان
احدهما ان لا يعلقه الناذر علي شيي
كقوله ابتداء لله علي صوم او عتق

والثاني

والثاني ان يعلقه علي شيي واشار
له المص بقوله والنذر يلزم في المجازات
علي نذر مباح وطاعة كقوله
اي الناذر ان شفي الله مريضي
وفي بعض النسخ مرضي او كفيت
شر عدوي فلله علي ان اصلي
او اصوم او اتصدق ويلزمه
اي الناذر من ذلك اي مما نذره
من صلاة او صوم او صدقة ما يقع
عليه الاسم من الصلاة واقلها
ركعتان او الصوم واقله يوم
او الصدقة وهي اقل شيي مما
يتمول وكذا لو نذر التصدق
بمال عظيم كما قال القاضي ابو
الطيب ثم صرح المص بمفهوم قوله

سايقا على مباح في قوله **ولا نذر**
في معصية اي لا ينعقد نذرها
كقوله ان قتلت فلانا بغير حق
فلله علي كذا وخرج بالمعصية نذر
المكروه كنذر شخص صوم الدهر فينعقد
نذره ويلزمه الوفاء به ولا يصح ايضا
نذر واجب على العين كالصلاة الخمس
اما الواجب على الكفاية فيلزمه
كما يقتضيه كلام الروضة واصلها
ولا يلزم النذر اي لا ينعقد **على ترك**
مباح او فعله فالاول **كقوله لا اكل**
لحما ولا اشرب لبنا وما اشبهه
من المباح كقوله لا البس كذا والثاني
نحو اكل كذا واشرب كذا والبس كذا
واذا خالف النذر المباح

لزمه

لزمه كفارة يمين على الراجح عند
البغوي وتبعه المحرر والمنهاج لكن
قضية الروضة واصلها عدم اللزوم

كتاب (احكام) الاقضية والشهادات

والاقضية جمع قضا بالمد وهو لغة
احكام الشي وامضاوه وشرعا فصل
الحكومة بين خصمين بحكم الله تعالى
والشهادات جمع شهادة مصدر شهد
من الشهود بمعنى الحضور والقضا
فرض كفاية فان تعين على شخص لزمه
طلبه **ولا يجوز ان يلي القضا الا من**
استكملت فيه خمسة عشر وفي
بعض النسخ خمس عشرة **خصلة** احدها
الاسلام فلا تصح ولاية الكافر ولو
على كافر قال الماوردي وما جرت

قوله كتاب الاقضية والشهادات الاقضية جمع قضا بالمد ... وهو لغة احكام الشي واحكامه وشرعا فصل الخصومة بين خصمين فاكثر بحكم الله تعالى والشهادات جمع شهادة وهي اخبار عن شي بلفظ خاص والاصل فيها قبل الاجماع آيات كقوله تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله ... فاحكم بينهم بالقسط واخبار كخبر الصحيحين اذا اجتهد الحاكم فاصاب فله اجران واذا اخطأ فله اجر وفي رواية فله عشرة اجور [illegible]

به عادة الولاة من نصب رجل من اهل
الذمة فتقليد رياسة وزعامة لا تقليد
حكم وقضا ولا يلزم اهل الذمة الحكم
بالزامه بل بالتزامهم والثاني والثالث
البلوغ والعقل فلا ولاية لصبي ومجنون
اطبق جنونه اولا والرابع الحرية
فلا ولاية لرقيق كله او بعضه
والخامس الذكورية فلا ولاية لامراة
ولا خنثي ولو ولي الخنثي حال الجهل
فحكم ثم بان ذكرا لم ينفذ حكمه
في المذهب والسادس العدالة
وسياتي بيانها في فصل الشهادات
فلا ولاية لفاسق بشي لا شبهة
له فيه والسابع معرفة احكام
الكتاب والسنة علي طريق الاجتهاد

ولا يشترط حفظه لايات الاحكام
ولا احاديثها المتعلقات بها
عن ظهر قلب وخرج بالاحكام المواعظ
والقصص والثامن معرفة الاجماع
وهو اتفاق اهل الحل والعقد من امة
محمد صلي الله عليه وسلم علي امر
من الامور ولا يشترط معرفته لكل
فرد من افراد الاجماع بل يكفيه في المسئلة
التي يفتي بها او يحكم فيها ان قوله
لا يخالف الاجماع فيها والتاسع
معرفة الاختلاف الواقع بين
العلما والعاشر معرفة طرق الاجتهاد
اي كيفية الاستدلال من ادلة
الاحكام والحادي عشر معرفة طرف
من لسان العرب من لغة ونحو وصرف

ومعرفة تفسير كتاب الله تعالى
والثاني عشر ان يكون سميعا ولو بصياح
في اذنه فلا يصح توليت اصم والثالث
عشر ان يكون بصيرا فلا تصح ولاية
اعمى ويجوز كونه اعور كما قال الروياني
والرابع عشر ان يكون كاتبا وما
ذكره المص من اشتراط كون القاضي
كاتبا وجه مرجوح والاصح خلافه
والخامس عشر ان يكون متيقظا
فلا تصح ولاية مغفل بان اختل
نظره وفكره اما لكبر او مرض او غيره
ولما فرغ المص من شروط القاضي
شرع في ادابه فقال ويستحب ان يجلس
وفي بعض النسخ ان ينزل القاضي
في وسط البلد اذا اتسعت خطته

فان

فان كان البلد صغيرا نزل حيث
شاء ان لم يكن هناك موضع معتاد
تنزله القضاة ويكون جلوس
القاضي في موضع فسيح بارز ظاهر
للناس بحيث يراه المستوطن
والغريب والقوي والضعيف
ويكون مجلسه مصونا من اذى
حر وبرد بان يكون في الصيف
في مهب الريح وفي الشتاء في كن
ولا حجاب وفي بعض النسخ ولا حاجب
له دونه فلو اتخذ حاجبا او بوابا
كره ولا يقعد القاضي للقضاء
في المسجد فان قضى فيه كره فان اتفق
وقت حضوره في المسجد لصلاة
او غيرها خصومة لم يكره فصلها فيه

وكذا لو احتاج الي المسجد لعذر من مطر
او نحوه ويسوي القاضي وجوبا
بين الخصمين في ثلاثة اشيا
احدها التسوية في المجلس
فيجلس القاضي الخصمين بين
يديه ان استويا شرفا في الاسلام
اما المسلم فيرفع علي الذمي في المجلس
والثاني التسوية في اللفظ اي الكلام
فلا يسمع كلام احدهما دون الاخر
والثالث في اللحظ اي النظر
فلا ينظر لاحدهما دون الاخر
ولا يجوز للقاضي أن يقبل الهدية
من اهل عمله فان كانت الهدية
في غير عمله من غير اهله لم يحرم
في الاصح وان اهدي اليه من هو

في

في محل ولايته وله خصومة ولا
عادة له بالهدية قبلها حرم عليه قبولها
ويجتنب القاضي القضا اي يكره
له ذلك في عشرة مواضع وفي بعض
النسخ احوال عند وفي بعض النسخ في
الغضب قال بعضهم اذا اخرجه
الغضب عن حالة الاستقامة حرم عليه
القضا حينيذ والجوع والشبع المفرطين
والعطش وشدة الشهوة والحزن
والفرح المفرطين وعند المرض ومدافعة
الاخبثين اي البول والغايط وعند
النعاس وعند شدة الحر والبرد والضابط
الجامع لهذه العشرة وغيرها انه يكره
للقاضي القضا في كل حال يتغير خلقه
واذا حكم في حال مما تقدم نفذ حكمه

مع الكراهة ولا يسئل وجوبا أي
اذا جلس الخصمان بين يدي القاضي
المدعي عليه الا بعد كمال اي فراغ
المدعي من الدعوى الصحيحة وحينئذ
يقول القاضي للمدعي عليه اخرج
من دعواه فان اقر بمال ادعي به
عليه لزمه ما اقر به ولا يفيده
بعد ذلك رجوعه وان انكر ما ادعي
به عليه فللقاضي ان يقول للمدعي
الك بينة او شاهد مع يمينك
ان كان الحق مما يثبت بشاهد
ويمين ولا يحلفه وفي بعض النسخ
ولا يستحلفه اي لا يحلف القاضي
المدعي عليه ٢ ولا يلقن القاضي
خصما حجة اي لا يقول لكل من الخصمين

٢ الا بعد سؤال المدعي من القاضي ان يحلفه المدعى عليه

قل

قل كذا وكذا اما استفسار الخصم
فجائز كان يدعي شخص قتلا على شخص
فيقول القاضي للمدعي قتله عمدا او خطأ
ولا يفهمه كلاما اي لا يعلمه كيف
يدعي وهذه المسئلة ساقطة
في بعض نسخ المتن ولا يتعنت بالشهداء
وفي بعض النسخ ولا يتعنت شاهدا اي
كان يقول له القاضي كيف تحملت
ولعلك ما شهدت ولا تقبل الشهادة
الا ممن اي من شخص ثبتت عدالته
فان عرف القاضي عدالة الشاهد
عمل بشهادته او عرف فسقه
ردت شهادته فان لم يعرف عدالته
ولا فسقه طلب منه التزكية ولا
يكفي في التزكية قول المدعى عليه ان الذي

بيان للكيفية

شهد علي عدل بل لا بد من احضار
من يشهد عند القاضي بعدالة الشاهد
فيقول اشهد انه عدل ويعتبر
في المزكي شروط الشاهد من العدالة
وعدم العداوة وغير ذلك ويشترط
مع هذا معرفة باسباب الجرح
والتعديل وخبرة بباطن من يعدله
لصحبة او جوار او معاملة ولا
يقبل القاضي شهادة عدو
علي عدوه والمراد بعدو الشخص من
يبغضه ولا يقبل القاضي شهادة
والد وان علا لولده وفي بعض
النسخ لمولوده وان سفل ولا
شهادة ولد لوالده وان علا اما
الشهادة عليهما فتقبل ولا يقبل

كتاب

كتاب قاضي الي قاضي اخر في الاحكام
الا يقبل شهادة شاهدين يشهدان
علي القاضي الكاتب بما فيه اي الكتاب
عند المكتوب اليه واشار المصنف
بذلك الي انه اذا ادعي شخص علي غايب
بمال وثبت المال عليه فان كان
له مال حاضر قضاه القاضي
منه فان لم يكن له مال حاضر
وسأله المدعي انهاء الحال الي قاضي
بلد الغايب اجابه لذلك
وفسر الاصحاب انهاء الحال بان
يشهد قاضي بلد الحاضر عدلين
بما يثبت عنده من الحكم علي الغايب
وصفة الكتاب بسم الله الرحمن
الرحيم حضر عافانا الله واياكم

قوله في القسمة الخ بكسر القاف وهي تمييز بعض الانصبا من بعض والقسام
والقسام الذي يقسم الانصبا بين الناس كان عليه [illegible]
[illegible] المعيشة [illegible] والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى واذا
حضر القسمة اولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه
[illegible]

وادعى على فلان
الغايب المقيم في بلدك بالشيي
الفلاني واقام عليه شاهدين
وهما فلان وفلان وقد عدلا عندي
وحلفت المدعي وحكمت له بالمال
واشهدت بالكتاب فلانا وفلانا
ويشترط في شهود الكتاب والحكم
ظهور عدالتهم عند القاضي المكتوب
اليه ولا يثبت عدالتهم عنده بتعديل
القاضي الكاتب اياهم **فصل**
في احكام القسمة وهي بكسر القاف
الاسم من قسم الشيي قسما بفتح
القاف وشرعا تمييز بعض الانصبا
من بعض بالطريق الاتي **ويفتقر**
القاسم المنصوب من جهة القاضي

الي

الي سبع وفي بعض النسخ الي سبعة
شرايط الاسلام والبلوغ والعقل
والحرية والذكورية والعدالة والحساب
فمن اتصف بضد ذلك لا يكون قاسما
واما اذا لم يكن القاسم منصوبا من
جهة القاضي فاشار له المص بقوله
فان تراضيا وفي بعض النسخ فان تراضا
الشريكان عن يقسم بينهما المال
المشترك **لم يفتقر** في هذا القاسم **الي**
ذلك اي الي الشروط السابقة واعلم
ان القسمة علي ثلاثة انواع احدها
القسمة بالاجزي وتسمي قسمة
المتشابهات كقسمة المثليات من
حبوب وغيرها فتجزي الانصبا
كيلا في مكيل ووزنا في موزون وذرعا

في مزروع ثم بعد ذلك يقرع بين الانصبا
لتعيين كل نصيب منها لواحد من الشركا
وكيفية الاقراع ان تاخذ ثلاث رقاع
متساوية ويكتب في كل رقعة
منها اسم شريك من الشركا او جزء
من الاجزا مميزا عن غيره منها وتدرج
تلك الرقاع في بنادق مستوية
من طين مثلا بعد تجفيفه ثم توضع
في حجر من لم يحضر الكتابة والادراج
ثم يخرج من لم يحضرهما رقعة علي
الجز الاول من تلك الاجزا ان كتب
اسما الشركا في الرقاع كزيد وخالد
وبكر فيعطي من خرج اسمه في تلك
الرقعة ثم يخرج رقعة اخري علي الجز
الذي يلي الاول فيعطي من خرج اسمه

في

في الرقعة الثانية ويتعين الباقي
للثالث ان كانت الشركا
ثلاثة او يخرج من لم يحضر الكتابة
والادراج رقعة علي اسم زيد مثلا ثم
ان كتب في الرقاع اجزا الشركا فيخرج رقعة علي اسم زيد مثلا ثم
علي اسم خالد ويتعين الجز الباقي
للثالث النوع الثاني القسمة بالتعديل
للسهام وهي الانصبا بالقيمة كارض
تختلف قيمة اجزايها بقوة انبات
او قرب ما او تكون الارض بينهما نصفين
ويساوي ثلث الارض مثلا لجودته
ثلثيها فيجعل الثلث سهما والثلثان
سهما ويكفي في هذا النوع والذي قبله
قاسم واحد النوع الثالث القسمة
بالرد بان يكون في احد جانب الارض
المشتركة بير او شجر مثلا لا يمكن

قسمته فيرد من ياخذ بالقسمة التي
اخرجتها القرعة قسط قيمة البير
او الشجر في لمثال المذكور فلو كانت
قيمة كل من البير والشجر الفا وله النصف
من الارض ... الاخذ ما فيه ذلك
خمسماية ولابد في هذا النوع من
قاسمين كما قال وان كان في القسمة
تقويم لم يقتصر فيه اي المال المتقوم
على اقل من اثنين وهذا ان لم يكن القاسم
حاكما في التقويم بمعرفته فان حكم
في التقويم بمعرفته كقضايه بعلمه
والاصح جوازه واذا دعى احد الشريكين
شريكه الى قسمة ما لا ضرر فيه
لزم الشريك الاخر اجابته الى
القسمة اما الذي في قسمته ضرر

لحمام

لحمام صغير لا يمكن جعله حمامين
اذا طلب احد الشركا قسمته وامتنع
الاخر فلا يجاب طالب قسمته في
الاصح فصل في الحكم بالبينة
واذا كان مع المدعي بينة سمعها
الحاكم وحكم له بها ان عرف عدالتها
والا طلب منها التزكية وان لم يكن
له اي المدعي بينة فالقول قول
المدعى عليه مع يمينه والمراد
بالمدعي من يخالف قوله الظاهر
والمدعى عليه من يوافق قوله الظاهر
فان نكل اي امتنع المدعى عليه عن
اليمين المطلوبة منه ردت على المدعي
فيحلف حينئذ ويستحق المدعى به
والنكول ان يقول المدعى عليه بعد

قوله في الحكم بالبينة الخ وفي بعض النسخ ان هذا الفصل مقدم على الذي قبله والدعوى في اللغة الطلب والتمني ومنه قوله تعالى ولهم ما يدعون وشرعا اخبار عن وجوب حق على غيره عند حاكم والبينات جمع بينة وهم الشهود وسموا بذلك لان بهم تتبين الحق والاصل في ذلك قوله تعالى واذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم اذا فريق منهم معرضون واخبار كخبر مسلم لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال واموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه وروى البيهقي باسناد حسن ولكن البينة على المدعي واليمين على من انكر والذي يتعلق بالفصل خمسة امور الدعوى وجوابها واليمين والبينة والنكول وتقدم شرط صحة الدعوى فيما قبل ذلك وان لها ستة شروط واما الاربعة فهي في كلام المتن كما ستعرفها والمدعي من خالف قوله الظاهر والمدعى عليه من وافقه فلو قال الزوج وقد اسلم هو وزوجته قبل وطء اسلمنا معا فالنكاح باق وقالت بل مرتبا فلا نكاح فهو مدع وهي مدعى عليها

عرض القاضي عليه اليمين أنا ناكل
عنها او يقول له القاضي احلف
فيقول لا احلف واذا ادعيا اي
اثنان شيا في يد احدهما
فالقول قول صاحب اليد
بيمينه ان الذي في يده له وان
كان في ايديهما او لم يكن في يد واحد
منهما تحالفا وجعل المدعي به
بينهما نصفين ومن حلف علي
فعل نفسه اثباتا او نفيا حلف
علي البت والقطع والبت بموحدة
فمثناة فوقية معناه القطع
وحينئذ فعطف المص القطع
علي البت من عطف التفسير
ومن حلف علي فعل غيره ففيه تفصيل

فان

فان كان اثباتا حلف علي البت
والقطع وان كان نفيا مطلقا
حلف علي نفي العلم وهو انه لا يعلم
ان غيره فعل كذا اما النفي المحصور
فيحلف فيه علي البت

فصل

في شروط الشاهد ولا تقبل الشهادة
الا ممن اي شخص اجتمعت
فيه خمس خصال احدها الاسلام
ولو بالتبعية فلا تقبل شهادة
كافر علي مسلم او كافر والثاني
البلوغ فلا تقبل شهادة صبي
ولو مراهقا والثالث العقل
فلا تقبل شهادة مجنون والرابع
الحرية ولو بالدار فلا تقبل
شهادة رقيق قنا كان او مدبرا

قوله نفيا مطلقا اي من غير تقيد الى آخره

قوله في شروط الشاهد الخ جمع شهادة وهي اخبار عن شيء بلفظ خاص
والاصل فيها قبل الاجماع ايات كقوله تعالى ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه
آثم قلبه والله بما تعملون عليم وقوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم
واخبار كخبر الصحيحين ليس لك الا شاهداك او يمينه وخبر انه صلى الله
عليه وسلم سئل عن الشهادة
فقال للسائل ترى الشمس
قال نعم فقال على مثلها
فاشهد او دع رواه البيهقي
والحاكم وصحح اسناده واركانها
خمسة شاهد ومشهود
له ومشهود عليه ومشهود
به وصيغة ثم شرع في شروط
الركن الاول فقال ولا تقبل
الشهادة الا ممن الخ

او مكاتبا والخامس العدالة وهي
لغة التوسط وشرعا ملكة في النفس
تمنعها عن اقتراف الكباير والرذايل
المباحة وللعدالة خمس شرايط
وفي بعض النسخ خمس شروط احدها
ان يكون العدل مجتنبا للكباير
اي لكل فرد منها فلا تقبل شهادة
صاحب كبيرة كالزنا وقتل النفس
بغير حق والثاني ان يكون غير
مصر العدل على القليل من الصغاير
فلا تقبل شهادة المصر عليها وعدد
الكباير مذكور في المطولات
والثالث ان يكون العدل سليم
السريرة اي العقيدة فلا تقبل
شهادة مبتدع يكفر او يفسق

ببدعته

ببدعته فالاول كمنكر البعث والثاني
كساب الصحابة اما الذي لا يكفر ولا
يفسق ببدعته فتقبل شهادته
ويستثنى من هذا الخطابية فلا تقبل
شهادتهم وهم فرقة يجوزون الشهادة
لصاحبهم اذا سمعوه يقول لي على
فلان كذا فان قالوا رايناه يقرضه
كذا قبلت شهادتهم والرابع
ان يكون العدل مامونا عند
الغضب وفي بعض النسخ مامون
الغضب فلا تقبل شهادة من لا
يومن عند غضبه والخامس ان يكون
العدل محافظا على مروة مثله
والمروة تخلق الانسان بخلق امثاله
من ابناء عصره في زمانه ومكانه

فلا تقبل شهادة من لا مروة له كمن
يمشي في السوق مكشوف الراس
والبدن غير العورة ولا يليق به ذلك
اما كشف العورة فحرام والحقوق
ضربان احدهما حق الله تعالي
وسياتي الكلام عليه والثاني حق
الادمي فاما حقوق الادميين فثلاثة
وفي بعض النسخ فهي ثلاثة اضرب
ضرب لا يقبل فيه الا شاهدان ذكران
فلا يكفي رجل وامراتان وفسر المص
الضرب بقوله وهو ما لا يقصد
منه المال ويطلع عليه الرجال
غالبا كطلاق ونكاح ومن هذا الضرب
ايضا عقوبة الله تعالي كحد شرب
او عقوبة لادمي كتعزير وقصاص

وضرب

وضرب اخر تقبل فيه احد امور
ثلاثة اما شاهدان اي رجلان
او رجل وامراتان او شاهد واحد
ويمين المدعي وانما يكون يمينه
بعد شهادة شاهده وبعد تعديله
ان يذكر في حلفه ان شاهده صادق
فيما شهد له به فان لم يحلف المدعي
وطلب يمين خصمه فله ان يحلف
يمين الرد في الاظهر وفسر المص
هذا الضرب ما كان القصد منه
المال فقط وضرب اخر يقبل
فيه احد امرين اما رجل وامراتان
او اربع نسوة وفسر المص هذا الضرب
بقوله وهو ما لا يطلع عليه الرجال
غالبا بل نادرا كولادة وحيض

او رضاع واعلم انه لا يثبت شيء من
الحقوق بامرأتين ويمين واما
حقوق الله تعالي فلا تقبل فيها
النسا بل الرجال فقط وهي اي
حقوق الله تعالي علي ثلاثة اضرب
ضرب لا يقبل فيه اقل من اربعة
من الرجال وهو الزنا ويكون
نظرهم له لاجل الشهادة فلو
تعمدوا النظر لغيرها فسقوا وردت
شهادتهم اما اقرار شخص بالزنا فيكفي
في الشهادة عليه رجلان في الاظهر
وضرب اخر من حقوق الله تعالي
يقبل فيه اثنان اي رجلان وفسر المص
هذا الضرب بقوله وهو ما سوي
الزنا من الحدود كحد شرب وضرب

اخر

اخر يقبل فيه رجل واحد وهو هلال شهر
رمضان فقط دون غيره من الشهور
وفي المبسوطات مواضع أُخَر يقبل فيها
شهادة الواحد فقط منها شهادة
اللوث ومنها ان يكتفي في الخرص بعدل
واحد ولا تقبل شهادة الاعمي الا في
خمسة وفي بعض النسخ خمس مواضع
والمراد بهذه الخمسة ما يثبت
بالاستفاضة مثل الموت والنسب
لذكر او انثي من اب او قبيلة وكذا الام
يثبت النسب فيها بالاستفاضة علي
الاصح ومثل الملك المطلق والترجمة
وقوله وما شهد به قبل العمي
ساقط في بعض نسخ المتن ومعناه
ان الاعمي لو تحمل الشهادة فيما يحتاج

للبصر قبل عروض العمي له ثم عمي
بعد ذلك شهد بما تحمله ان كان
المشهود له وعليه مفسرا في الاسم
والنسب وما شهد به علي المضبوط
وصورته ان يقر شخص في اذن
اعمي بعتق او طلاق لشخص عرف
اسمه ونسبه ويد الاعمي علي راس
ذلك المقر فيتعلق الاعمي به ويضبطه
حتي يشهد عليه بما سمعه منه
عند قاض ولا تقبل شهادة شخص
جار لنفسه نفعا ولا دافع عنها
ضررا وحينئذ ترد شهادة السيد
لعبده الماذون له في التجارة ومكاتبه

كتاب احكام العتق

وهو لغة ماخوذ
من قولهم عتق الفرخ اذا طار
واستقل وشرعا ازالة الملك عن
ادمي لا الي مالك تقربا الي الله تعالي
وخرج بالادمي الطير والبهيمة فلا يصح
عتقها ويصح العتق من كل مالك
جايز الامر وفي بعض النسخ جايز
التصرف في ملكه فلا يصح عتق
غير جايز التصرف كصبي ومجنون
وسفيه ويقوله بصريح العتق
كذا في بعض النسخ وفي بعضها ويقع
العتق بصريح العتق واعلم ان صريحه
الاعتاق والتحرير وما تصرف منهما
كانت عتيق او حر ولا فرق في هذا
بين هازل وغيره ومن صريحه في الاصح
فك الرقبة ولا يحتاج الصريح الي نية
ويقع العتق ايضا بغير الصريح كما

قال والكناية مع النية كقول السيد
لعبده لا ملك لي عليك لا سلطان
لي عليك ونحو ذلك واذا اعتق جايز
التصرف بعض عبد مثلا عتق عليه جميعه
موسرا كان السيد اولا معينا كان
البعض اولا واذا اعتق وفي بعض
النسخ عتق شركا اي نصيبا له في عبد
مثلا او عتق جميعه وهو موسر بباقيه
سري العتق الي باقيه اي العبد او سري
الي ما يسر به من نصيب شريكه
علي الصحيح وتقع السراية
في الحال علي الاظهر وفي قول باداء
القيمة وليس المراد بالموسر هنا
هو الغني بل من له من المال وقت
الاعتاق ما يفي بقيمة نصيب

شريكه

شريكه فاضلا عن قوته وقوت
من تلزمه نفقته في يومه وليلته
وعن دست ثوب يليق به وعن سكني
يومه وكان عليه اي المعتق قيمة
نصيب شريكه يوم اعتاقه ومن
ملك واحدا من والديه او من مولوديه
عتق عليه بعد ملكه سوا كان
المالك من اهل التبرع اولا كصبي
ومجنون

فصل في احكام الولاء

وهو لغة مشتقة من الموالاة وشرعا
عصوبة سببها زوال الملك عن رقيق
معتق والولاء بالمد من حقوق العتق
وحكمه اي حكم الارث بالولاء حكم
التعصيب عند عدمه وسبق
معني التعصيب في الفرايض وينتقل

قوله التدبير الخ وهو لغة النظر في عواقب الامور وشرعا تعليق عتق بالموت الذي هو دبر الحياة فهو تعليق عتق بصفة لا وصية ولهذا لا يفتقر الى اعتاق بعد الموت ولفظه ماخوذ من الدبر لان الموت دبر الحياة وكان معروفا في الجاهلية فاقره الشرع والاصل فيه قبل الاجماع خبر الصحيحين ان رجلا دبر غلاما ليس له مال غيره فباعه النبي صلى الله عليه وسلم فتقريره له صلى الله عليه وسلم [illegible] وانكاره بيعه دليل على جوازه واركانه ثلاثة صيغة ومالك ومحل وهو الرقيق وشرطه انه لو لم يكن [illegible] [illegible] لانها تستحق العتق بجهة اقوى من التدبير ويشترط في الصيغة لفظ يشعر به وفي معناه ما مر في العتق وهو اما صريح كما يوجد من قوله ومن قال لعبده اذا مت انا فانت حر والدليل عليه من الكتاب قوله تعالى [illegible] الى آخره وقوله صلى الله عليه وسلم التدبير نصف العتق [illegible]

الولا عن المعتق اي الذكور من عصبته
المتعصبين بانفسهم لا لبنت المعتق
واخته وترتيب العصبات في الولا
كترتيبهم في الارث لكن الاظهر في باب
الولا ان اخا المعتق وابن اخيه
متقدمان علي جد المعتق بخلاف
الارث فان الاخ والجد شريكان
ولا ترث المراة بالولا الا من شخص
باشرت عتقه او من اولاده وعتقا به
ولا يجوز اي لا يصح بيع الولا
ولا هبته وحينيذ لا ينتقل الولا
عن مستحقه فصل في احكام
التدبير وهو لغة النظر في عواقب
الامور وشرعا عتق عن دبر
الحياة وذكره المص في قوله ومن

اي

اي والسيد اذا قال لعبده مثلا
اذا مت انا فانت حر فهو اي العبد
مدبر يعتق بعد وفاته اي السيد
من ثلثه اي ثلث ماله ان خرج
كله من الثلث والا عتق منه
بقدر ما يخرج ان لم تجز الورثة
وما ذكره المص هو من صريح
التدبير ومنه اعتقتك بعد
موتي ويصح التدبير ايضا
بالكناية مع النية كخليت
سبيلك بعد موتي ويجوز له
اي السيد ان يبيعه اي المدبر
في حال حياته ويبطل تدبيره
وله ايضا التصرف فيه بكل
ما يزيل الملك كهبة بعد قبضها

في الكتابة الخ وهي بكسر الكاف على المشهور لغة الضم والجمع لان فيها ضم نجم الى نجم والنجم يطلق على الوقت الذي يحل فيه مال الكتابة كما سياتي وسميت كتابة للعقد الجاري بكتابة ذلك في كتاب يوافقه [illegible] بعوض منجم بنجمين فاكثر ولفظها اسلامي لا يعرف الا في الجاهلية والاصل فيها قبل الاجماع اية والذين يبتغون الكتاب مما ملكت ايمانكم فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا وخبر المكاتب عبد [illegible]

وجعله صداقا والتدبير تعليق
بصفة في الاظهر وفي قول وصية
للعبد بعتقه فعلى الاظهر لو باعه
السيد ثم ملكه لم يعد التدبير
على المذهب وحكم المدبر في حال حيات
السيد كحكم العبد القن فحينيذ
يكون اكتساب المدبر للسيد
وان قتل المدبر فللسيد القيمة
او قطع المدبر فللسيد الارش
ويبقى التدبير بحاله وفي بعض
النسخ وحكم المدبر في حياة
سيده حكم العبد القن فصل
في احكام الكتابة بكسر الكاف في الاشهر
وقيل بفتحها كالعتاقة وهي لغة
ماخوذة من الكتب بمعنى الضم

لان

لان فيها ضم نجم الى نجم وشرعا عتق
معلق على مال نجم بوقتين معلومين
فاكثر والكتابة مستحبة اذا سالها
العبد او الامة وكان كل منهما
مامونا اي امينا مكتسبا اي قويا
على كسب يوفي به ما التزامه
من النجوم ولا تصح الا بمال معلوم
كقول السيد لعبده كاتبتك على
دينارين مثلا ويكون المال المعلوم
الى اجل معلوم اقله نجمان كقول
السيد لعبده في المثال المذكور تدفع
الي الدينارين في كل نجم دينار فاذا
اديت ذلك فانت حر وهي
اي الكتابة الصحيحة من جهة
السيد لازمة فليس له فسخها

بعد لزومها الا ان يعجز المكاتب
نفسه عن ادا النجوم مع القدرة عليها
النجم او بعضه عند المحل كقوله عجزت
عن ذلك فللسيد حينيذ فسخها
وفي معني العجز امتناع المكاتب
من ادا النجوم مع القدرة عليها
والكتابة من جهة العبد المكاتب
جايزة وله بعد عقد الكتابة
تعجيز نفسه بالطريق السابق
وله ايضا فسخها متي شا وان كان
معه مايوفي به نجوم الكتابة
وانهم كلام المص متي شا اي ما اختار
الفسخ اما الكتابة الفاسدة فجايزة
من جهة المكاتب والسيد وللمكاتب
التصرف فيما في يده من المال ببيع

وشري

وشري وايجار ونحو ذلك لا بهبة
ونحوها وفي بعض نسخ المتن ويملك
المكاتب التصرف فيما فيه تنمية المال
والمراد ان المكاتب ملك بعقد الكتابة
منافعه واكسابه الا انه محجور عليه
لاجل السيد في استهلاكها بغير حق
ويجب علي السيد بعد صحة كتابة
عبده ان يضع اي يحط عنه
من مال الكتابة ما اي شيا يستعين به
علي ادا نجوم الكتابة ويقوم مقام
الحط اي يدفع له السيد جزا معلوما
من مال الكتابة ولكن الحط اولي
من الدفع لان القصد من الحط
الاعانة علي العتق وهي محققة
في الحط موهومة في الدفع ولا يعتق

المكاتب الاباد اجميع المال اي مال الكتا
بعد القدر الموضوع عنه من جهة السيد

فصل في احكام امهات الاولاد

واذا اصاب اي وطي السيد مسلما
كان او كافرا امته ولو كانت حايضا
أَوْ مُحَرَّمًا لَهُ أَوْ مُزَوَّجَةً أَوْ لَمْ يُصِبْهَا
ولكن استدخلت ذكره او ماءه المحترم
فوضعت حيا او ميتا او ما يجب
فيه غرة وهو ما اي لحم يتبين فيه
شيي من خلق ادمي وفي بعض النسخ
من خلق الادميين لكل احد او لاهل
الخبرة من النسا ويثبت بوضعها
ما ذكر كونها مستولدة لسيدها
وحينيذ حرم عليه بيعها مع بطلانه
ايضا الا من نفسها فلا يحرم ولا يبطل

امهات الاولاد ختم المصنف رحمه الله تعالى كتابه ... رجا الى الله تعالى ... عتقه ... من النار نسال الله تعالى من فضله وكرمه ان يجعلنا ... والمسلمين وجميع ... واخر هذا الفصل لانه ... يشترون ... وامهات بضم الهمزة وكسرها مع فتح الميم وكسرها
مفردها امهة ... جمعا على ... قال الجوهري ويقال في ... امات ويقال بعضهم ... للناس والامهات للبهايم ... فيهما امهات ... لكن الاول اكثر في الناس ... اكثر في غيرهم ... الاول اي هذا والاصل ... امة ولدت من سيدها ... عن ... من ... فادة ... من ابي موسى ... رسول الله ... ونحب ... العزل فقال ما عليكم ... ان لا تفعلوا ما من نسمة كائنة ... يوم القيامة الا وهي كائنة ... ونحب ... على ان ... الاستيلاد ... استشهد لذلك البيهقي ... رضي الله تعالى عنه ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ... ولا ... قال ...
[illegible]

وحرم عليه ايضا رهنها وهبتها والوصية بها
وجاز له التصرف فيها بالاستخدام والوطي
وبالاجارة والاعارة وله ايضا ارش جناية
عليها وعلي اولادها التابعين لها وقيمتهم اذا
قتلوا وقيمتها اذا قتلت وتزويجها بغير
اذنها الا اذا كان السيد كافرا وهي مسلمة
فلا يزوجها واذا مات السيد ولو بقتلها له
عتقت من راس ماله وكذا عتق اولادها
قبل دفع الديون التي علي السيد والوصايا
التي اوصي بها وولدها اي المستولدة من غيره
اي من غير السيد بان ولدت بعد استيلادها
ولدا من زوج او زنا بمنزلتها وح فالولد
الذي ولدته للسيد يعتق ومن اصاب
اي وطي امة غيره بنكاح او زنا واحبلها
فولدها منها مملوك لسيدها اما لو غر بحر

بجوبة امة فا ولدها فالولد حر وعلي المغرور
قيمته لسيدها وان اصابها اي امة الغير
بشبهة منسوبة للفاعل كظنها امته او زوجته
الحرة فولدها منها حر عليه قيمته للسيد ولا
تصير ام ولد في الحال بلا خلاف وان ملك
الواطي بالنكاح الامة المطلقة بعد ذلك لم تصر
له ام ولد بالوطي في النكاح السابق وصارت
ام ولد له بالوطي بالشبهة علي احد القولين
والقول الثاني لا تصير ام ولد وهو الراجح
في المذهب والله سبحانه
اعلم

وقد ختم المصنف كتابه بالعتق رجا ان يعتق الله
تعالى له من النار ويكون سببا في دخوله

الجنة

الجنة دار الابرار تمت وهذا اخر كتاب
شرح هداية الاختصار تمت بلا اطناب
فالحمد لربنا المنعم الوهاب ... وقد
تم ما جمعه
الفقيه بابه متن سيبه والمرجو ممن اطلع فيه
علي صفوة صغيرة او كبيرة ان يصلحها ان لم يمكن الجمع
بينهما بوجه حسن علي وجه حسن ليكون
ممن يدفع السيئة بالتي هي احسن وان
يقول ممن اطلع فيه علي الغوايين من
جا بالحسنة ان الحسنات يذهبن السيئات
جعلك الله باحسن النية في تاليفه مع النبيين
والصديقين والشهدا والصالحين وحسن
اوليك رفيقا في دار الجنان و واسال الله
الكريم المنان الموت علي الاسلام بجاه نبيه
سيد المرسلين وحبيب رب العالمين محمد ابن
عبد الله ابن عبد المطلب ابن هاشم البدر الكامل

النافع الخاتم والحمد لله الهادي الى سبيل الرشاد
وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم ربنا عليك توكلنا واليك انبنا واليك المصير

وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى اله
وصحبه
وسلم

وكان الفراغ من تمام كتابتها يوم الجمعة المبارك من
تسعة وعشرين خلت من شهر جمادى اخر من
شهور سنة ١٢٢٩ الف ومائتين تسعة وعشرين
من الهجرة النبوية على صاحبها افضل الصلاة والسلام
ملك الفقير الى مولاه محمد الديبان عفى
الله له ولوالديه ولمن حضر ولمشايخه ولا
حبابه والمسلمين امين امين امين امين